أحكام الزكاة

في الدين الاسلامي

تأليف

سرحان بن غزاي العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين إله الأولين والآخرين وخالق الخلق ورازقهم أجمعين ، أوجب الزكاة تزكيةً للنفوس وسداً لحاجة المحتاجين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة ندخرها ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله وخيرته من خلقه وأمينه على وحيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد

فإن الزكاة ركن من أركان الدين ، وعبادة يُتَقَرَّبُ بها إلى رب العالمين ، فينبغي معرفة أحكامها وحِكَمِها ليعبد المسلم ربه على بصيرة ، فأحببت أن أشارك بهذا الجهد المتواضع خاصة أن فيها مسائل خلافية ينبغي تمحيصها ومعرفة الراجح منها . سائلاً المولى التوفيق والتسديد .

معنى الزكاة

الزكاة لغة : تطلق على معاني منها البركة والنماء والزيادة والطهارة والصلاح والمدح .

اصطلاحاً : هي حقٌ واجب في مالٍ مخصوص بمقدارٍ مخصوص لطائفةٍ مخصوصة في وقتٍ مخصوص .

فقولنا : هي حقٌ واجب . يعني شرعاً كما سيأتي .

وقولنا : في مالٍ مخصوص . هي الأموال الزكوية ، وسيأتي بيانها .

وقولنا : بمقدارٍ مخصوص . يشمل أنصبة المال ، ويشمل مقدار الزكاة . وسيأتي بيانها .

وقولنا : لطائفةٍ مخصوصة . هم أهل الزكاة ، وسيأتي بيانهم .

وقولنا : في وقتٍ مخصوص . هو وقت إخراج الزكاة ، وسيأتي بيانه .

والزكاة والصدقة مترادفان في أغلب النصوص كما قال تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ سورة التوبة أي الزكاة المفروضة . وفي الحديث (ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة) متفق عليه أي زكاة . وفي حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعاً (أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) أي زكاة .

وقد يختلفان فيطلق على الفرض زكاة وعلى المستحب صدقة .

حال الفقراء والمساكين قبل الإسلام

كانت العرب قبل الإسلام تحكمهم شريعة الغاب ، فالقوي يأكل الضعيف ، إما قتله وسلب ماله وأهله ، وإلا أبقاه فقيراً لا مال له ، ثم إذا افتقر لم يجد راحماً إلا أن يهان ويذل ليجد ما يسد به رمقه ، وقد صور ذلك القران فقال تعالى ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ﴿١٨﴾﴾ سورة الفجر وقال تعالى ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ سورة المدثر و لم تكن الأمم الأخرى كاليونان والرومان والفرس وغيرهم أحسن حالاً من العرب ، بل كانت الطبقية فيهم شائعة ، أما غنيٌ موسر ، وإما فقيرٌ مهانٌ لا يجد ما يسد به رمقه حتى يذوق ألوان العذاب والمهانة على يد الطبقة الموسرة ، فلما جاء الإسلام ، ألغى الطبقية ، وأوجب الزكاة وحث على الصدقة ، ورتب الأجور المضاعفة لمن اعتنى بالضعفاء من المساكين والفقراء والأيتام والأرامل وغيرهم .

حكم الزكاة

الزكاة واجبة بالقران والسنة والاجماع .

قال تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ سورة البقرة وقال تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿١١٠﴾ ﴾ سورة البقرة وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ من (٢٦٧) سورة البقرة وقال تعالى ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ﴾ من (١١) سورة التوبة .

وقد قيل أنها قرنت بالصلاة في (٢٨) موضعاً من القران ، حتى قال بعض أهل العلم إن ترك الزكاة كفرٌ كترك الصلاة . وروى الطبري بسنده عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: أمرتم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، ومن لم يزك فلا صلاة له . وقال بن زيد : افتُرِضت الصلاة والزكاة جميعاً و لم يفرق بينهما وقرأ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ﴾وأبى أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة . وقال : رحم الله أبا بكرٍ ما كان أفقهه . يريد قوله : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، لا أفرق بين شيئين جمعهما الله.

وسيأتي بيان حكم تارك الزكاة مفصلاً .

وأما الأدلة على وجوب الزكاة من السنة فكثيرة ، منها حديث (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان) متفق عليه وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ (إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ) متفق عليه وهذا لفظ البخاري (ليس بينه) أي المظلوم ولفظ مسلم (لَيْسَ بَيْنَهَا) أي الدعوة . وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دلني عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ (تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ) قَالَ : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ . فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا) متفق عليه والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة ، وأن من أنكر وجوبها فقد كفر .

حكم تارك الزكاة

من أنكر وجوب الزكاة كفر ، لأنه مكذب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولإجماع المسلمين على وجوب الزكاة ، ما لم يكن جاهلاً يعذر مثله بالجهل لحداثة عهده بالإسلام أو لأنه نشأ ببادية بعيدةٍ عن القرى والأمصار ، فحينئذٍ لا يحكم بكفره لأنه معذور . ويبين له الحكم ، فإن أصر على جحد وجوبها كفر ، ويستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قُتِلَ . قال صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة) متفق عليه وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . متفق عليه

ومن منع الزكاة بخلاً أو تهاونًا أخذت منه قهرًا ، وأخذ شطر ماله لحديث بهز بن حكيم وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا) وهو قول الأوزاعي والشافعي في القديم وإسحاق ورواية عن أحمد .

وقال الجمهور : لا يؤخذ منه إلا قدر الزكاة ، وأما حديث بهز بن حكيم فضعيف والأصل حرمة مال المسلم ، ولكن يعزره الإمام أو من ينوب عنه وهو القاضي بما يرى من حبسٍ أو توبيخٍ ونحو ذلك مما يردعه ويزجره ، وهذا يختلف باختلاف الناس . فإن كان جاهلاً بتحريم ذلك فلا يعزر لأنه معذور . وإن غيَّبَ ماله أو كتمه وأمكن أخذها منه أخذت قهراً لتعلق حق الفقراء بها . وإن لم يمكن أخذها منه وظفر به دون ماله استتيب ثلاثة أيام فإن تاب وأخرج الزكاة كُفَّ عنه ، وإن لم يخرجها قُتِلَ ، لاتفاق الصحابة على قتل مانعي الزكاة ، حدًا لا كفرًا ، وأخذت من تركته . وإن كانوا جماعة قاتلهم الإمام حتى يؤدوا الزكاة .

وقول جمهور العلماء أن من ترك إخراجها تهاوناً وكسلاً وبخلاً لا يكفر . واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما من صاحب ذهبٍ

ولا فضة لا يؤدي عنها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقدار خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) رواه مسلم فلو كان يكفر لم يكن له سبيل إلى الجنة .

وعن الإمام أحمد في رواية أنه يكفر . قال : إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر وقاتلوا عليها لم يورثوا و لم يصل عليهم ، قال عبد الله بن مسعود : ما تارك الزكاة بمسلم .

واستدل من يقول بهذا القول بأن الزكاة قرينة الصلاة ، والصلاة تاركها تهاوناً وكسلاً يكفر ، فكذلك الزكاة ، واستدلوا أيضاً بما روي عن أبي بكرٍ الصديق أنه لما قاتل مانعي الزكاة وعضتهم الحرب قالوا : نؤديها . قال : لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار . و لم ينقل إنكار ذلك عن أحدٍ من الصحابة فدل على كفرهم .

والراجح : أنه لا يكفر للحديث المتقدم . والزكاة كالحج والصيام لا يكفر من تركها تهاوناً وكسلاً ، وليست كالصلاة ، إذ ورد في الصلاة أخبار خاصة تدل على كفر تاركها و لم يرد ذلك فيما سواها من الفرائض ، ولذلك قال عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة .

وأما قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيحتمل أنه قالها لقوم جحدوا وجوب الزكاة أو للمرتدين أو لغيرهم ، فهي قضية عينٍ ترد عليها الاحتمالات فلا يعمم حكمها ولا يفصل بها في محل النزاع .

وأما قول عبد الله بن مسعود : ما تارك الزكاة بمسلم . فرواه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة (٣٧٣/١) وأبو بكر الخلال في السنة (١٩/٥) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٦٨١/٢) واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٩٢٧/٤) من طريق وكيع نا حسن بن

صالح عن مطرف عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله فذكره . وتبع حسن بن صالح ابن إدريس أخرجه بن أبي شيبة في المصنف . ورواه أبو الشيخ الأصفهاني في طبقات المحدثين (١١٧/٤) حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا أبو مسعود قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : أمرتم بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ولا يمنع الزكاة مسلم . فمداره على أبي إسحاق السبيعي وهو وإن كان ثقة إلا أنه مدلس وقد عنعن ، وعلى فرض صحته فهو اجتهادٌ من صحابي خالف النص النبوي الواضح في أن تارك الزكاة غير الجاحد لا يكفر . وهو حديث (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي عنها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت) الحديث إلى أن قال (ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار). فلو كان يكفر لم يكن له سبيل إلى الجنة ، لأن الجنة محرمة على الكافر .

وإن اعتذر من اتهم بترك الزكاة بأعذارٍ يمكن قبولها فقال مثلاً : لم يتم لي حول ، أو أديتها إلى ساعٍ آخر ، وأمكن تصديقه ، طُلِبَ منه اليمين ، فإن حلف صُدِّق ، وإن ظهر كذبه ولو بعد سنين أخذت منه ، لأنه حقٌ ثابت فلا يبطل باليمين الكاذبة .

وإن قال : أديتها بنفسي إلى الفقراء ، وحلف على ذلك ، صُدِّقَ وقُبِلَ منه في الأموال الباطنة ، و لم يقبل منه في الأموال الظاهرة ، لأن حق الأخذ فيها للسلطان .

عقوبة تارك الزكاة

قد وردت الآيات والأحاديث تبين عقوبة تارك الزكاة ومنها قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ سورة التوبة وقوله تعالى ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ ﴾ سورة آل عمران وقال ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ سورة التوبة وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِىَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالإِبِلُ ؟ قَالَ (وَلاَ صَاحِبُ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا ، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا ، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ؟ قَالَ (وَلاَ صَاحِبُ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ جَلْحَاءُ وَلاَ عَضْبَاءُ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا

وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ) رواه مسلم

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا وَلاَ صَاحِبِ بَقَرٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا وَلاَ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلاَ مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا وَلاَ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلاَّ جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِى خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِىٌّ فَإِذَا رَأَى أَنْ لاَ بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ) رواه مسلم

وعن جابر قال : قال رجل من القوم : يا رسول الله أرأيت إذا أدى رجل زكاة ماله فقال رسول الله (من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره) رواه الطبراني في الأوسط وابن خزيمة في صحيحه والحاكم

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته) رواه البيهقي والحميدي وزاد قال : يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ صَدَقَةٌ فَلاَ تُخْرِجُهَا ، فَيُهْلِكُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ .انتهى قال الشافعي : يريد أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بها .انتهى

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لم يمنع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء و لولا البهائم لم يمطروا) رواه بن ماجة والطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٢٠٤)

الحكمة من مشروعية الزكاة

أولاً / إظهار صدق العبودية لله جل وعلا حيث أن النفوس جبلت على حب المال والحرص عليه ، فإذا أخرج منه لله بطيب نفسٍ ، زكت نفسه واكتمل إيمانه وصدقت عبوديته لله ، فأحبه الله ، وأصلح له قلبه وعمله ، وختم له بخير .

ثانياً / تنمية الأخلاق الحسنة لدى المزكي من الاتصاف بأوصاف الكرماء ، والتمرن على البذل والعطاء ، والابتعاد عن الشح والبخل . وتطهيره من دنس الذنوب كما قال تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾من (١٠٣) سورة التوبة وتكون سبباً لعفو الله عنه وحفظه كما في حديث (الصدقة تطفئ غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء)

ثالثاً / وقاية المال المزكى من الآفات ، وتطهيره من المال المشتبه به ، وأما الحرام فلا تطهره الزكاة بل لا تقبل منه .

رابعاً / أن في إخراج الزكاة حلٌ للأزمات الاقتصادية ، وسوء الحالات الاجتماعية والحفاظ على الأمن ، فلو أن أهل الأموال زكوا أموالهم ، لزالت ضرورات الفقراء واندفعت شرور من كان فيه شرٌ منهم ، فامتنع عن النهب والسلب والسرقات والقتل لتحصيله ما يكفيه من المال ، فحصل بذلك الأمن ، فسعى الناس في مصالحهم بلا خوفٍ فانحلت الأزمات الاقتصادية ، وعاش الناس في رفاهية .

خامساً / أن في الزكاة حل لكثير من المشاكل الاجتماعية : منها مشكلة التسول ومشكلة التشرد ، ومشكلة العزوبية ، ومشكلة التشاحن والبغضاء ، لوجود الفوارق بين الأغنياء والفقراء ، لكن عندما يدفع الأغنياء أموالهم للفقراء ، يحصل بينهم المحبة والألفة وتندفع الفوارق بأن يجد الفقير ما يغنيه فلا يرى بينه وبين الغني فرقاً يوجب الحسد والبغضاء ، وزرعت محبته في نفسه ، لأن النفوس جبلت على محبة من أحسن إليها.

متى فرضت الزكاة

فرضت في السنة الثانية للهجرة ، لكن يشكل على ذلك ورودها في السور المكية كما في قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾ في سورة المؤمنون وهي مكية وقوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ وهي في سورة الأنعام وهي مكية وقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ في سورة المعارج وهي مكية وقوله تعالى ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ ﴾ في سورة الإسراء وهي مكية . وأجيب بأنها كانت في مكة واجبة ، لكن غير مقدرة ، بل بما تجود به نفس المعطي أو بما يدل عليه العرف والمصلحة ، ثم صرحت الآيات بالوجوب ونزلت المقادير في المدينة .

شروط وجوب الزكاة

شروط وجوبها خمسة :

الشرط الأول / الإسلام : فلا تجب على كافرٍ ولو مرتدًا ، لما ورد عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) رواه البخاري.

فجعل الإسلام شرطًا لوجوب الزكاة ، ولأنها أحد أركان الإسلام فلم تجب على كافر.

الشرط الثاني/ الحرية : فلا تجب على عبدٍ لأن ماله لسيده ، والسيد يزكي ما في يد عبده لأنه ماله فحكمه حكم بقية ماله . وكذلك لا تجب على المكاتب وهو الذي اشترى نفسه من سيده ، لأن المكاتب رقيق ما بقي عليه درهما كما ورد ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم . أما المبعض فتجب عليه الزكاة بقدر ما فيه من الحرية ، فلو كان بعضه حر وبعضه عبد وجبت عليه الزكاة بمقدار حريته ، فإن كان نصفه حر فنصف الزكاة ، وإن كان ربعه حر فربع الزكاة ، وهكذا .

الشرط الثالث / ملك النصاب : وهو مقدارٌ معين من الأموال الزكوية لا تجب الزكاة إلا ببلوغه ، فإن كانت أقل منه لم تجب كقول النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الغنم (في كل أربعين شاة شاة) فمعناه أن ما دون الأربعين لا زكاة فيها ، وهكذا بقية الأموال وسيأتي تفصيلها إن شاء الله .

الشرط الرابع / الملك التام : لقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ من (١٠٣) سورة التوبة فأضاف المال إليهم مما يدل على اشتراط الملك .

وقد قالوا في تعريف الملك التام : هو المال الذي يتمكن صاحبه من التصرف فيه مطلقاً سواء في الرقبة أو في المنفعة في الحآل أو في المآل . ولا يكون عرضةً للسقوط ، فإن كان عرضةً للسقوط لا تجب فيه الزكاة . فلا زكاة على السيد في دين الكتابة لأن المال لم يصل إليه بعد ، ويحتمل أن يعجز المكاتب عن الوفاء به فيسقط ، فلا يجب على السيد أن يزكي دين الكتابة حتى يستقر المال عنده وتتم له بقية الشروط . واختلفوا في الدين الذي له على الناس ، أو كان هو مديناً ديناً ينقص النصاب ، وسيأتي تفصيل ذلك .

ويخرج بهذا الشرط ما خرج عن ملكه كالأوقاف ، وما اكتسبه من حرامٍ كسرقةٍ وغصب واختلاس ، لأنه ليس ماله في الأصل بل يجب عليه ارجاعه إلى أهله وفي الحديث (لا يقبل الله صدقة من غلول) رواه مسلم

الشرط الخامس / تمام الحول : إلا في الخارج من الأرض لحديث (لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وغيرهم وقد ضعفه أكثر أهل العلم وصححوا وقفه على ابن عمر . وقال به أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم . وكذلك هو ثابتٌ عن عمر من فعله قال الزهري : لم يبلغنا عن أحدٍ من ولاة هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة أبو بكرٍ وعمر وعثمان أنهم كانوا يثنون الصدقة لكن يبعثون عليها كل عامٍ في الخصب والجدب لأن أخذها سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى

ويدل لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يبعث السعاة كل شهرٍ أو خمسة أشهر وإنما كان يبعثهم كل حول ، وهذا يدل على اعتبار معنى الحول .

والذي يظهر أن لا خلاف في اعتبار الحول على أصل المال ، وإنما الخلاف في المال المستفاد بعد ذلك هل يضم إلى المال الأول أو لا يضم ؟ أما نتاج البهيمة ، وربح التجارة. فإنها تتبع الأصل باتفاق الأئمة ، فمتى حال على أصلها الحول وجبت فيها الزكاة ، فلو كان عنده ألف ريال في أول الحول وتاجر فيه وعند تمام الحول أصبح ألفين فيزكي عن الألفين . ويدل لذلك قول عمر رضي الله عنه : اعتبر عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم . والسخلة ولدت قريباً فدل ذلك أن السخلة تجب فيها الزكاة وأنه لا يعتبر لها حول مستقل

لكن قال بعض العلماء : لو تغذت باللبن فقط لم تجب فيها الزكاة لعدم السوم .

حكم زكاة المال المستفاد

المال المستفاد كمالٍ ورثه أو وهِبَ له وكذلك أجور العمال ورواتب الموظفين ونحو ذلك فهل يزكي هذا المال مباشرةً من حين قبضه واستفادته كالخارج من الأرض أم يشترط مضي الحول كالنقدين وعروض التجارة والسائمة ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول / يزكيه في الحال ، وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي .

القول الثاني / يشترط مضي الحول ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد ومروي عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر وعائشة الصديقة ودليلهم حديث عليٍ مرفوعاً (ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول) قال بن القيم : قال ابن حزم حديث عليٍ هذا رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور ، فقرن فيه أبو إسحاق بين عاصم والحارث ، والحارث كذاب ، وكثيرٌ من الشيوخ يجوِّز عليه مثل هذا ، وهو أن الحارث

أسنده وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر ، وقد رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي موقوفاً عليه ، وكذلك كل ثقة رواه عن عاصم إنما وقفه على علي ، فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به هذه حكاية عبدالحق الاشبيلي عن ابن حزم وقد رجع عن هذا في كتابه المحلي فقال في آخر المسألة : ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه وأن الاعتلال فيه بأن أبا إسحاق أو جريراً خلط إسناد الحديث بإرسال عاصم هو الظن الباطل الذي لا يجوز ، وما علينا في مشاركة الحارث لعاصم ، ولا لإرسال من أرسله ولا لشك زهير فيه ، وجرير ثقة فالأخذ بما أسند لازم . وقال غيره : هذا التعليل لا يقدح في الحديث فإن جريراً ثقة وقد أسنده عنهما ، وقد أسنده أيضاً أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي و لم يذكر الحول ذكر حديثه الترمذي وأبو عوانة ثقة ، وقد رُوِيَ حديث (ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول) من حديث عائشة بإسنادٍ صحيح قال محمد بن عبيد الله بن المنادي حدثنا أبو زيد شجاع بن الوليد حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول) رواه أبو الحسين بن بشران عن عثمان بن السماك عن ابن المنادي انتهى من حاشية بن القيم على أبي داود . وقد صحح الألباني حديث عائشة في صحيح الجامع حديث رقم (٧٤٩٧) وقال غيره فيه حارثة بن أبي الرجال قال أحمد ضعيف ليس بشيء . وقال بن معين ليس بثقة . وقال أبو زرعة واهي الحديث . وقال البخاري منكر الحديث .

واستدلوا بحديث ابن عمر مرفوعاً (من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه) قال الزيلعي : قَالَ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله: وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ انْتَهَى. قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله فِي "الْخُلَاصَةِ": وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ وَأَعَلَّهُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ بِهِ مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ بِهِ مَوْقُوفًا. انتهى (نصب الراية ٣٣٠/٢) ويبدوا أن البيهقي يرى أنه لم يصح في هذا الباب شيء مرفوع فإنه قال : والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم . (السنن الكبرى ٩٥/٤) ولكن قال بن عبد البر : هو إجماع من جماعة فقهاء المسلمين ، فالحديث فيه مأثور عن علي وبن عمر أنه لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول وقد رفع بعضهم حديث بن عمر ولا خلاف في هذا بين جماعة العلماء إلا ما جاء عن بن عباس ومعاوية بما قد ذكرناه في صدر هذا الكتاب و لم يخرج أحد من الفقهاء عليه ولا التفت إليه .(الاستذكار ١٤١/٣)

القول الثالث / إن كان عنده نصابٌ من مال ضم إليه المستفاد وزكاهما جميعاً كما هو الحال في ربح التجارة ونتاج البهيمة ، وإن لم يكن عنده نصاب من مال فلا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول . وهذا قول سفيان الثوري ونحوه عن أبي حنيفة إلا أنه اشترط أن يكون المال المستفاد من جنس النصاب الذي عنده . سواءً كان ذهباً أو فضةً أو ماشية مثل أن يكون عنده خمسٌ من الإبل ثم يستفيد خمساً في نصف الحول فإنه يضم بعضها إلى بعض ويزكي العشر في نهاية حول الخمس ، لأن أفراد كل جزءٍ بالحول يفضي إلى المشقة والعسر ، من تشقيق الواجب ، واختلاف أوقات الوجوب ، والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك ، ومعرفة قدر الواجب في كل جزء ملكه ، وتكرار ذلك في الحول مراراً وهذا فيه مشقة وعسر على المزكي وهي مدفوعة شرعاً لقوله تعالى ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾من (٧٨) سورة الحج وعند مالك لا زكاة في المال المستفاد حتى يتم له حول كما تقدم لكنه استثنى الماشية ، فإن استفاد ماشيةً من غير استيلادٍ مما عنده وكان ما عنده يبلغ

نصاباً زكى الجميع عند تمام الحول ، وإن كان ما عنده لا يبلغ نصاباً إلا بعد ضم المستفاد إليه ابتدأ حولاً جديداً .

القول الراجح / القول الثاني ، وهو اشتراط مضي الحول ، لما ورد فيه من الأخبار ، ولأنه لا خلاف في أصل المال الموجود أنه لا بد له من حولان الحول إلا الخارج من الأرض . ولا فرق بين المال المستفاد والمال الموجود ، لأنه كله مستفاد ، ولم يولد الانسان غنياً فاشتراط حولان الحول في المال الموجود ، ومنعه في المال المستفاد ، تناقضٌ تنزه عنه الشريعة ، وهو يدل على أن الأصل في الأموال الزكوية إلا الخارج من الأرض أنها لا تجب فيها الزكاة إلا بحولان الحول ، فلا يخرج من هذا الأصل شيء إلا بدليل ، ولا دليل يخرج المال المستفاد من هذا الأصل .

تنبيه : لم يختلف العلماء في الخارج من الأرض كالحبوب والثمار والركاز والمعدن والعسل أن زكاتها من حين يستفيدها ، وإنما الخلاف المتقدم في المال الذي يعتبر له حولان الحول وهو ما سوى ذلك من الأموال الزكوية .

وأما الخارج من الأرض كالحبوب والثمار فلا يجب لها مضي الحول لقوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ من (١٤١) سورة الأنعام .فإذا جاء يوم حصاده ولو كان له ستة أشهر وجبت فيه الزكاة .

ويلحق بالخارج من الأرض : العسل ، عند من يوجب الزكاة عليه لأنه بمنزلة الثمرة . وكذا المعدن لأنه يخرج من الأرض ، فإذا أخرج معدناً فإنه يخرج ربع العشر ولا ينتظر مضي الحول .

وكذا الركاز وهو دفان الجاهلية فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال (وفي الركاز الخمس) وألحق شيخ الإسلام بن تيمية الأجرة بالثمرة ، فإذا قبض الأجرة زكاها مباشرةً ولو قبضها

في أول الحول ولا يعتبر لها حولاً مستقلاً . والصحيح أن الأجرة كبقية الأموال لابد لها من حولٍ من حين القبض .

وإن نقص النصاب في اثناء الحول انقطع الحول ، فإذا بلغت نصاباً ابتدأ الحول من ملك النصاب ، فلو كان عنده أربعين شاةً ، ثم ماتت واحدة قبل تمام الحول ، انقطع الحول و لم تجب فيها الزكاة ، فإن اشترى شاةً بعد ذلك أو ولدت واحدة ابتدأ الحول من جديد.

وإن باع شيئاً بغير جنسه قبل تمام الحول فنقص النصاب فلا زكاة على المال ، ما لم يكن مقصده الفرار من الزكاة فيعامل بنقيض قصده فتجب عليه الزكاة . فلو باع شاةً واشترى عتراً لم ينقطع الحول لأن العتر والشاة من جنسٍ واحد وهي الغنم ، وإن اشترى ناقةً أو بقرةً انقطع الحول لأنها ليست من جنس الغنم . واختلفوا في الذهب والفضة فقيل إن الذهب والفضة جنس واحد وهي الأثمان فلو باع ذهباً واشترى فضة أو العكس لم ينقطع الحول لأنها من جنسٍ واحد وهذا هو المذهب عند الحنابلة . وفي قولٍ عندهم : أنه ينقطع وأنها جنسين مختلفين بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم في باب الربا جعل الذهب جنساً مستقلاً والفضة جنساً مستقلاً .

ما لم يكن مراده بالبيع والشراء في كُلِ عروض تجارةٍ فلا ينقطع الحول ، لأن التجارة مبنية على التقليب والاستبدال . وتعتبر جنساً واحداً أو نوعاً واحداً وهو عرض التجارة . وسيأتي بيان أحكام عروض التجارة .

وإن تم الحول وتلف المال قبل إخراج الزكاة لم تسقط الزكاة لأنها قد وجبت في ذمته وسواءً كان التلف بتعدٍ وتفريطٍ منه أو بدون تعدٍ ولا تفريط ، وقيل : إذا كان بغير تعدٍ ولا تفريط فلا زكاة فيه . وهذا هو الراجح ، لأن الزكاة بعد الحول أمانة في يد المزكي إن تعدى أو فرط ضمن ، وإن لم يتعدى و لم يفرط فلا ضمان عليه . ولأن الزروع والثمار

إذا أصابتها جائحة فتلفت قبل الحصاد والجذاذ فإنه لا زكاة فيها ، فبقية الأموال الزكوية مثلها .

وقال الحنابلة في المشهور : لا يشترط إمكان الأداء ، فتجب الزكاة في المال التالف بعد تمام الحول وإن لم يتمكن من الأداء عند تمام الحول ، قياساً على العبادات التي لا يشترط فيها التمكن من الأداء في الوقت ، مثل المريض والحائض والنفساء يجب عليهم صيام رمضان مع أنهم لا يتمكنون من أداءه في وقته .

وقال الجمهور : يشترط إمكان الأداء . وهو الصواب ، لأن الزكاة بعد الحول أمانة في يد المزكي إن تعدى أو فرط ضمن ، وإن لم يتعدى و لم يفرط فلا ضمان عليه .

باب حكم زكاة مال الصبي والمجنون

اختلف العلماء في حكم زكاة مال الصبي والمجنون على أربعة أقوال :

القول الأول : تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون ويخرج عنهما وليهما . وهذا قول عمر وابنه عبد الله وعلي وعائشة وجابر بن عبد الله نقل ذلك أبو عبيد في الأموال والبيهقي في السنن الكبرى وابن حزم في المحلى وزاد النووي في المجموع : الحسن بن علي . قالوا : ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة إلا رواية ضعيفة عن ابن عباسٍ لا يحتج بها . يعني لانفراد ابن لهيعة بها . فكان إجماعاً . وأخذ بهذا القول عطاء وجابر بن زيد وطاوس والزهري وابن عيينة وربيعة ومالك والشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور وغيرهم . واستدلوا بعموم النصوص الموجبة للزكاة كقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ من (١٠٣) سورة التوبة وقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ سورة المعارج فإنها علقت الوجوب بالمال لا بالمكلف وهذا يشمل مال الصبي والمجنون .

وكذا قوله صلى الله عليه وسلم (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) فهو عام فيشمل الصغير والمجنون .

واستدلوا بأدلة خاصة منها ما رواه الطبراني في الأوسط عن أنسٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة) صححه العراقي والهيثمي وحسنه ابن حجر والسيوطي . وروى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم (من ولي يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) وروى الشافعي بسنده عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة) واسناده صحيح إلى يوسف بن ماهك كما قال النووي والبيهقي

لكن يوسف بن ماهك تابعي فحديثه مرسل . وروى البيهقي عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال : ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة . قال البيهقي اسنادٌ صحيح وله شواهد عن عمر .

القول الثاني : لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون مطلقاً ، وهو قولٌ لبعض السلف كأبي جعفر الباقر والشعبي نقله أبو عبيد في الأموال ونقل بن حزم عن النخعي وشريح مثله واستدلوا بقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ والمجنون والصغير ليسا محلاً للتطهير لأنه لا ذنب لهما . واستدلوا بحديث (رفع القلم عن ثلاثة ...) وذكر منهم الصبي والمجنون ، فإذا رفع عنهم القلم لم تجب عليهم زكاة ، لأن الزكاة عبادة يشترط لها التكليف كسائر العبادات .

القول الثالث : تجب عليهما إلا في الزروع والثمار فلا يخرجان زكاتها لأن الزروع والثمار تحتاج إلى مؤونة لا يستطيعها الصبي والمجنون بخلاف غيرها فلا تحتاج إلى مؤونة .

القول الرابع : تجب عليهما في الزرع والضرع لأنهما ينميان ولا تجب عليهما في الذهب والفضة والنقود لأنها لا تنمي وهو مروي عن الحسن وابن شبرمة . وروى أبو عبيد في الأموال عن مجاهد أنه قال : كل مالٍ لليتيم ينمَّى أو قال كل شيءٍ من بقرٍ أو غنم أو زرعٍ أو مالٍ يضارب به فزكه ، وما كان له من صامت لا يحرك فلا تزكه حتى يدرك فتدفعه إليه .

الراجح : القول الأول لعموم الأدلة ولما ورد فيه بالخصوص ولأنه قول الصحابة وهم أعلم بالتنزيل وهو قول أكثر أهل العلم .

وأما القول الثاني فيجاب عنه : بأن المجنون والصغير مالهما بحاجة إلى التطهير والوقاية من الآفات والمصائب وأما قوله (رفع القلم) أي فيما يتعلق بالبدن فلا تجب عليهم الصلاة ولا الصيام ولا الحج . أما الأموال فهذه من باب خطاب الوضع ولهذا تجب في مالهما النفقات لأقاربهما وتجب أروش الجنايات وأروش المتلفات ... إلخ

وأما القول الثالث والرابع : فهو استحسان بالعقل لا دليل عليه فلا يعارض به ما ذكرنا من الأدلة .

حكم دفع الزكاة إلى السلطان

اختلف العلماء في ذلك :

القول الأول / يجب دفع الزكاة إلى السلطان عدل فيها أو جار وهو قول سعد بن أبي وقاص وابن عباسٍ وجابر بن عبد الله وابن عمر وأبو سعيد الخدري وبه قال الحسن والشعبي والأوزاعي . لما ورد عن أنسٍ رضي الله عنه أن رجلاً قال : حسبي يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها فلك أجرها وإثمها على من بدلها) رواه أحمد والبيهقي والحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال الشيخين . وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا : إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (ارْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ) قَالَ جَرِيرٌ : مَا صَدَرَ عَنِّى مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ وَهُوَ عَنِّى رَاضٍ. رواه مسلم . وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (سيأتيكم ركبٌ مبغضون ، فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليهم ، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم ، وليدعوا لكم) رواه أبو داود وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٣٢٩٧) وعن بشير بن الخصاصية رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله إن قومًا من أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال (لا) رواه أبو داود وضعفه الألباني لجهالة ديسم أحد رواته . وقال أحمد: قيل لابن عمر إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور! قال: ادفعها إليهم . قال الألباني في الإرواء : لا أعرفه بهذا اللفظ . وعن هُنَيْدٌ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَكَانَ عَلَى أَمْوَالِهِ بِالطَّائِفِ قَالَ : قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صَدَقَةِ أَمْوَالِي؟ قَالَ مِنْهَا مَا أَدْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ

وَمِنْهَا مَا أَتَصَدَّقُ بِهَا . فَقَالَ : مَا لَكَ وَمَا لِذَلِكَ . قَالَ : إِنَّهُمْ يَشْتَرُونَ بِهَا الْبُزُوزَ وَيَتَزَوَّجُونَ بِهَا النِّسَاءَ ، وَيَشْتَرُونَ بِهَا الأَرَضِينَ. قَالَ : فَادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ فَإِنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أَمَرَنَا أَنْ نَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ حِسَابُهُمْ . وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ادْفَعُوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ إِلَى مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ ، فَمَنْ بَرَّ فَلِنَفْسِهِ ، وَمَنْ أَثِمَ فَعَلَيْهَا . وقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: سُئِلَ سَعِيدٌ يَعْنِى ابْنَ أَبِى عَرُوبَةَ عَنِ الزَّكَاةِ فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : ادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ وَإِنْ شَرِبُوا بِهَا الْخَمْرَ يَعْنِى الأُمَرَاءَ . روى هذه الآثار البيهقي في سننه وروي أيضاً بسنده عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ أَتَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أُدْرِكَ لِي مَالٌ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ وَأَنَا أَجِدُ لَهَا مَوْضِعًا وَهَؤُلاَءِ يَصْنَعُونَ فِيهَا مَا قَدْ رَأَيْتَ ؟ فَقَالَ : أَدِّهَا إِلَيْهِمْ . قَالَ : وَسَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِمِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ : أَدِّهَا إِلَيْهِمْ . قَالَ : وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ : أَدِّهَا إِلَيْهِمْ. صححه الألباني في إرواء الغليل . وروى أبو عبيد في الأموال بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : ادْفَعُوا الزَّكَاةَ إِلَى الأُمَرَاءِ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّهُمْ لاَ يَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا . فَقَالَ : وَإِنْ . وعنه : مَا أَقَامُوا الصَّلاَةَ فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ . وعنه : ادْفَعْهَا إِلَى الأُمَرَاءِ وَإِنْ تَمَزَّعُوا بِهَا لُحُومَ الْكِلاَبِ عَلَى مَوَائِدِهِمْ .

القول الثاني / ينفقها بنفسه ولا يعطيها السلطان وهو قول الحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون بن مهران والشافعي في الجديد .

القول الثالث / يعطي السلطان إن كان عدلاً ولا يعطيه إن كان جائراً وهو قول عطاء والشعبي وأبو جعفر الباقر وأبو حنيفة والثوري وبعض الشافعية وعند المالكية : إن كان الإمام عدلاً في أخذها وصرفها فتدفع إليه ولو كان جائراً في غيرها . وقال الحنفية والشافعية : إن أخذها الظالم جبراً ولم يضعها في مواضعها لم تجزئ ولزم إعادة إخراجها . واختلف قول المالكية قال بن رشد : اختُلِفَ في إجزاء دفعها لمن لا يعدل فيها ولا يضعها مواضعها فمذهب المدونة وأصبغ وابن وهب وأحد قولي ابن القاسم في سماع يحي :

الإجزاء . والقول الثاني لابن القاسم في السماع : عدم الإجزاء . والمشهور : إجزاؤها إن أكره . والله حسيب من ظلم ، ولكن لا تجزئ إلا بتسميتها زكاة وأخذه برسمها .

القول الرابع / يعطي السلطان في الأموال الظاهرة كالأنعام والزروع ، وينفقها بنفسه في الأموال الباطنة كالنقود وعروض التجارة ، وهو قول الحنفية والشافعي في القديم . واختيار بعض المالكية إلا أن ابن الماجشون قال : ذلك إذا كان الصرف للفقراء والمساكين فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف فلا يفرق عليهم إلا الإمام . انتهى (تفسير القرطبي ١٧٧/٨) والفرق أن الأموال الظاهرة قد يطالب السلطان بزكاتها لظهروها فيغرم رب المال . بخلاف الباطنة التي قد لا يعلم بها ، وقد قيل أن كل الأموال كانت تؤدى إلى السلطان في الصدر الأول إلى عهد عثمان رضي الله عنه فرأى أن المصلحة أن تفوض الأموال الباطنة إلى أربابها ووافقه الصحابة فكان إجماعاً . وعليه فلو علم السلطان من أهل بلدةٍ أنهم لا يؤدون زكاة الأموال الباطنة فإنه يطالبهم بها وإلا فلا لمخالفته الإجماع . (حاشية ابن عابدين ٥/٢)

القول الخامس / أن كل ذلك جائز ، فيجوز أن يدفعها إلى السلطان عدلاً كان أو جائراً ويجوز أن يفرقها بنفسه ، سواءً كانت أموالاً ظاهرةً أو باطنة ، وسواءً وضعها السلطان في مواضعها أو لم يضعها ، وهذا مذهب الحنابلة . قال أحمد : أعجب إليَّ أن يخرجها وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز . وعنه قال : كانوا يدفعون الزكاة إلى الأمراء ، وهؤلاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأمرون بدفعها وقد علموا فيم ينفقونها فما أقول أنا . (المغني ٦٤٤/٢)

والراجح / أنه إن كان السلطان يطلبها فينبغي أن تؤدى إليه خاصةً الأموال الظاهرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة لأخذ الزكاة من الناس ويحث الناس على إعطاءهم الزكاة ، ولأنها شريعة ينبغي أن تظهر ، ولذلك قاتل أبو بكر الصديق مانعي

الزكاة ، ووافقه الصحابة على ذلك فكان إجماعاً ، وسواء كان الإمام عادلاً أو جائراً لما تقدم من الأحاديث ، ولأننا مأمورون بالسمع والطاعة لهم فعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها) قالوا : يا رسول الله ! فما تأمرنا ؟ قال (تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم) متفق عليه. وعن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ورجل يسأله فقال : أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم ؟ فقال (اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم) رواه مسلم .

وإن كان لا يطلبها فإن كان عدلاً يضعها في مواضعها فسواءً أخرجها بنفسه أو أعطاها إياه فالأمر سيان ، إلا أن يكون له قرابة فقراء محتاجون فالأولى أن يعطيهم إياها لحديث (صدقتك على ذي القرابة صدقة وصله) وإن كان جائراً لا يضع الزكاة في مواضعها فينبغي ألا يعطه إياها ، لأن فيه تضييع لحق أهلها ، وصرفٌ لها عما أراد الشارع بها .

حكم التوكيل في إخراج الزكاة

يجوز التوكيل في إخراج الزكاة ، وخاصةً إذا كانت زكاته كبيرة لا يقدر على إخراجها بنفسه ، أو لا يعرف كيف يخرجها ، أو لمن يعطيها ، ونحو ذلك ، فله أن يوكل من يثق به كأن يوكل شخصاً أميناً أو جمعيةً خيرية ونحو ذلك . والأفضل أن يتولى إخراجها بنفسه إن قدر على ذلك اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد كان يقسم الصدقة ويوزعها ويفرقها بنفسه ، ولأنها عبادة فإذا أداها بنفسه استشعر معنى العبودية فكان ذلك أصلح لقلبه ، ولأجل أن يطمئن قلبه أنها وصلت لمستحقيها .

وقت اخراج الزكاة

إذا وجبت الزكاة في مالٍ وجب إخراجها على الفور ولا يجوز التراخي لأن الأصل في الأوامر الشرعية أنها تقتضي الوجوب والفورية إلا لصارف .

ومن الأدلة على وجوب الفورية في الزكاة ما جاء عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انصرف من صلاة العصر قام مسرعاً ثم رجع فذكر للصحابة أنه خلف تبراً من تبر الصدقة لم يقسمه فقام صلى الله عليه وسلم مسرعاً وقسمه . رواه البخاري

ولأن حاجة الفقير حاضرة ، والمزكي ربما يعرض له شيء من الآفات التي تحول بينه وبين الإخراج كالنسيان والمرض والانشغال عن الإخراج ونحو ذلك . إلا إذا لم يتمكن من الإخراج على الفور فيعذر ، كأن يكون المال غائباً فينتظر حتى يقدم . أو كان يلحقه ضرر بإخراجه على الفور ، كأن يخشى على نفسه من لصٍ يرقبه ليأخذ المال ، ونحو ذلك فلا بأس أن يؤخر . وقيل أيضاً يجوز أن يؤخر إذا كان هناك مصلحة تتعلق بالفقير كأن ينتظر مجيء الفقير الأشد حاجة ونحو ذلك فلا بأس به .

زكاة السائمة من بهيمة الأنعام

السائمة لغة : مأخوذة من السوم وهو الرعي ومنه قوله عز وجل﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ سورة النحل أي ترعون. فالسائمة هي الراعية .

وبهيمة الأنعام المراد بها الإبل والبقر والغنم ، والغنم يشمل المعز والضأن .

وسميت بهيمة لإبهام أمرها إذ أنها لا تتكلم .

والأصل في وجوب الزكاة فيها حديث أنس رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعط ومن سئل فوق ذلك فلا يعط ، فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس ذود شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين إن استيسرتا له ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن

استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا بن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء ، ومن لم يكن عنده إلا أربعٌ من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة ، فإذا زادت ففي كل مائة شاة ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها . رواه أحمد والنسائي ورواه البخاري مقطعاً في الصحيح . وأما زكاة البقر ففيها حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة . رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه النسائي وابن حبان والحاكم . زاد أبو داود (وليس في العوامل صدقة) صححه الدارقطني .

شروط زكاة بهيمة الأنعام

الشرط الأول : أن تكون معدةً للدر والنسل والتسمين ، ليست معدة للعمل كالركوب أو السقي ونحو ذلك فلا زكاة فيها ، أو كانت معدة للتأجير فالزكاة في أجرتها لا في رؤوسها . أو كانت عروض تجارة فزكاتها زكاة عروض التجارة لا زكاة السائمة .

وهذا قول جمهور العلماء من السلف والخلف منهم علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ومن التابعين إبراهيم النخعي ومجاهد والزهري وعمر بن عبد العزيز وهو قول الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد : أن ما كان معداً للعمل لا زكاة فيها . وخالف الإمام مالك الجمهور فقال بوجوب الزكاة فيها . وإن كان بعض المالكية كابن عبد البر وابن عبد السلام يرون أن قول الجمهور هو الصحيح ، وأن قول مالك هنا متناقضٌ مع قوله في منع زكاة الحلي المعد للاستعمال .

الشرط الثاني : أن تبلغ النصاب المعتبر شرعاً وسيأتي بيانه .

الشرط الثالث : أن ترعى جميع الحول أو أكثره ، وهذا معنى السائمة ، فهي خلاف المعلوفة ، فالمعلوفة لا تجب فيها الزكاة . فإن رعت نصف الحول أو أقل فلا زكاة فيها ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائةٍ شاةٌ) رواه البخاري وروى أحمد وأبو داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً (في كل إبلٍ سائمة في كل أربعين ابنة لبون) حسنه بعض أهل العلم وضعفه آخرون ، وعلى فرضية تضعيفه فإن القياس يدل على أن لا فرق بين الإبل والبقر والغنم فكلها من بهيمة الأنعام وقد ثبت في البخاري اشتراط السوم في الغنم فالبقية مثلها . وهذا قول جمهور العلماء ، وذهب ربيعة ومالك والليث إلى عدم اشتراط السوم ، وأن ذكر السوم في الحديث خرج مخرج الغالب ، لأن الغالب أن البهائم

تسوم ولا تعلف . واستدلوا بالأحاديث المطلقة التي لم يذكر فيها السوم . والجمهور يحملون المطلق من النصوص على المقيد .

مقدار نصاب الإبل

نصاب الإبل خمس وفيها شاة ، ثم عشر وفيها شاتان ، ثم خمسة عشر وفيها ثلاث شياة ثم عشرون وفيها أربع شياة ، ثم خمسة وعشرون وفيها بنت مخاض ، يعني بكرة لها سنة سميت بهذا الاسم لأن الغالب أن أمها ماخض يعني حامل ، ثم ستة وثلاثون وفيها بنت لبون وهي مالها سنتان سميت بذلك لأن الغالب أن أمها ذات لبن حملت ووضعت ، ثم ستة وأربعون حقة وهي مالها ثلاث سنين سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل أو أن تحمل عليها البضائع ، ثم في إحدى وستون جذعة وهي مالها أربع سنين وهي أعلى سن في زكاة الإبل .

وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان ، وما تقدم موضع إجماع بين أهل العلم رحمهم الله .

وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون ، ثم بعد ذلك تستقر الفريضة ، فتكون في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، وهذا قول الأكثر ، وخالف النخعي والثوري وأبو حنيفة فقالوا : تستأنف الفريضة . أي يحسب لها حسبة جديدة ، فإن زادت خمساً ففيها شاة ، وإن زادت عشراً ففيها شاتان ، وهكذا واستدلوا بما رواه أبو داود في المراسيل وإسحاق بن راهويه في مسنده والطحاوي في مشكله عن حماد بن سلمة قال : قلت لقيس بن سعد : خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم ، فأعطاني كتاباً أخبر أنه أخذه من أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجدي فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فقص الحديث وفيه (إلى أن تبلغ عشرين

ومائة فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة ، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل ، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة) كذا في نصب الراية للزيلعي وقد جاء نحو هذه الرواية عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً وموقوفاً وكذلك جاء عن ابن مسعود موقوفاً . وقد ضعف الجمهور أدلة الحنفية وقالوا : لا يصح رفعها جميعاً ، كما لا يثبت ما جاء عن ابن مسعود موقوفاً ، وأما ما جاء عن عليٍ رضي الله عنه موقوفاً فقد اختلفت الروايات عنه اختلافاً كثيراً فقد روي بما يوافق كتابي أبي بكرٍ وعمر ، وروي بما يخالفهما ، وإذا حدث هذا الاختلاف كان الأخذ برواية ما يوافق الروايات الأخرى أولى من الأخذ بما يخالفها ، على أنه قد جاء في تلك الرواية التي رواها عاصم عنه أشياء أجمعوا على تركها كالقول بأنه في خمس وعشرين خمس شياه لا بنت مخاض . مما يدل على ضعف الرواية .

ويرى ابن تيمية في القواعد النورانية (ص٨٧) أن كتاب عمرو بن حزم منسوخ بكتاب أبي بكر فإن استعمال عمرو بن حزم على نجران كان قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بمدة وكتاب أبي بكر كان متأخراً فإن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه ولم يخرجه إلى العمال حتى أخرجه أبو بكر . وهو يشير إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه وأدركته المنية قبل أن يحين موعد بعث جباة الزكاة ، فكان هو آخر الكتابين ، ومعلوم أنه إذا لم يمكن الجمع بين حديثين ولا الترجيح بينهما فلابد من القول بالنسخ إذا علم التأريخ .

ولكن الطبري يرى أن الجمع ممكن بأن للساعي أن يتخير بين مقتضى الكتابين .

والذي يظهر لي أنه غير ممكن ، وأنه يحدث شكاً في الدين ، ومشاكل للساعي مع الناس . لأن المال معظماً في نفوس الناس ، ويصعب إقناع الناس باختلاف الحكم . فلابد من توحيد الحكم والبت في الأمر. ولذلك الراجح أن الأحاديث التي استدل بها الجمهور أقوى إسناداً فترجح على الأحاديث التي ذكرها الحنفية ومن قال بقولهم . والعلم عند الله تعالى .

مسألة الجبران في الإبل

إذا وجب على المزكي سناً معيناً في الإبل و لم يجد هذا السن ولكن وجد أنزل منه أو أعلى منه ، مثل أن يجب عليه بنت لبون وليس عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض ، أو يكون الواجب عليه بنت مخاض وليس عنده بنت مخاض وعنده بنت لبون ، ونحو ذلك ، فما الواجب عليه ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول / يخير بين أن يشتري السن الواجب عليه ، أو يصعد بسنٍ ويأخذ الجبران ، أو ينقص بسنٍ ويدفع الجبران . وهو شاتين أو قيمتهما . وهذا قول الشافعية والحنابلة واستدلوا بما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه في الجبران كما تقدم .

القول الثاني / يكلف شراء السن الواجب عليه وهذا قول مالك .

القول الثالث / يخير بين أن يدفع قيمة السن الواجب عليه ، أو ينقص بسنٍ ويدفع تمام قيمة السن الواجب ، أو يصعد بسنٍ ويأخذ ما زاد عن قيمة السن الواجب . وهذا قول الحنفية وهو مبني على مذهبهم في جواز إخراج القيمة في الزكاة لأن المقصود بالزكاة سد خلة المحتاج وذلك يتحقق بالقيمة كما يتحقق بالمفروض ، وإنما كان مقصود الشارع التيسير على أرباب الأموال بأن يخرجوا من جنس ما عندهم ولا يتكلفوا دفع النقود لندرتها في ذلك الزمن .

والراجح قول الشافعية والحنابلة وإن كان الظاهر من كتبهم التي اطلعت عليها اعتمادهم نفس المنصوص عليه وهو الشاتين أو عشرين درهماً ، ولكن من المعلوم أن مقصود الشارع التخيير بين الجبران بالشاتين أو قيمتهما ، وكانت قيمة الشاة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تساوي عشرة دراهم أو قريباً من ذلك كما في حديث عروة البارقي رضي الله عنه لما اشترى شاةً بدينارٍ . والدينار اثنا عشر درهماً . فدل على أن المراد بالعشرين درهماً أي قيمة الشاتان وهو الذي رجحه العثيمين . وقيمة الشاتان في زماننا قريباً من ألفي ريال

والمرجع في ذلك إلى سوق أغنام بلده الذي هو فيه فتقدر قيمة الشاتين فيه ، وهل يجوز تبعيض الجبران بأن يعطي شاةً وقيمة الأخرى ؟ اختلف في ذلك فقال الشافعية : لا يجوز كالكفارة لا يجوز تبعيضها بأن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة . وقال الحنابلة : يجوز لأن الشاة مقومة بعشرة دراهم ، فسواءً أخرج الشاة أو أخرج قيمتها فلا فرق . وعندهم أيضاً أن الكفارة يجوز تبعيضها بين الإطعام والكسوة . لأن الشارع إنما خيّر بينها تيسيراً على المكلف والتبعيض في الجبران والكفارة فيه تيسير على المكلف .

والراجح جوازه ، لأن مقصود الشارع التيسير على المكلف في إخراج الزكاة ، فإذا جاز أن يخرج شاتان أو قيمتهما جاز أن يخرج شاة وقيمة الأخرى والعلم عند الله تعالى . وقد قال الشافعية بذلك فيما لو كان دافع الجبران هو الساعي ورضي رب المال بالتبعيض . فأي فرقٍ بين أن يكون الدافع هو الساعي أو رب المال . وكذلك قالوا به فيما لو تعدد الجبران بأن نزل أو صعد سنتين كأن يكون الواجب عليه بنت مخاض وليس عنده إلا حقة أو العكس فقالوا : يجوز التبعيض هنا فيدفع عن سنة شاتين وعن السنة الأخرى عشرين درهماً ، كمن وجبت عليه كفارتين فأخرج عن أحدهما طعاماً وعن الأخرى كسوة .

مسألة : التبعيض في الكفارة بين الإطعام والكسوة لا يجوز عند المالكية والشافعية ويجوز عند الحنفية والحنابلة ، ولا يجوز بالاتفاق التبعيض في العتق والصيام ، لأنه لا يتبعض فلا يصدق على من أعتق نصف عبدٍ أنه أعتق ، ولا على من صام نصف المدة أنه صام الكفارة .

والجبران : لا يكون إلا في الإبل خاصة فليس في البقر والغنم جبران باتفاق الأئمة .

ولا ينتقل إلى الجبران في الإبل إلا مع عدم وجود السن الواجب ، فإن كان موجوداً وجب إخراجه ولا جبران ، إلا أن يكون هزيلاً أو مريضاً في إبلٍ صحيحة سمينة فوجوده كعدمه ، فإن كانت كلها هزيلة أو مريضة جاز إخراجه لأنه من جنسها .

نصاب البقر

البقر : جمع بقرة ، وهي مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر الأرض بالحرث .

ونصابها ثلاثون وفيه تبيعٌ أو تبيعة وهي ما تم لها سنة . سمي بذلك لأنه يتبع أمه .

فإذا بلغت الأربعين ففيها مسنة وهي مالها سنتان . سميت بذلك لطلوع أسنانها .

ثم في كل ثلاثين تبيعٌ أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة .

لقول معاذ رضي الله عنه : بعثني رسول الله إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة . رواه أحمد وأصحاب السنن وقد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وابن بطال وابن عبد البر وابن حزم ولكن قال بن حجر : في الحكم بصحته نظر لأن مسروقاً لم يلق معاذاً وإنما حسنه الترمذي لشواهده ففي الموطأ عن طريق طاووس عن معاذ نحوه وطاووس عن معاذ منقطع أيضاً وفي الباب عن علي عند أبي داود . انتهى من الفتح . وقال غيره : له شواهد أخرى غير حديث علي منها عن ابن مسعود وابن عباس وأنس ومنها حديث عمرو بن حزم وفيه (وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة) وقال بن القطان : رواية مسروق عن معاذ على الاحتمال وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور . انتهى لأن الجمهور لا يشترطون اللقاء ولكن المعاصرة وإمكان اللقاء .

وذهب سعيد بن المسيب والزهري وأبو قلابة وغيرهم إلى أن زكاة البقر كزكاة الإبل غير أنه لا يشترط فيها الأسنان التي اشترطت في الإبل بنت مخاض وبنت لبون وحقه ...الخ وروى أبو عبيد عن محمد بن عبد الرحمن أن في كتاب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر بن الخطاب في الزكاة : أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل . وروى بن حزم عن الزهري وقتادة كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن في كل

خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه . قال الزهري : فرائض البقر مثل فرائض الإبل غير الأسنان فيها فإذا كانت البقر خمس وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى مائة وعشرين فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة . قال الزهري : وبلغنا أن قولهم : في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين بقرة أن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ثم كان بعد ذلك لا يروى . المحلى لابن حزم (٦/٣) وروى عبد الرزاق عن معمر قال أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من النبي صلى الله عليه وسلم إلى مالك بن كفلانس المصعبيين فقرأته فإذا فيه (وفي البقر مثل الإبل) وقالوا : أن البقر كالإبل في أنها تجزئ عن سبعة أشخاص في الهدي والأضاحي ، فوجب قياس صدقتها على صدقتها .

وذهب الطبري إلى أن نصاب البقر خمسون لأن النصوص الواردة في نصاب البقر كلها ضعيفة ، وقد أجمع الناس أن في الخمسين بقرة بقرة ، وما دون ذلك فمختلفٌ فيه فيرجع إلى ما أجمعوا عليه ويترك ما دون ذلك لأن الأصل حرمة مال المسلم فلا يؤخذ منه شيء بغير دليل ، ولأنه قد نقل عن عمرو بن دينار أن عمال بن الزبير وابن عوف كانوا يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة .

الراجح / ما في حديث معاذ لأنه أثبت وأصح ، وعليه قول عامة أهل العلم إن لم يكن إجماعاً ، قال بن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه . انتهى من الاستذكار . وعورض بخلاف الزهري وسعيد بن المسيب وأبي قلابة إن ثبت عنهم ، ولذلك ذهب بعض المتأخرين إلى الجمع بأن نصاب البقر كنصاب الإبل فيما دون الثلاثين ، وحديث معاذ ليس فيه المنع من ذلك . وأما قول بن جرير فمعارض بصحة حديث معاذ ، وبأنه يبعد عقلاً أن يكون نصاب البقر خمسين ونصاب الغنم أربعين وهي دون البقر في الخلقة .

تنبيه : لا خلاف بين العلماء في إجزاء الذكر كالأنثى في نصاب الثلاثين لقول معاذ : بعثني رسول الله إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة . لكنهم اختلفوا في الأربعين هل يجزئ فيها الذكر لأنه لم يرد في الحديث ، فقال الجمهور لا يجزئ لعدم ذكره في الحديث ، وقال الحنفية يجزئ كما يجزئ في الثلاثين إذ لا فرق ، وقد روى الطبراني والدار قطني عن ابن عباسٍ مرفوعاً (في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسن أو مسنة) ولكن الحديث ضعيف لأن فيه سوار بن مصعب وهو متروك كما قال النسائي ، وفيه ليث ابن أبي سليم ضعيف لاختلاطه كما قال الألباني . ولذلك فقول الجمهور أرجح وقوفاً عند النص الصحيح عن معاذ .

نصاب الغنم

الغنم يطلق على الضأن والمعز .

ونصابها أربعون وفيها شاة ، حتى تتم إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان ، ثم إذا بلغت مائتان وواحدة ففيها ثلاث شياه ، ثم في كل مائة شاة بمعنى أنها تبقى على الثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة ففيها أربع شياه ، وخمسمائة فيها خمس شياه ، وهكذا . ودليله حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة ، فإذا زادت ففي كل مائة شاة) وعلى هذا فالنصاب من (٢٠١) إلى (٣٩٩) ثلاث شياه وهو قول عامة أهل العلم على أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا زادت ففي كل مائة شاة) يعني زادت مائة شاة على الثلاثمائة ، وذهب النخعي والحسن بن صالح إلى أن معنى زادت أي زادت واحدةً على الثلاثمائة فيكون نصاب (٣٠١) أربع شياه إلى (٤٩٩) ولا شك أن قولهم غير صحيح ، فإن الحديث

لم يذكر شاةً بعد الثلاثمائة بل حوَّل النصاب إلى نصابٍ جديد مختلفٍ عن النصاب السابق فكان ما زاد على الثلاثمائة كله وقص إلى تمام الأربعمائة فتجب حينئذٍ شاة بالنصاب الجديد وهو أن في كل مائة شاة .

تنبيه : لم يرد في الغنم تحديد بالإناث كالإبل ، ولذلك اختلف العلماء فقال الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية : يجزئ أخذ الذكور كما يجزئ في الأضحية . وقال الحنابلة ووجه عند الشافعية : لا يجوز أخذ الذكور إذا كان في النصاب إناث اعتباراً بما عينه الشرع في الإبل ، ولما ورد عن عمر أنه قال : وخذ الجذعة والثنية . ذكره البغوي في شرح السنة .

والراجح قول الجمهور ، وليس في أثر عمر المنع من أخذ الذكور ، وأما القياس على الإبل فقياسٌ مع الفارق .

وهذا يشمل زكاة الغنم نفسها وزكاة ما دون خمس وعشرين من الإبل .

واختلفوا في السن المعتبر في زكاة الغنم :

فقال الشافعية والحنابلة ومحمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة : يجزئ جذع الضأن وثني المعز كالأضحية ، ولحديث سويد بن غفلة قال : أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال (أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز) ذكره الرافعي في الشرح الكبير .

وقال المالكية : يجزئ الجذع منهما .

وقال أبو حنيفة : لا يجزئ إلا الثني منهما ، ولا يجزئ الجذع إلا بالقيمة .

وعند النظر في تعريف الجذع والثني عند المالكية والحنفية نجد أن قولهما واحد لأن الجذع عند المالكية هو ما تم له سنة ، والثني عند الحنفية هو ما تم له سنة . إلا أن بعض المالكية قال بقول الجمهور أن الجذع ما كان له ستة أشهر والثني ما تم له سنة .

والصحيح قول الشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة حملاً للمطلق في الزكاة على المقيد في الأضحية بجامع أن كلاً منهما يخرج عبادةً لله جل وعلا ، وأما حديث سويد بن غفلة الذي أخرجه الرافعي في الشرح الكبير ففيه تحريف في نصه وكأنه رواه بالمعنى قال بن الملقن في البدر المنير : هَذَا الحَدِيث ذكره الرَّافِعِيّ دَلِيلاً لنا عَلَى مَالك فِي عدم إِجْزَاء الْجَذعَة من الْمعز وَاشْتِرَاط الثَّنية ، وَعَلَى أبي حنيفَة فِي إِيجَاب الثَّنية فِي النصابين ، وَهُوَ حَدِيث رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيّ بِدُونِ ذكر الْجَذعَة والثنية ، وَهُوَ مَوضِع الْحَاجة مِنْهُ .انتهى وقال بن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: حديث سويد بن غفلة سمعت مصدق النبي صلى الله عليه وسلم يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضأن والثنية من المعز وفي رواية إن المصدق قال إنما حقنا في الجذعة من الضأن والثنية من المعز أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي من حديث سويد بن غفلة قال : أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست إلى جنبه فسمعته يقول : إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن شيئاً ، وأتاه رجلٌ بناقةٍ كوماء فقال : خذ هذه . فأبى أن يقبلها ، ولم يذكر واحداً منهم مقصود الباب ، نعم هو في حديث آخر رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث سعر الديلي وفيه قصة وفيه أن رجلين أتياه من عند النبي صلى الله عليه وسلم لأخذ الصدقة فقلت : ما تأخذان قالا : عناقا جذعة أو ثنية . ورواه الطبراني بلفظ فقلت ما تريد ؟ قال : أريد صدقة غنمك . قال فجئته بشاةٍ ماخض حين ولدت ، فلما نظر إليها قال : ليس حقنا في هذه . قلت : ففيم حقك؟ قال في الثنية والجذعة . الحديث . قلت : فكأن الرافعي دخل عليه حديثٌ في حديث .انتهى وعليه فكونه دليلاً لمالك أقرب

من غيره لأن أو للتخيير فسواءً أعطيت جذعةً أو ثنية من الضأن والمعز فكله جائز وهذا مقتضى قول مالك غير أن أصحاب القول الأول جعلوه من المطلق وقيدوه بأحاديث الأضحية فكأن المعنى أعطي جذعةً من الضأن أو ثنيةً من المعز ولذلك أدخله الرافعي في نص الحديث لعله روايةً للحديث بالمعنى وهو جائز عند المحدثين ، والعلم عند الله تعالى .

باب ما لا يجزئ إخراجها للزكاة من بهيمة الأنعام

لا يجزئ أن يخرج في زكاة بهيمة الأنعام ما لا يجزئ في الأضاحي منها ، وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم فقال (أربعٌ لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والكسيرة التي لا تنقي) وفي لفظ (والعجفاء التي لا تنقى) يعني الهزيلة التي لا مخ فيها ، كذا فسره الإمام أبو داود وغيره . وما كان فوق ذلك من باب أولى كالعمياء أولى من العوراء ، والهرمة أولى من العجفاء وهكذا . لما ورد في حديث أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه (ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق)

إلا إذا كان النصاب كله معيباً فإنه لا يكلف خلاف ما في النصاب .

ولا يأخذ الجابي للزكاة كرائم الأموال كالسمينة ولا الماخض إلا إذا أخرجها صاحبها برضاه لقول النبي صلى الله عليه وسلم (وإياك وكرائم أموالهم) وفي حديث أبي بكرٍ الصديق (ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق)

باب الخلطة في سائمة بهيمة الأنعام

الخلطة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : خلطة أعيان . وهي الاشتراك في جميع الرؤوس .

مثاله : كان عند زيد وعمراً مالاً فجمعاه واشتريا به (٤٠) شاة لأجل أن تتكاثر ثم يبيعانها بعد ذلك ويقسمان المال بينهما ، فهنا تجب عليهم زكاة شاة واحدة . بإجماع العلماء .

القسم الثاني : خلطة أوصاف .

مثاله : عند زيد عشرون شاةً ، وعند عمرو عشرون شاةً ، فجمعاها مع بعضٍ في محلٍ واحدٍ فأصبحت أربعون شاةً فهل تجب فيها الزكاة ؟

اختلف العلماء في ذلك : فذهب الحنفية إلى أنه لا زكاة فيها ، وأن الخلطة لا تؤثر . وأن زكاة كل شخصٍ على حده .

وذهب الجمهور إلى أن فيها الزكاة بشرط أن تتوفر فيها شروط الخلطة المعتبرة وحينئذٍ يكون حكمها حكم المال الواحد واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مختلط ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) .

وشروط الخلطة الموجبة للزكاة هي :

الشرط الأول : أن يبلغ الخليطان نصاباً ، فإذا لم يبلغا نصاباً فلا أثر للخلطة ، فلو لزيد عشرون من الغنم ولعمرٍ عشر فهذه أقل من النصاب فلا زكاة فيها .

الشرط الثاني : أن يكون صاحبي الخليط من أهل الزكاة فلو كان أحدهما كافر فلا أثر للخلطة .

الشرط الثالث : أن تستمر الخلطة حتى تمام الحول فلو انفرد أحدهما في بعض الحول فلا يثبت لهما حكم الخلطة .

الشرط الرابع : أن لا يكون خلطتهما فراراً من الزكاة لأجل أن ينقص النصاب كما قال صلى الله عليه وسلم (لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مختلط خشية الصدقة) مثل أن يكون لزيد أربعون شاةً ولعمرو أربعون شاة ولبكر أربعون شاة فلو كان كل واحدٍ منهما منفرداً لوجبت عليه شاة فيكون المجموع ثلاث شياه ولكنهم خلطوا المال لأجل أن ينقص النصاب فيكون عليهم جميعاً شاةً واحدة لأن نصاب الغنم للمال الواحد لا يبلغ شاتان حتى يبلغ (١٢١).

الشرط الخامس : أن تجتمع في الخلطة بعض الأوصاف .

واختلف العلماء رحمهم الله في تعداد هذه الأوصاف :

فذهب الحنابلة إلى أنه لابد أن يشترك الخليطان في خمسة أمور :

الأمر الأول : المراح ، وهو المبيت والمأوى .

الأمر الثاني : المسرح ، وهو مكان انطلاقها للمرعى .

الأمر الثالث : المرعى ، وهو مكان رعيها .

الأمر الرابع : المحلب ، وهو مكان حلبها .

الأمر الخامس : الفحل ، وهو أن يطرق المالين ولا يختص بأحد المالين دون الآخر .

وذهب الشافعية إلى أنه لا بد أن تجتمع في الخلطة سبعة أمور وهي : المراح والمسرح والمشرب والمرعى والمحلب والراعي والفحل .

وذهب المالكية إلى أنه لا بد أن تجتمع في الخلطة ثلاثة أمورٍ من خمسة وهي : المراح والمسرح والراعي والفحل والمشرب . فإذا اجتمعا في ثلاثة أمورٍ من هذه الخمسة صحت الخلطة وكانت مؤثرة وإلا فلا .

وهناك قولٌ لبعض العلماء أن ذلك يرجع إلى العرف .

الشرط السادس : أن تكون الخلطة في سائمة بهيمة الأنعام وهذا قول المالكية والحنابلة . وعند الشافعية : أن الخلطة مؤثرة مطلقاً فهم أوسع المذاهب في الخلطة فيرون أنها مؤثرة في الزروع والثمار وفي النقود . وأضيق المذاهب مذهب الحنفية لأنهم يمنعون الخلطة مطلقاً .

باب المال الواحد المتفرق

يرى الحنابلة أنه إذا تفرقت السائمة ببلدين فأكثر وبينهما مسافة قصر فلكل ما في بلدٍ حكمه ، فلو كان لزيدٍ عشرون شاةً في مكة وعشرون شاةً في المدينة فلا زكاة عليه لأن لكل بلدٍ حكمه ، فسائمة مكة لها حكمها وهي (٢٠) أقل من النصاب فلا زكاة فيها . وسائمة المدينة (٢٠) لا زكاة فيها . فإن كانت البلدين دون مسافة القصر فتجب فيها الزكاة . وهذه المسألة من مفردات مذهب الإمام أحمد . وأما الجمهور فيرون أن التفريق لا أثر له ما دام أنه مالٌ لشخصٍ واحد .

باب زكاة الخيل

اتفق الفقهاء على أن الخيل المقتناة للركوب والحمل والجهاد لا زكاة فيها ، واتفقوا على أن المعلوفة كل الحول أو أكثره لا زكاة فيها ، واتفقوا ما عدا الظاهرية على أن ما أعدَّ منها لعروض التجارة ففيها زكاة عروض التجارة ، واختلفوا فيما أعدَّ منها للإنتاج وكانت سائمة على قولين :

القول الأول / تجب فيها الزكاة . وهو مرويٌ عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة واستدلوا بما يلي :

أولاً / ما جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الخيل لرجلٍ أجر ، ولرجلٍ ستر ، وعلى رجلٍ وزر ، فأما الذي هي له أجر ، فرجلٌ ربطها في سبيل الله فأطال بها في مرجٍ أو روضة ، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ، ولو أنه انْقَطَعَ طيلها فاستنت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ، ولو أنها مرت بنهرٍ فشربت منه ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسناتٍ له ، فهي له أجر ، ورجلٌ ربطها تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حق الله في رقابها ولا في ظهورها ، فهي لذلك ستر ، ورجلٌ ربطها فخراً ورياءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلاَمِ ، فَهِيَ على ذلك وزر) ووجه الدلالة قوله (ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حق الله في رقابها ولا في ظهورها) وحق الله في رقابها الزكاة ، وفي ظهورها إعارتها للمضطر ونحوه ليركبها وعطف الظهور على الرقاب يقتضي المغايرة بين الحقين .

وأجيب : بأن معنى حق الله في رقابها أي الجهاد عليها في سبيل الله ، وقيل الإحسان إليها والقيام بمؤنتها من المطعم والمشرب ، وحق الله في ظهورها كما قلتم ، والظهور ليست محلاً للزكاة بالإجماع ، وقد قرن بها حق الله في رقابها ، فتبين أنه حقٌ غير الزكاة .

ثانياً / عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (في كل فرسٍ سائمة دينار أو عشرة دراهم) رواه الدار قطني والبيهقي وضعفاه .

وأجيب : بأن حديث ضعيف لا يقوى على رد الحديث الذي في الصحيحين (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)

ثالثاً / عن يعلى بن أمية أنه ابتاع من رجلٍ من أهل اليمن فرساً أنثى بمائة قلوص فندم البائع فلحق بعمر فقال غصبني يعلى وأخوه فرساً لي ، فكتب عمر إلى يعلى أن الحق بي فأتاه فأخبره الخبر فقال : إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟ ما علمت أن فرساً يبلغ هذا فنأخذ من كل أربعين شاة شاة ، ولا نأخذ من الخيل شيئاً ، خذ من كل فرسٍ ديناراً فضرب على الخيل ديناراً دينارا . رواه عبد الرزاق والبيهقي وروى الطحاوي والدار قطني عن السائب بن يزيد قال : رأيت أبي يقوّم الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب . وعند بن حزم في المحلى عن ابن شهاب الزهري قال : أخبرني السائب بن يزيد أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل . قال وقال بن شهاب : وكان عثمان بن عفان يصدق الخيل . وعند بن حزم أيضاً عن أنس أن عمر كان يأخذ من الفرس عشرة ومن البراذين خمسة دراهم . وفي نصب الراية أن مروان بن الحكم شاور الصحابة في زكاة الخيل السائمة فروى أبو هريرة حديث (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) فقال مروان لزيد بن ثابت : ما تقول يا أبا سعيد ؟ فقال أبو هريرة : عجباً من مروان أحدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ما تقول يا أبا سعيد . فقال زيد: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد به فرس الغازي ، فأما تاجرٌ يطلب نسلها ففيها الصدقة ، فقال : كم؟ قال : في كل فرس دينار أو عشرة دراهم . قال الحافظ في الدراية (٢٥٥/١) إسناده صحيح .

وأجيب : بأنه اجتهاد من بعض الصحابة ، فلا يعارض به حديث (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) وقد روى أحمد والطبراني في الكبير أن ناساً من أهل الشام جاؤوا لعمر فقالوا : إننا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور . قال: ما فعله صاحبيَّ قبلي فأفعله . واستشار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليٌ : هو حسن إن لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك . قال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات . فتبين أن عمر إنما أخذ منهم لما طلبوا هم ذلك على أن لا تتكرر وفيه بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق لم يكونوا يأخذون زكاةً على الخيل .

رابعاً / القياس على بهيمة الأنعام المتخذة للإنتاج .

وأجيب : بأنه قياس مع الفارق ، لأن بهيمة الأنعام ينتفع بدرها ولحمها ويضحى بجنسها ولا يضحى بالخيل .

القول الثاني / لا تجب فيها الزكاة . وهو قول الجمهور وأبو يوسف ومحمد من الحنفية واستدلوا بما يلي :

أولاً / أن الخيل كانت موجودةً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد أنه أخذ عليها الزكاة .

ثانياً / ما جاء في الصحيحين (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)

ثالثاً / ما جاء عند أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عن عليٍ مرفوعاً (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهما) حسنه الحافظ وقال الدار قطني : الصواب وقفه على علي .

وهذا هو الراجح إن شاء الله أن لا زكاة على الخيل إلا ما كان منها معروضاً للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة فَتُقَوَّم ويخرج ربع عشر قيمتها والله تعالى أعلم .

وعند من يرى وجوب الزكاة في الخيل ، فلم يرد لها نصابٌ معين ، وبعضهم يجعلها خمساً قياساً على الإبل ، وأما مقدار الواجب فيخير بين أن يدفع عن كل واحدةٍ ديناراً وبين أن يقوِّمها ويعطي عن كل مائتين درهم خمسة دراهم يعني ربع العشر . وهذا في الخيول العربية ، وأما غيرها فلا تخيير فيها ، ليس فيها إلا التقويم . ذكره بن عابدين في رد المحتار عن أبي حنيفة رحمه الله .

باب زكاة الخارج من الأرض

الخارج من الأرض يشمل الحبوب والثمار ويلحق بذلك العسل والركاز والمعادن .

والحبوب مثل القمح والشعير والذرة والدخن والعدس .

والثمار مثل التمر والزبيب واللوز والفستق والبندق ونحوها ، فكلها تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً .

ويدل على وجوب الزكاة فيها قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ من (٢٦٧) سورة البقرة وقوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ من (١٤١) سورة الأنعام

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقي بالنضح ربع العشر) رواه الجماعة إلا مسلماً وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم (وفيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقي بالساقية نصف العشور) رواه أحمد ومسلم والنسائي ورواه أبو داود بلفظ (الأنهار والعيون)

وعن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم . رواه الترمذي وابن ماجه وعنه أيضًا قال: أمر رسول الله أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، فتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا . رواه أبو داود والترمذي. وعن سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) رواه الخمسة إلا ابن ماجه .

مقدار زكاة المحاصيل الزراعية

ينقسم إلى أقسام :

القسم الأول : ما سقي بلا كلفة ، وهي التي تسقى بالأمطار والأنهار والعيون .. إلخ فهذه يجب فيها العشر. ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر) والعثري هو الذي يعثر على الماء بعروقه .

القسم الثاني : ما سقي بكلفة ، كالذي يسقى بالمكائن وحفر الآبار والمرشات ونحو ذلك ففيه نصف العشر ودليل ذلك تتمة حديث ابن عمر رضي الله عنهما (وما سقي بالنضح نصف العشر) رواه البخاري وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ) والنضح السقي بالنواضح والسواني مفردها ناضح وسانية وهي الدابة التي يستسقى بها الماء من البئر .

القسم الثالث : ما سقي بكلفة وبدون كلفة على وجه السواء ، يعني أسقي نصف المدة بالأمطار ونصف المدة عن طريق المكائن والآبار ونحو ذلك . ففيه ثلاثة أرباع العشر . قال بن قدامة : لا نعلم فيه مخالفاً . (المغني ٦٩٩/٢)

القسم الرابع : ما سقي بكلفة وبدون كلفة على وجه التفاوت ، فسقيت مدةً معلومةً بكلفة ، ومدةً أقل أو أكثر بغير كلفة . فهنا اختلف العلماء فيها فقال : عطاء والثوري وأبو حنيفة والمشهور عند مالك وأحمد وقولٌ للشافعية : ينظر إلى الأكثر نفعاً للزرع ، فإن كان انتفاع أكثر الزرع بما سقي بكلفة فيجب نصف العشر . وإن كان انتفاع أكثر

الزرع بما سقي بدون كلفة فيجب العشر . فلو سقاها بكلفة مدة ثمانية أشهر ، وأربعة أشهر سقتها الأمطار . ففيها نصف العشر . ولو سقاها بكلفة أربعة أشهر وثمانية أشهر بدون كلفة ففيها العشر .

وذهب الشافعي في المشهور إلى أنه يؤخذ بالقسط ، فلو سقاها بكلفة مدة ثمانية أشهر وأربعة أشهر سقتها الأمطار . فيخرج ثلثي الزكاة نصف العشر ، وثلثها يخرج العشر . فلو كان المحصول يساوي (٩٠٠) صاع ، أخرج عن (٦٠٠) صاع نصف العشر . وأخرج عن (٣٠٠) صاع العشر .

القسم الخامس : إذا جهل الحال فلم يدري كم المدة التي سقيت بكلفة والمدة التي سقيت بدون كلفة فيخرج العشر احتياطاً . لأن الأصل وجوب العشر وإنما يسقط بوجود الكلفة وحيث نسي مقدارها فيحكم بعدمها إبراءً للذمة واحتياطاً لفعل الواجب الشرعي .

تنبيه : لا يلتفت إلى التكاليف التي ليست من السقيا كحراثة الأرض وحرقها وسمادها وحصادها وتكاليف الآلآت التي تكون لذلك ، وكذلك ما يكون في بداية إحياء الأرض كشق الترع والقنوات لجذب ماء النهر البعيد ونحو ذلك لأنه لا يتكرر كل عام وإنما هو من جملة إحياء الأرض فلا يغير في مقدار الزكاة شيء .

الشرط الأول : أن تبلغ النصاب . وهو خمسة أوسق كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) في الصحيحين . وهذا قول الجمهور ، وذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراط بلوغ النصاب بل تجب الزكاة عنده في القليل والكثير لعموم حديث (فيما سقت السماء العشر ...) رواه البخاري وهذا القول مروي عن مجاهد وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وعطاء الخراساني وحماد بن أبي سليمان وقال داود الظاهري : ما كان يحتمل التوسيق فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق ، وما كان لا يحتمل التوسيق مثل القطن والزعفران وسائر الخضراوات فالزكاة في قليله وكثيره .انتهى

والراجح اشتراط بلوغ النصاب لنص الحديث الأول وهو مخصص لعموم الحديث الثاني والخاص مقدم على العام ، على أنه لا تعارض بين الحديثين ، فالأول في مقدار النصاب والثاني في مقدار الزكاة ، فالجمع بين الحديثين ممكن ، وهو أولى من اطراح أحدهما . قال بن قدامة بعد ذكره للحديث الأول : هذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رووه به كما خصصنا قوله (في كل سائمة من الإبل الزكاة) بقوله (ليس فيما دون خمس ذود صدقة) وقوله (في الرقة ربع العشر) بقوله (ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة) ولأنه مال تجب فيه الصدقة فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكوية .انتهى (المغني ٢/٦٩٥)

والعقل يؤيده ، فإن الصدقة إنما تجب على الأغنياء مواساةً للفقراء كما في حديث معاذ والذي لا يملك نصاباً لا يعتبر غنياً .

وحديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) يدل على أن النصاب خمسة أوسق والوسق = ستون صاعاً ، نقل بن المنذر وغيره الإجماع على ذلك كما في المجموع (٥/٤٤٧) وعلى هذا يكون النصاب ٣٠٠ صاع لأن (٦٠×٥=٣٠٠)

والصاع قد قدره الإمام مالك والشافعي وأحمد بخمسة أرطال وثلث رطلٍ بغدادي واستدلوا بما توارثه أهل المدينة من الأصواع التي كان آباؤهم يؤدون للنبي صلى الله عليه وسلم بها الزكاة . وقدره أبو حنيفة بثمانية أرطال واستدل بحديث (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) رواه مسلم مع حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بثمانية أرطال ويتوضأ برطلين رواه الدار قطني وقال : تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث .انتهى وقال البيهقي: والذي رواه صالح بن موسى الطلحي عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها : جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع ، والوضوء رطلين والصاع ثمانية أرطال . فإن صالحا يتفرد به وهو ضعيف الحديث قاله يحيى بن معين وغيره من أهل العلم بالحديث وكذلك ما روي عن جرير بن يزيد عن أنس بن مالك وما روي عن بن أبي ليلة عن عبد الكريم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال إسنادهما ضعيف والصحيح عن أنس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ثم قد أخبرت أسماء بنت أبي بكر أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر بالصاع الذي يقتاتون به فدل ذلك على مخالفة صاع الزكاة والقوت صاع الغسل ثم قد روت عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء قدر الفرق وقد دللنا على أن الفرق ثلاثة آصع فإذا كان الصاع خمسة أرطال وثلث كان قدر ما يغتسل به كل واحد منهما ثمانية أرطال وهو صاع ونصف وقدر ما يغتسل به كان يختلف باختلاف الاستعمال فلا معنى لترك الأحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعد لزكاة الفطر بمثل هذا وبالله التوفيق .انتهى (سنن البيهقي الكبرى: ج٤/ص١٧١)

فتبين أن ما استدل به أبو حنيفة من الأحاديث فضعيفة لا تقوى على رد ما توارثه أهل المدينة من قدر الصاع النبوي فهو بمثابة الإسناد القوي بل أشبه بالمتواتر ولذلك رجع

أبو يوسف إلى قول الجمهور وترك قول شيخه أبا حنيفة وله في ذلك قصة رواها البيهقي بسنده عن الحسين بن الوليد قال : قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه فقال إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم همني تفحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما حجتكم في ذلك فقالوا نأتيك بالحجة غداً فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجلٍ منهم الصاع تحت ردائه كل رجلٍ منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فإذا هي سواء قال فعايرته فإذا هو خمسة أرطالٍ وثلث بنقصانٍ معه يسير فرأيت أمراً قوياً فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة . (السنن الكبرى للبيهقي ١٧١/٤)

وذهب بن تيمية إلى أن هناك صاعان : صاعٌ للطعام والحبوب ، وصاع للمياه والطهارة فصاع الطعام والحبوب خمسة أرطالٍ وثلث ، وصاع المياه والطهارة ثمانية أرطال ، قال : وهذا قول طائفةٍ من أصحاب أحمد وغيرهم ممن جمع بين الأخبار المأثورة في هذا الباب . (انتهى من القواعد النورانية ص٨٩) وذهب غيره إلى أن الصاع واحد ، ولكن الفرق في المظروف أي الموزون ، فالحب الصاع منه حين يقاس بالرطل يكون خمسة أرطالٍ وثلث ، والماء حين يقاس بالرطل يكون ثمانية أرطال . وذهب بعض الحنفية إلى أن الصاع واحد وأن الاختلاف في الأرطال ، فرطل أهل المدينة أكبر من رطل أهل العراق ، ولذلك كان مقدار الصاع برطل أهل المدينة خمسة أرطالٍ وثلث ، ومقداره برطل أهل العراق ثمانية أرطال . وكل هذه الأقوال لا دليل عليها ، ولو كانت صحيحةً لما رجع أبو يوسف عن قول شيخه وهو معاصرٌ لأزمان الأصواع والأرطال ، وعليه فالمعول عليه هو ما تواتر عند أهل المدينة من الصاع النبوي الذي قُدِّرَ بخمسة أرطالٍ وثلث .

والصاع قد قدره العلماء المعاصرون فوجدوا أنه يساوي = ٢،٤٠ كيلوجرام تقريباً فيكون النصاب بالكيلوجرام (٣٠٠×٢,٤٠=٧٢٠) كيلوجرام .

وما لا يكال يكون نصابه بالقيمة ، واختلفوا في ذلك ، فقيل : إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسقٍ من أدنى ما يكال كالشعير مثلاً ، فإذا بلغت قيمة خمسة أوسقٍ من الشعير خمسة الآف ريالٍ مثلاً كان ذلك هو نصاب ما لا يكال ، فإذا بلغت قيمة الزعفران مثلاً خمسة الآف ريالٍ وجبت فيه الزكاة . وذهب آخرون إلى أن نصابها نصاب النقدين لأن زكاتها بالقيمة والقيمة تقدر بالنقدين . وبناءً عليه اختلفوا في قدر المخرج للزكاة فقيل : يخرج العشر أو نصف العشر من قيمته كزكاة المكيل لأن القيمة بدل عن الكيل فتأخذ حكمه . وقيل : يخرج ربع العشر كالنقدين لأنه مقومٌ بهما فيأخذ حكمهما .

وعن أحمد أن ما لا يكال يقدر نصابه بالوزن لا بالقيمة ، لأن الوزن بديل الكيل ، ووزن خمسة أوسقٍ من المكيل معروفٌ قد قدَّره العلماء ، ولذلك قدَّر أحمد نصاب الزعفران والقطن وشبههما بألفٍ وستمائة رطلٍ عراقي ، لأنه يساوي خمسة أوسقٍ من المكيل . وأما اعتباره بالقيمة فاعتبارٌ بغير أصله ، لأن أصله الخروج من الأرض ، وليس أصله من الأثمان حتى نعتبره بها .

تنبيه : يعرف مقدار النصاب في النخيل والأعناب بالخرص ، ويكون ذلك حين يطيب الثمر ، وهذا قول الجمهور واستدلوا بما رواه سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم) وفي رواية (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما والحديث فيه انقطاع فإن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب . ولكنه يعتضد بأحاديث أخر منها ما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم خرص على امرأةٍ بوادي القرى حديقةً لها عام تبوك وكان خرصه عشرة أوسق وقال للمرأة أحصي ما يخرج منها فأحصته فكان كما قال صلى الله عليه وسلم ومنها حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل

منه) رواه أبو داود وفي إسناده رجل مجهول كما قال المنذري ومنها حديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) رواه أبو داود والترمذي وصححه بن حبان والحاكم وقال : له شاهد بإسنادٍ متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به .انتهى ولعله يريد ما جاء عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو عبيد أن عمر كان يقول للخارص دع لهم قدر ما يأكلون وقدر ما يقع . وقال الترمذي عن حديث سهل : والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص ، وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول أحمد وإسحاق ، والخرص إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً يخرص عليهم ، والخرص أن ينظر من يبصر ذلك فيقول يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا ، ومن التمر كذا وكذا ، فيحصى عليهم ، وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ، ثم يخلى بينهم وبين الثمار فيصنعون ما أحبوا ، فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر ، هكذا فسره بعض أهل العلم وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .انتهى وقال العيني في عمدة القاري شرح البخاري : واختلف العلماء فيه فذهب الزهري وعطاء والحسن وعمر بن دينار وعبد الكريم بن أبي المخارق ومروان والقاسم بن محمد والشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد إلى جواز الخرص في النخيل والأعناب حين يبدو إصلاحها وقال ابن رشد جمهور العلماء على إجازة الخرص فيها ويخلى بينها وبين أهلها يأكلونه رطباً . وقال داود : لا خرص إلا في النخيل فقط .انتهى

وعند الحنفية والشعبي : لا يجوز الخرص لأنه ظنٌ وتخمينٌ وفيه غرر .

وأجيب : بأنه ليس فيها ظن ولا غرر ، فإن الخرص من الحاذق نوعٌ من المقادير والمعايير كان معمولاً بها في العهد النبوي كما يعمل بالكيل والميزان ، وذلك عند تعذر الكيل والميزان من باب أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فلا يمكن أن يكال أو يوزن الثمر وهو معلقٌ بالشجر ، ولا يمكن منع الناس من التفكه بثمارهم رطباً قبل أن ييبس

ويصير تمراً أو زبيباً . فكيف تحسب الزكاة عند المنع من الخرص . لأن الزكاة تجب عند بدو الصلاح في الثمر .

وإن أخطأ الخارص فزاد أو نقص فقال القاسم بن محمد ومالك : هو على ما خرص لأنه مأمون وقد تحرى الصواب . وذهب ابن حزم إلى وجوب رد الواجب لأن الزيادة ظلم لصاحب الثمرة والنقصان ظلم لأهل الصدقات وقد نهى الله عن الظلم وقال﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ من (١٣٥) سورة النساء وذهب أبو عبيد إلى التفريق بين الغبن الفاحش واليسير ، فإن كان يسيراً مما يتساهل فيه الناس غالباً فهو على ما قال الخارص وإن كان فاحشاً رد الواجب .

ولعل ما ذهب إليه أبو عبيد هو الراجح في الزيادة ، وأما في النقصان فقد دلت الأحاديث والآثار على استحبابه منها حديث سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) ومنها حديث جابر مرفوعاً (خففوا في الخرص) ذكره بن عبد البر وفي اسناده بن لهيعة ومنها ما روي عن مكحول قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث الخراص قال (خففوا فإن في المال العرية والوطية) رواه أبو عبيد وهو مرسل وروى عن الأوزاعي أنه قال : بلغنا أن عمر بن الخطاب قال : خففوا عن الناس في الخرص فإن في المال العرية والواطئة والآكلة . قال أبو عبيد : العرية هي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً ، والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها . والواطئة : السابلة ، سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين . والوطية : الأرض التي تطؤها الأرجل . والآكلة : هم أرباب الثمر وأهلوهم ومن لصق بهم فكان معهم . (الأموال ص٤٨٧) وعن بشير بن يسار أن عمر بعث أبا حثمة الأنصاري على خرص أموال المسلمين فقال : إذا وجدت القوم في نخلهم قد خرفوا فدع لهم ما يأكلون لا تخرصه عليهم . رواه أبو عبيد والحاكم وذكره بن حزم في المحلى وعن

سهل بن أبي حثمة أن مروان بعثه خارصاً للنخل فخرص مال سعد بن أبي سعد سبعمائة وسق وقال : لولا أني وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته تسعمائة وسق ولكني تركت لهم قدر ما يأكلون . قال بن حزم : هذا فعل عمر بن الخطاب وأبي حثمة وسهل ثلاثة من الصحابة بحضرة الصحابة لا مخالف لهم يعرف منهم . (المحلى ٢٦٠/٥) قال في المغني : على الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعةً على أرباب الأموال لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقائهم وسؤالهم ويكون في الثمرة السقاطة وينتابها الطير ويأكل منها المارة فلو استوفى الكل أضر بهم وبهذا قال إسحاق ونحوه قال الليث وأبو عبيد . والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده فإن رأى الأكلة كثيراً ترك الثلث ، وإن كانوا قليلاً ترك الربع ، فإن لم يترك لهم الخارص شيئاً فلهم الأكل قدر ذلك ولا يحتسب عليهم به لأنه حقٌ لهم . (المغني ٧٠٩/٢) وهو قول الشافعي وأحمد والليث ، وقال أبو يوسف ومحمد : يراعى ما يأكل الرجل وصاحبه وجاره حتى لو أكل جميعه رطباً لم يجب عليه شيء . وقال أبو حنيفة ومالك والثوري : لا يترك الخارص لهم شيء . (انظر شرح الترمذي ١٤٣/٣) والراجح ما عليه حديث سهل بن أبي حثمة وقد صححه جمع من أهل العلم وقالوا بثبوته . وأما تأويله بأن المراد أن يترك لهم الثلث أو الربع من عشر الزكاة ليفرقوه هم على الفقراء من أقاربهم وجيرانهم غير صحيح لأن الحديث مذكور عند الخرص وليس عند جباية الزكاة . وكذلك قول من قال بأنه مخصوص بأهل خيبر لا دليل عليه ، وإنما يفعل بعض الفقهاء ذلك يلوون أعناق النصوص لتوافق رأي إمامهم وهذا من أبشع الأمور في الشريعة .

واختلفوا في حكم خرص غير النخيل والعنب كالزيتون مثلاً فقال الزهري والأوزاعي والليث : يخرص لأنه ثمر تجب فيه الزكاة . وقال مالك وأحمد : لا يخرص لأن حبه متفرق في شجره ، مستور بورقه ، يصعب خرصه ، ولا حاجة بأهله إلى أكله ، بخلاف النخل

والعنب ، فإن ثمرة النخل مجتمعة في عذوقه ، والعنب في عناقيده ، فيسهل خرصه ويحتاج أهله إلى أكله رطباً .

ويضم زرع العام الواحد وثمره بعضه إلى بعض في تكميل النصاب ، فلو أن رجلا كان عنده مزرعتان أنتجت الأولى (٢٠٠) صاع من البر ، وأنتجت الثانية بعد شهر (١٠٠) صاع ، فإنه يضم المائة إلى المائتين في تكميل النصاب وتجب عليه الزكاة . ومثله الثمر .

ولا يضم زرع عامٍ إلى عام آخر ، ولا جنسٍ إلى جنسٍ آخر ، فلا يضم الشعير إلى البر أو التمر ، ولكن يضم الجنس إلى الجنس ولو اختلف النوع ، فيضم التمر البرحي إلى السكري أو الخلاص أو غيرها من أنواع التمور في تكميل النصاب لأنها جنس واحد .

وإن استدان للنفقة على زروعه كما لو استدان ثمن البذور أو السماد أو أجرة العمال ونحو ذلك فقال بن عباس وابن عمر يقضي دينه ثم يزكى ما بقي إن بلغ نصاباً ، وعن بن عمر يقضي عموم ديونه سواءً ما أنفق على أرضه أو ما أنفق على أهله . فقد روى أبو عبيد عن جابر بن زيد في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه قال : قال بن عباس يقضي ما أنفق على أرضه . وقال بن عمر : يقضي ما أنفق على أرضه وأهله . (الأموال ص٥٠٩) وهو قول عطاء وطاووس ومكحول وسفيان الثوري وأبو عبيد وعن أحمد روايتان أحدهما كقول بن عمر ومن تبعه أن الدين كله يمنع الزكاة . والثانية كقول بن عباس يحتسب ما أنفق على أرضه دون أهله لأنها من مؤنة الزرع .

الشرط الثاني : أن توجد فيها العلة الموجبة للزكاة في الحبوب والثمار .

وقد اختلف العلماء فيها على أقوال :

القول الأول / أن العلة الكيل والادخار ، وهو مذهب الحنابلة ، فكل ما يكال ويدخر تجب فيه الزكاة ، فأما الكيل فلقوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) والوسق آلة كيلٍ فدل على اشتراط الكيل ، وأما الادخار فدليله أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يأخذ الزكاة من الخضروات لأنها ما كانت تدخر ، ولأن النعمة لا تكتمل إلا فيما كان مدخراً يستفاد منه لزمنٍ طويل . ولا يشترط أن يكون قوتاً إذ لا دليل على التخصيص بذلك والأصل العموم . فتجب الزكاة عندهم في الحبوب كلها سواءً كانت قوتاً كالحنطة والشعير أو لم تكن قوتاً كالرشاد والسمسم ما دامت تكال وتدخر ، وهكذا تجب في الثمار والفواكه التي تكال وتدخر حين يبسها كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق ونحو ذلك .

ورجح بن تيمية من الحنابلة أن العلة الادخار فقط لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل فإنه تقديرٌ محض . (الاختيارات الفقهية ص١٤٩)

القول الثاني / أن العلة الاقتيات والادخار وهو مذهب المالكية والشافعية لأن الزكوات التي كانت تؤخذ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هي مما يقتات ويدخر من التمر والزبيب والحنطة والشعير ونحو ذلك . فإن كانت لا تدخر كالتفاح والرمان والكمثرى والخوخ ونحو ذلك فلا زكاة فيها ، وإن كانت تدخر ولكن لا تقتات (أي ليست من قوت البلد في حال السعة) كالجوز واللوز والفستق والبندق ونحوها فلا زكاة فيها .

واختلف قول المالكية في التين فذهب جماعة منهم إلى أنه لا زكاة في التين لقول مالك في الموطأ : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعته من أهل العلم أنه ليس في شيءٍ من الفواكه كلها صدقة : الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه . (الموطأ ٢٧٦/١ طبعة الحلبي) والفرسك الخوخ . وذهب بعضهم إلى وجوب تزكية التين ، قال القرطبي في تفسيره : قال أبو عمر – يعني بن عبد البر- : فأدخل التين في هذا الباب ، وأظنه والله أعلم ، لم يعلم بأنه ييبس ويدخر ويقتات ، ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب ، لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان ، وقد بلغني عن الأبهري وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يفتون بالزكاة فيه يرونه مذهب مالك على أصوله عندهم ... وقال الشافعي : لا زكاة في شيء من الثمار غير التمر والعنب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منهما وكانا قوتاً بالحجاز يدخر قال : وقد يدخر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتاً فيما علمت وإنما كانا فاكهة . ولا زكاة في الزيتون لقوله تعالى ﴿ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ ﴾ من (١٤١) سورة الأنعام فقرنه مع الرمان ولا زكاة فيه . وأيضاً فإن التين أنفع منه في القوت ولا زكاة فيه. وللشافعي قولٌ بزكاة الزيتون قاله بالعراق ، والأول قال بمصر ؛ فاضطرب قول الشافعي في الزيتون ، ولم يختلف فيه قول مالك. فدل على أن الآية محكمة عندهما غير منسوخة. واتفقا جميعا على أن لا زكاة في الرمان ، وكان يلزمهما إيجاب الزكاة فيه. قال أبو عمر : فإن كان الرمان خرج باتفاق فقد بان بذلك المراد بأن الآية ليست على عمومها ، وكان الضمير عائداً على بعض المذكور دون بعض. والله أعلم. انتهى من تفسيره عند هذه الآية ومعنى قوله : ولم يختلف قول مالك في الزيتون . يعني أن فيه الزكاة فقد ذكر في الموطأ أنه سأل بن شهاب عن الزيتون فقال : فيه العشر . وذكر الخرشي في شرحه على متن خليل أن الزكاة تجب في عشرين نوعاً : القطاني السبعة : الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة . وأيضاً القمح والشعير والسلت والعلس والأرز والذرة والدخن والزبيب والتمر

وأيضاً الأربعة ذوات الزيوت وهي الزيتون والجلاجل – أي السمسم – وحب الفجل – أي الأحمر – والقرطم . فلا تجب في التين على المعتمد ، ولا في قصب ولا فاكهة ولا في حب الفجل – أي الأبيض – والعصفر والكتان ولا في التوابل ونحو ذلك .(شرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي ١٦٨/٢)

واستدلوا بحديث معاذ وفيه (فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله) رواه البيهقي في السنن الكبرى لكنه ضعيف .

القول الثالث / أن العلة هي كونه خارجاً من الأرض فتجب في كل ما يخرج من الأرض وهذا القول نسبه ابن حزم إلى النخعي في إحدى الروايتين عنه وعمر بن عبد العزير ومجاهد وحماد بن أبي سليمان (المحلى ٢١٢/٥) وهو مذهب الحنفية والظاهرية سوى بن حزم ، وأيده بن العربي المالكي في أحكام القران ، والمباركفوري في شرح الترمذي قالوا: لأن النصوص وردت عامة ولا مخصص لها فتبقى على عمومها . إلا أن أبا حنيفة استثنى الحشيش والحطب والقصب الفارسي لأنه مما لا يقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها عادة واستثنى أبو يوسف ومحمد ما ليس له ثمرة باقية كالخضراوات فوافقوا البقية في اشتراط الادخار ، وليس ذلك بشرط عند أبي حنيفة ومن ذكرنا معه واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ من (١٤١) سورة الأنعام بعد ذكر أنواع المأكولات من الجنات المعروشات وغير المعروشات والنخل والزرع والزيتون والرمان ، وأحق ما يحمل الحق عليه في الآية الخضراوات لأنها هي التي يتيسر إيتاء الحق منها يوم الحصاد ، بخلاف الحبوب ونحوها فتحتاج إلى تنقية ، فيتأخر الإيتاء فيها عن يوم الحصاد . بل لا يشترط عندهم أن يكون مأكولاً ، بل حتى ولو لم يكن مما يأكله البشر ، فتجب فيها الزكاة ، لعموم حديث (فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر) دون تفريق بين ما يؤكل

وما لا يؤكل ، وبين ما يبقى وما لا يبقى ، والأصل العموم ، وعلى من اشترط هذه الشروط الدليل . فأما من اشترط الكيل فلا دليل له سوى حديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) ونحوه من الأحاديث التي فيها الكيل ، والجواب عنه أن يقال هذه الأحاديث تدل على اعتبار النصاب في المكيلات ولا تدل على نفي الزكاة عن سوى المكيلات من الموزونات والمعدودات ، بدليل ذكر غير المكيلات في الآيات كما قدمنا . وأما من اشترط القوت فلا دليل له سوى الرأي ، والرأي لا يعارض به عموم النصوص . وأما اشتراط الادخار فمأخوذ من وجوب مضي الحول على ما يزكى وليس ذلك بشرط في زكاة الخارج من الأرض بل زكاتها حين حصادها بنص الآية . وأما حديث (ليس في الخضراوات صدقة) فحديث ضعيف الاسناد لا يحتج بمثله فضلاً عن أن يخصص به عموم النصوص ، وأما كونه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الزكاة من الخضراوات فهذا عدم دليل لا وجود دليل ، وقولهم لو أخذها لنقل ، فالجواب أن الخضراوات تدخل في عموم النصوص ، فما الحاجة إلى تخصيصها بالنقل ، وإلا لزم أن يخصص كل نوعٍ من الخارج من الأرض بنقل ، وحينئذٍ تنتفي فائدة عموم النصوص وهذا لا يصح .

تنبيه : تأول بعض الحنفية حديث (ليس في الخضراوات صدقة) على أن المعنى ليس فيها صدقة يأخذها العمال والجباة ، وإنما أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم لأنه يسرع إليها التلف ، والجباة يتأخرون في إيصالها إلى مستحقيها ، بخلاف أهلها ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن زكاتها من أثمانها لا من عينها وهو منسوب إلى الزهري والأوزاعي وميمون بن مهران وعطاء الخراساني وهو مذهب مالك في الزيتون الذي لا زيت له أنه يخرج من ثمنه لكنهم اختلفوا في مقدار المخرج فذهب الزهري ومالك وميمون بن مهران إلى أن زكاتها حينئذٍ زكاة الأثمان وهي النقدين وهو ربع العشر ، وذهب البقية إلى أن زكاتها زكاة الخارج من الأرض وهو العشر أو نصف العشر ، وهو المرجح ، لأنها بدل عن

الخارج من الأرض فتأخذ حكمه ، فإن بيعت بعد ذلك وتناقلها التجار فيما بينهم وصارت عروض تجارة المقصد منها الثمن كان زكاتها زكاة عروض التجارة وهو ربع العشر .

القول الرابع / أن لا علة وإنما يخرج المنصوص عليه وهو أربعة أصناف هي : الحنطة والشعير والتمر والزبيب . وهذا القول منسوب إلى بعض السلف كابن عمر والحسن والشعبي وابن سيرين وموسى بن طلحة وابن أبي ليلى وابن المبارك والثوري وأبي عبيد والحسن بن صالح والحسن بن حي ورواية عن أحمد وإبراهيم النخعي وزاد الذرة ورجحه الصنعاني والشوكاني نقله في تحفة الأحوذي واستدلوا بما رواه الطبراني والحاكم عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فأمرهما ألا يأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب . قال البيهقي رواته ثقات وهو متصل ، وقال الحافظ في الدراية : في إسناده يحي بن طلحة مختلف فيه وهو أمثل ما في الباب .انتهى (الدراية ص١٧٤) واستدلوا أيضاً بما رواه ابن ماجة والدار قطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب . زاد بن ماجة : والذرة . قال الشوكاني : في إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك . (نيل الأوطار ١٤٣/٤)

الراجح / أن الزكاة تجب في كل ما يخرج من الأرض مما يأكله البشر ، لعموم النصوص ولا مخصص لها ، وأقوى علةٍ عللوا بها هي الادخار لطول الانتفاع ، وهي تصلح لو كانت زكاة الحبوب والثمار لا تجب إلا بمضي الحول وليست كذلك بل تجب عند الحصاد . وأما الكيل فتقديرٌ محض كما قال بن تيمية فهو بيانٌ لمقدار النصاب لا لنوع المخرج .

وأما الاقتيات فلا دليل عليه ، وأهل الأمصار يختلفون فيما يقتاتون به ، فعلى قوت أي مِصْرٍ نعتمد ، والدين نزل للناس كافة ، فإن قيل على ما كان يقتات به أهل المدينة في العهد النبوي . قلنا لو كان ذلك لازماً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم . وأما تخصيصه بالأصناف الأربعة فالأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة لا يحتج بها ولا يرد بها العموم . (انظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٦٦/٦) واضطراب الفقهاء في زكاة أنواعٍ من المكيلات والمدخرات والمقتاتات يدل على أنها علل غير ثابتة ولا يمكن البناء عليها لأن الشريعة لا اضطراب فيها ، والقول بالعموم يوافق النصوص ويمنع الاضطراب ، وأما تخصيصنا بما يأكله البشر فلقوله تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ سورة الأنعام فعطف الحق وهو الزكاة على الأكل فدلَّ على أن لا زكاة إلا فيما يأكله البشر .

تنبيه : المرجع في معرفة المكيلات والموزونات والمعدودات إلى ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وورد حديث نصه (المكيال مكيال المدينة ، والميزان ميزان مكة) رواه أبو داود والنسائي وصححه بن حبان والدار قطني والنووي وابن دقيق العيد والألباني لأن أهل المدينة أهل زرع فيضبطون الكيل أكثر من أهل مكة ، وأهل مكة أهل تجارة فيضبطون الوزن أكثر من أهل المدينة . وكانت النقود والذهب والفضة بالوزن . والمعدودات ما لم يكن مكيلاً أو موزوناً وإنما يباع ويشترى بالعدد ، وكانت الفواكه والخضار تباع بالعدد ، وكانت الحبوب وبعض الثمار كالتمر والزبيب تباع بالكيل . قال بن جبرين : المكيلات مثل الحبوب والثمار ، وكذلك المائعات ، وأما الموزونات فهي التي لا يتأتى فيها الكيل مثل اللحوم والحديد والقطن وما أشبه ذلك ، والمعدودات هي التي تباع بالعدد غالباً مثل البطيخ بأنواعه والقرع والباذنجان وما أشبه ذلك ، وكانوا أيضاً

يبيعون التفاح والأترج والليمون والبرتقال والموز وما أشبه ذلك بالعدد ، وهذه يرجع فيها إلى كتب الفقهاء فهم يذكرون أن هذا مكيل ، وهذا معدود ، وهذا موزون .انتهى من شرح أخصر المختصرات

الشرط الثالث : أن يكون مملوكاً له وقت الوجوب .

ووقت الوجوب هو بدو الصلاح ، وبدو الصلاح في الحبوب : أن تشتد أي تقوى وتتصلب بحيث أنك إذا ضغطتها لا تنضغط ، ووقت الوجوب في الثمار : إن كان تمراً أن يصفرَّ أو يحمرَّ ، وإن كان غير تمرٍ أن ينضج ويطيب أكله .

وعلى هذا ما يملكه بعد الوجوب لا زكاة عليه فيه . فلو اشترى مزرعةً بعد بدو صلاح الثمار أو بعد اشتداد الحب فالزكاة على البائع ، لأنها وقت الوجوب كانت في ملك البائع وليست في ملك المشتري ، إلا إذا اشترط البائع على المشتري أن يخرج الزكاة فالمسلمون على شروطهم . وهكذا ما يأخذه الحصَّاد أو اللقَّاط الذي يتبع المزارع ويلقط الحب والسنبل ، لا تجب عليهم فيه الزكاة ، لأنه وقت الوجوب كان في ملك صاحب المزرعة . وإنما ملكوها بعد الوجوب . وهكذا لو وِهِبَ له بعد الوجوب أو ملكه بإرث ونحو ذلك فلا زكاة فيه ، وكذلك ما يجتنيه من المباح ، فلو جمع ثماراً من التي تكون في الصحراء أو حباً من الحبوب التي تخرج في الصحراء فلا زكاة فيها .

ولو تلفت الحبوب أو الثمار قبل بدو صلاحها سواءً كان التلف بتعدٍ وتفريط أو بدونه . فإنه لا يجب على المالك شيء لأنها ما وجبت عليه الزكاة .

ولو تلفت بعد بدو صلاحها وقبل وضعها في البيدر – وهو موضع تشميس وتيبيس الحب أو الثمر – فإن كان التلف بتعدٍ وتفريط لزمه إخراج الزكاة ، وإن كان بغير تعدٍ ولا تفريط لم يلزمه شيء ، وسقطت عنه الزكاة .

وإن تلفت بعد وضعها في البيدر ، لزمه إخراج الزكاة سواءً كان التلف بتعدٍ وتفريطٍ أو بدونه ، لأنها قد وجبت عليه الزكاة واستقرت في ذمته . وقيل : لا تجب لأن الزكاة أمانة في يد المزكي ، فإن تعدى أو فرط ضمن ، وإن لم يتعدى و لم يفرط فلا ضمان عليه .

ويجب إخراج الحب مصفى من قشره . وأما الثمر فإنه يخرجه يابساً ، وهذا مذهب أحمد فلو أعطيت الفقير رطباً يقولون : لا يجزئ لابد أن يخرج ثمراً يابساً ليس رطباً . مع أن الرطب قد يكون أنفع له يتفكه به ، وحاجته إليه أكثر ، وثمنه أعلى ، ولذلك ذهب ابن القيم أنه لا بأس أن يخرج من الثمر الرطب لأنه أصلح للفقير وأنفع له.

حكم زكاة الأرض المستأجرة أو المستعارة

زكاة الأرض المستأجرة أو المستعارة على المستأجر والمستعير لأنه المالك لما فيها ، وهذا قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : هي على المالك ، لأن الزكاة حق الأرض النامية لا حق الزرع ، والأرض كما تستنمى بالزراعة تستنمى بالإجارة ، فكانت الأجرة مقصودة كالثمر لنماء الأرض ، والأرض ملكٌ للمالك فوجبت عليه زكاتها . وأجاب الجمهور : بأن الزكاة حق الزرع لا حق الأرض ، إذ لو كانت حق الأرض لوجبت زكاة الأرض ولو لم تزرع كالخراج وهذا لم يقل به أحد ، وإذا ثبت أن الزكاة حق الزرع ، فزكاة الزرع على مالكه لا على رب الأرض .

حكم زكاة الأرض الخراجية

الأرض الخراجية هي الأرض التي فتحت عنوةً و لم تقسم بين الفاتحين بل جعلت وقفاً على المسلمين مضروباً عليها خراجاً يؤدى كل عام إلى بيت مال المسلمين ، وسواءً أسلم أهلها أو بقوا على كفرهم فإنها كالأجرة على الأرض ، واختلف في حكم بيعها فقيل : لا يجوز لأنها وقف ، وقيل يجوز وينتقل الخراج على المشتري .

واختلف العلماء هل يجتمع الخراج والعشر على أرضٍ فيما لو أسلم أهلها أو بيعت لمسلم على قولين :

القول الأول / يسقط العشر ويبقى الخراج ، وهو قول أبو حنيفة ومرويٌ عن الشعبي وعكرمة والليث بن سعد وقد استدلوا بما يلي :

أولاً / ما رواه يحي بن عنبسة عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يجتمع عشرٌ وخراج في أرض مسلم) (انظر فتح القدير ١٤/٢)

ثانياً / ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم) شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه . والمراد الخراج . ووجه الدلالة أن لو كان العشر واجباً لاقترن به . فهو حق كما أن الخراج حق .

ثالثاً / ما رواه أبو عبيد بسنده عن طارق بن شهاب قال : كتب عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك أسلمت فكتب : أن ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج . (الأموال ص٨٧)

رابعاً / أن ذلك هو ما جرى عليه العمل منذ فرض عمر الخراج على أرض السواد بموافقة الصحابة ، ولم ينقل أن أحداً من الأئمة بعدهم أخذ من أرض السواد عشراً مع كثرة امتلاك المسلمين للأراضي الخراجية وتوافر الدواعي على النقل فكان ذلك إجماعاً عملياً .

خامساً / أن الخراج يجب على الأرض لأجل تنميتها ، وكذلك الزكاة ، فسببهما واحد ولذلك لم يجز إيجابهما معاً كما لو ملك نصاباً من الماشية السائمة بنية الاتجار لم تلزمه زكاتان بالإجماع .

سادساً / أن الخراج في الأصل وجب بسبب الكفر عقوبةً لهم على أراضيهم التي فتحت عنوة ، بخلاف الزكاة فهي عبادة فرضت على المسلمين تطهيراً لأنفسهم وأموالهم ، فهما متباينان في مبدأ الإيجاب فلم يجز اجتماعهما . (انظر أحكام القران للجصاص ١٧/٣)

القول الثاني / أن الخراج لا يمنع العشر ، وهو قول الجمهور واستدلوا بما يلي :

أولاً / عموم النصوص التي أوجبت الزكاة على الأراضي الزراعية دون تفريقٍ بين أرضٍ وأرض ، وعلى من فرق الدليل . وأما أدلة المعارضين فهي إما ضعيفة لا تقوى على معارضة النصوص الصحيحة الصريحة التي جاءت بالعموم ، وأما أحاديث تأويلها على خلاف ما ذكروا ، فحديث (لا يجتمع عشرٌ وخراج في أرض مسلم) قال النووي : حديث باطل مجمع على ضعفه انفرد به يحي بن عنبسة عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي : هذا المذكور إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله فرواه يحي بن عنبسة هكذا مرفوعاً ويحي بن عنبسة مكشوف الأمر بالضعف لروايته عن الثقات الموضوعات . انتهى (المجموع ٥٥٠/٥) وذكر السيوطي عن ابن حبان وابن عدي أنهما قالا في هذا الأثر : باطل لم يروه إلا يحي وهو دجال . (اللآلئ المصنوعة ٧٠/٢) وأما حديث (منعت

العراق ..) فقال النووي : فيه تأويلان مشهوران في كتب العلماء المتقدمين والمتأخرين أحدهما : أنهم سيسلمون وتسقط عنهم الجزية . والثاني : أنه إشارة إلى الفتن الكائنة في آخر الزمان حتى يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم من زكاة وجزية وغيرها ، ولو كان معنى الحديث ما زعموا للزم ألا تجب زكاة الدراهم والدنانير والتجارة وهذا لا يقول به أحد . انتهى (المجموع ٥/٥٥٤) وأما حديث الدهقانة فليس فيه سقوط العشر وإنما ذكر الخراج لأنهم ربما توهموا سقوط الخراج عنها بالإسلام كالجزية فبين لهم عمر أنه لا يسقط وأما العشر فمعلوم وجوبه فلم يحتج عمر إلى ذكره لهم ، ويمكن أن يكون خطاب عمر للقائم على أمر الخراج وليس له ولاية على العشور حتى يذكرها له ، أو أنه لم يكن وقت أخذ العشر ، أو أنها لم يكن لها ما يجب فيه العشر . (انظر المجموع ٥/٥٥٨) وأما قولهم أن عمل الأئمة استمر على عدم الجمع بين العشر والخراج فصار إجماعاً عملياً فمنقوض بما رواه يحي بن آدم عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون له أرض وخراج ؟ قال : خذ الخراج من ههنا وأشار بيده إلى الأرض . وخذ الزكاة من ههنا وأشار بيده إلى الزرع . قال شريك : لعل عمر لا يكون قال هذا حتى سأل عنه أو بلغه فيه فإنه كان ممن يقتدى به . (الخراج ليحي بن آدم ص١٦٥) وأما القول بأن عمر بن الخطاب ومن معه من الصحابة لم يأخذوا العشر مع الخراج فلأن أرض الخراج في عصرهم كانت في أيدي الكفار .

ثانياً / أن العشر والخراج حقان مختلفان ، فسبب العشر وجود الزرع ، وسبب الخراج التمكن من الانتفاع سواءً وجد الزرع أو لم يوجد ، والعشر متعلق بعين الخارج من الأرض ، والخراج متعلق بالذمة ، ومصرف العشر الأصناف الثمانية ، ومصرف الخراج المصالح العامة للمسلمين . وإذا كانا مختلفين سبباً ومتعلقاً ومصرفاً فيجوز اجتماعهما كاجتماع أجرة حانوت التجارة وزكاتها ، وكما لو قتل صيداً مملوكاً فعليه جزاء مثل ما

قتل من النعم وعليه دفع قيمته لصاحبه . وكما لو استأجر أرضاً فزرعها فتجب عليه أجرة الأرض وتجب عليه زكاة الزرع .

ثالثاً / أن العشر وجب بالكتاب والسنة ، والخراج وجب بالاجتهاد ، فكيف يمنع ما وجب بالاجتهاد ، ما وجب بالنص . (انظر المجموع ٢/٥٤٩)

القول الراجح قول الجمهور لقوة أدلتهم وضعف أدلة الحنفية .

تنبيه : يرى بعض الفقهاء المعاصرين أن الضرائب التي تفرضها الدولة على الأراضي الزراعية أو غير الزراعية حكمها حكم الخراج الذي اندثر منذ زمن فلا يعفى من يدفع الضرائب إلى الدولة من الزكاة الواجبة ، ويرى بعضهم أن الضريبة حكمها حكم الدين فلا يخرج الزكاة ولا يحسب النصاب حتى يؤدي الضريبة ويسدد الدين الحال الذي عليه .

باب زكاة العسل

اختلف العلماء هل تجب الزكاة في العسل أم لا تجب ؟

القول الأول : تجب الزكاة في العسل إذا بلغ نصاباً وهو قول مكحول والزهري وسليمان بن موسى والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق ورجحه الشوكاني وصديق حسن خان واستدلوا بما يلي :

أولاً / حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر) رواه بن ماجة وقال الدار قطني : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسنداً ، ورواه يحي بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب مرسلا . قال الحافظ : فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان ، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند بن ماجة وغيره . (مختصر السنن ٢/٢٠٩)

ثانياً / حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : جَاءَ هِلاَلٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ : سَلَبَةُ ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ الْوَادِي ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ ، فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ ، وَإِلاَّ فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ .رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وقال بن حجر في الفتح : وإسناده صحيح إلى عمرو وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض وقد ورد ما يدل على أن هلالاً أعطى ذلك تطوعاً فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة إلا إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أخذها فجمع

عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعسل فقال ما هذا قال صدقة فأمر برفعها و لم يذكر عشوراً لكن الإسناد الأول أقوى إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب .انتهى (فتح الباري ٣٤٨/٣) وقال الخطابي: وفي هذا دليل على أن الصدقة غير واجبة في العسل، وأن النبي عليه السلام إنما أخَذ العُشْر من هِلال المُتْعِي إذ كان قد جاءه بها متطوعاً وحمَى له الوادي إرفاقاً ومعونة له بدل ما أخذ منه ، وعقَل عمر بن الخطاب المعنى في ذلك فكتب إلى عامله يأمره بأن يحمي له الوادي إن أدى إليه العشرَ وإلا فلا ، ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الأموال لم يخيره في ذلك .انتهى.(انظر شرح العيني لأبي داود ٣٠٣/٦) وأجيب : بأن الأصل أن النحل مشاع لأنه كالذباب فإذا سبق إليه شخص وحمي له الحاكم موضعه كان ذلك إقرار بالتمليك وحينئذٍ يجب عليه العشر. قال العيني : لأنه بالحماية اختاره الرجل ومَلكه بسَبْق يده إليها ، فإذا حمى له الوادي ومنع الناس منه وجب عليه بحق الحماية إخراج العُشر منه لأنه مال مقصود ، حتى إن العسل الذي يوجد في الجبال أو البرية والموات إن لم يحمها الإمام لا يجب فيه العشر لأنه حينئذ كالصيْد ، وإن كان يَحْميه ففيه العشر لأنه يصيرُ مالاً مقصودا .انتهى والعيني حنفي كما هو معلوم وإلا فإن مذهب أحمد أن العسل كله فيه زكاة سواءً كان في ملكه أو وجده في موات أو برية وغيرها قال بن القيم : قال أبو حنيفة: إنما يجب فيه العُشر إذا أُخِذ من أرض العُشر، فإن أُخِذ من أرض الخراج لم يجب فيه شيء عنده لأن أرض الخراج قد وجب على مالكها الخراجُ لأجل ثمارها وزرعها فلم يجب فيها حق آخر لأجلها ، وأرض العُشر لم يجب في ذمته حق عنها فلذلك وجب الحقُّ فيما يكون منها. وسوَّى الإمام أحمد بين الأرضين في ذلك ، وأوجبه فيما أُخِذَ مِن ملكه أو موات ، عُشرية كانت الأرض أو خراجية .انتهى

ثالثاً / ما جاء عن أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيُّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ لِي نَحْلاً ، قَالَ : أَدِّ الْعُشْرَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، احم لي جبلها فحماه لِي . رواه أحمد وابن ماجة والبيهقي

وقال : وَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِىَ فِي وُجُوبِ الْعُشْرِ فِيهِ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِىُّ : سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ البخاري عَنْ هَذَا فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم وَلَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شيءٌ يَصِحُّ .انتهى.

رابعاً / ما جاء عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ . رواه البيهقي وقال : قَالَ البخاري عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ .انتهى

خامساً / ما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ (الْعَسَلُ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزْقَاقٍ زِقٌّ) رواه البيهقي وقال : تَفَرَّدَ بِهِ هَكَذَا صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّمِينُ وَهُوَ ضَعِيفٌ قَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا. وَقَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِىُّ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ البخاري عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : هُوَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم مُرْسَلٌ.

سادسا / ما جاء عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى ذُبَابٍ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَسْلَمْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لقومي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم واستعملني عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ استعملني أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، قَالَ وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَهْلِ السَّرَاةِ قَالَ : فَكَلَّمْتُ قومي فِي الْعَسَلِ فَقُلْتُ لَهُمْ : زَكُّوهُ فَإِنَّهُ لاَ خَيْرَ فِي ثَمَرَةٍ لاَ تُزَكَّى ، فَقَالُوا : كَمْ؟ قَالَ فَقُلْتُ : الْعُشْرُ ، فَأَخَذْتُ مِنْهُمُ الْعُشْرَ فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ ، قَالَ فَقَبَضَهُ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَاعَهُ ثُمَّ جَعَلَ ثَمَنَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ . قال العيني : روى ابن أبي شيبة في مُصنفه نا صفوان بن عيسى نا الحارث ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب الدوْسي عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سَعْد بن أبي ذباب فذكره ثم قال : ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في معجمه ورواه

الشافعي: أخبرنا أنس بن عياش عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب فذكره. ومن طريق الشافعي رواه البيهقي قال: هكذا رواه الشافعي وتابعه محمد بن عباد عن أنس بن عياش به. ورواه الصلت بن محمد بن عباد عن أنس بن عياش فقال: عن الحارث بن أبي ذباب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سَعْد . وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن به. وقال البخاري: وعبد الله والد منير عن سَعْد ين أبي ذباب لم يصح حديثه ، وقال علي بن المديني: هذا لا نَعْرفه إلا في هذا الحديث ، وسئل أبو حاتم عن عبد الله والد منير عن سَعْد ابن أبي ذباب: يصح حديثه؟ قال: نعَم .انتهى (شرح أبي داود للعيني ٣٠٥/٦) .

فهذه الأحاديث والآثار وإن كان قد تكلم في أسانيدها ألا أنه يتقوى بعضها ببعض وتدل بمجموعها أن لهذا الحكم أصل ، قال بن القيم : ذهب أحمد وأبو حنيفة وجماعة إلى أن في العسل زكاة ورأوا أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضاً وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها يعضد بمسندها .(زاد المعاد ٣١٢/١)

القول الثاني : أنه لا تجب الزكاة في العسل وهو قول مالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والثوري وأبو ثور وابن المنذر وداود وابن حزم ، وبه قال من الصحابة علي رضي الله عنه أخرجه يحيى بن آدم في الخراج والبيهقي من طريقه وفيه انقطاع وعبدالله بن عمر رضي الله عنه أخرجه أبو عبيد بإسنادٍ فيه ضعف ، وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. ومن التابعين المغيرة بن حكيم وعمر بن عبدالعزيز أخرجه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق بإسنادٍ صحيح. قالوا لأن الأصل براءة الذمة و لم يقم دليل صحيح لا من القرآن ولا من السنة ولا من الإجماع على وجوب الزكاة في العسل . فكل الأحاديث الواردة في ذلك غير صحيحة قال البخاري : لَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شيءٌ يَصِحُّ .

وقال أبو عبيد : يؤمرون بإخراجها من غير أن يكون فرضاً عليهم ويكره لهم منعها .

والصواب في هذه المسألة : أن العسل تجب فيه الزكاة لأمور :

الأول / أن الأحاديث يعضد بعضها بعضاً وتدل على أن لزكاة العسل أصل وإلا لما ورد فيه هذا الخلاف بين الأئمة المتقدمين .

ثانياً / أن العسل مالٌ يبتغى من ورائه الكسب والنصوص قد أفادت بعمومها أن في كل مال زكاة كقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ من (٢٦٧) سورة البقرة وقوله ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ من (١٠٣) سورة التوبة وليس بمعقولٍ أن يأكل الرجل وأهل بيته عشرة أفراق ، وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة ، وإنما يتخذ ذلك للكسب المادي ونحن نرى في زماننا كيف يغالى في أسعار العسل مما يدل على أن المقصود جنى الأموال من وراء انتاجه .

ثالثاً / القياس على الحبوب والثمار بجامع الكيل والادخار والاقتيات فإن العسل يكال ويدخر ويقتات به ويتكسب من ورائه كالحبوب والثمار ، والشريعة لا تفرق بين متماثلين ، وأما قولهم أنه مائعٌ خارجٌ من حيوان فأشبه اللبن ، ولا زكاة في اللبن بالإجماع فهو قياسٌ مع الفارق ، فإن اللبن يخرج من حيوان مزكى وهو السائمة من بهيمة الأنعام بخلاف العسل يخرج من النحل ولا زكاة على النحل .

واختُلِفَ في نصاب العسل ، فقال أبو حنيفة : تجب الزكاة في القليل والكثير منه ، وقال أبو يوسف : هو ما يعادل قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال كالشعير فجعل نصابه بالقيمة ، وعنه أن نصابه عشرة أرطال . وعن محمد بن الحسن أنه خمسة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلاً ، وعنه أنه خمسة أمنان والمن رطلان ، وعنه خمس قرب

والقربة مائة رطل . وقال أحمد نصابه عشرة أفراقٍ لما روى الجوزجاني أن عمر قال : إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراقٍ فرقاً حميناها لكم .

وقد تقدم أن الفرق ثلاثة آصع ، فإذا كان الصاع خمسة أرطال وثلث ، يكون الفرق ستة عشر رطلاً ، فإذا ضربناه في عشرة أفراق (١٦×١٠=١٦٠) كان النصاب (١٦٠) رطلاً ، والرطل يساوي بالكيلوجرام (٠,٤٥٣٥٩٢٣٧) يعني أقل من نصف الكيلو جرام بقليل ، فإذا ضربنا هذا العدد في (١٦٠) رطلاً كان الناتج يساوي (٧٢,٥٧٤٧٧٩٢) كيلو جرام ، هو نصاب العسل . ومن لم تكن عنده الآت كيلٍ دقيقة ، فالاحتياط أن يجعله عند قياس النصاب (٧٢،٥) كيلوجرام وعند حساب المخرج للزكاة (٧٢،٦) كيلو جرام.

والواجب فيه العشر (٧٢،٦÷١٠=٧,٢٦) كيلو جرام .

أحكام المعادن

المعادن جمع معدن والمعدنُ لغةً : مشتقٌ من عدن يعدن عدناً إذا أقام والعدن الإقامة يقال عدن في المكان إذا أقام فيه صيفاً وشتاءً ومنه سميت جنات عدن لأنها دار إقامة دائمة . ومركز كل شيءٍ معدنه ، قال بن الهمام : فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض ، حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداءً بلا قرينة . انتهى

واصطلاحاً / قال بن قدامة : هو كل ما خرج من الأرض مما يُخْلَقُ فيها من غيرها مما له قيمة كالذهب والفضة والرصاص والحديد والياقوت والزبرجد والعقيق والكحل والقار والنفط والكبريت ونحو ذلك .(المغني ٢٣/٣)

فاحترز بقوله (ما خرج من الأرض) مما يخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والمرجان فله حكم مستقل سيأتي .

واحترز بقوله (مما يخلق فيها) من الركاز والكنز الذي هو من وضع البشر فله حكم مستقل .

واحترز بقوله (من غيرها) من الطين والتراب لأنه من الأرض .

واحترز بقوله (مما له قيمة) مما لا قيمة له لأنه لا يتعلق به حق .

وقيل : هو كل متولدٍ من الأرض وليس من جنسها وليس بنبات : كذهبٍ وفضة وياقوت وزبرجد وعقيق وصفر ورصاص وحديد وكحل وزرنيخ وبلور ومغرة وكبريت وزفت وملح وزئبق وقار ونفط ونحو ذلك .

وقيل هو اسم لكل ما فيه شيءٌ من الخصائص المنتفع بها .

حكم زكاة المعدن

إذا كان المعدن الذي استخرجه من الأرض ذهباً أو فضة فإنه تجب فيه الزكاة بالاتفاق . وإذا كان المستخرج غير الذهب والفضة وهي سائر المعادن سواءً كانت جامدةً مثل الحديد والرصاص والنحاس وغيرها أو مائعة كالنفط والقار والكبريت وغيرها فمذهب أحمد : أنه تجب فيه الزكاة . وعند أبي حنيفة التفصيل : فإن كان المعدن جامداً يقبل الطرق والسحب فتجب فيه الزكاة قياساً على الذهب والفضة التي تقبل الطرق والسحب يعني تغيير أشكالها بالنار . وإذا كان مائعاً كالنفط والقار أو جامداً لكن لا يقبل الطرق والسحب كالجص والكحل والملح فلا تجب فيه الزكاة . لأنه ليس له أصلٌ تجب فيه الزكاة يقاس عليه . وعند المالكية والشافعية لا تجب الزكاة في المعادن سوى الذهب والفضة إذ لا دليل على وجوب الزكاة فيها . ورجحه الشيخ بن باز وابن عثيمين والألباني والصنعاني . قال الشيخ بن باز: الصواب أنه يفصل فيه فما كان من الذهب والفضة ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول ، وإن كان من غير الذهب والفضة فهذا على حسب نية صاحبه إن استخرجه لينتفع به ويستعمله فلا زكاة فيه ، وإن استخرجه للبيع فهو كعروض التجارة يزكيه إذا حال عليه الحول زكاة العروض .انتهى وقال بن عثيمين : والصواب أن المعادن إن كانت مما فيه الزكاة ففيها الزكاة كمعادن الذهب والفضة ، وإذا كانت مما لا زكاة فيه كالنحاس والحديد والنفط وغيرها فإنه لا زكاة فيها ما لم يعدها للتجارة ، فإن أعدها للتجارة وجبت فيها الزكاة على أنها عروض تجارة . انتهى

وعند المالكية قولٌ آخر أن المعادن التي تخرج من باطن الأرض لا يملكها الأفراد وإنما تكون ملكاً للدولة ينفق منها السلطان على مصالح المسلمين لأنها لو تركت للأفراد فقد يجدها شرار الناس فإما أفسدوها وإما أفسدوا بها وقد يؤدي التزاحم عليها إلى الاقتتال والتحاسد والشر وقد روى أبو عبيد عن أبيض بن حمال المازني أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمأرب فقطعه له ، فلما ولى قيل يا رسول الله أتدري ما قطعت له ؟ إنما

أقطعته الماء العد قال : فرجعه منه . (الأموال ص٢٧٥) وقولهم الماء العد أي الذي له مادة لا تنقطع كالعيون والآبار ، وإنما قالوا ذلك لأنهم يعلمون من سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن الناس شركاء في الماء والكلأ والنار ، فهكذا المعادن الكثيرة كالملح والبترول والحديد ونحوها يستفيد منها عموم الناس ولا تسلم إلى أفرادٍ فيختصوا بها دون البقية . وسواءً كانت الأرض مملوكة أو غير مملوكة ، قال ابْنُ رُشْدٍ : مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ أَنَّ الْمَعَادِنَ لَيْسَتْ تَبَعًا لِلْأَرْضِ الَّتِي هِيَ فِيهَا ، مَمْلُوكَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَمْلُوكَةٍ ، إلَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ صَالَحُوا عَلَيْهَا فَإِنْ أَسْلَمُوا رَجَعَ أَمْرُهَا إلَى الْإِمَامِ . وَوَجْهُهُ أَنَّ الْمَعَادِنَ الَّتِي فِي جَوْفِ الْأَرْضِ أَقْدَمُ مِنْ مِلْكِ الْمَالِكِينَ لَهَا فَلَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ مِلْكًا لَهُمْ بِمِلْكِ الْأَرْضِ فَصَارَ مَا فِيهَا بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَكَذَلِكَ مَعَادِنُ الزِّرْنِيخِ وَالْكُحْلِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ هِيَ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُقْطِعَهَا لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهَا .انتهى من البيان والتحصيل .

نصاب المعادن

ونصاب المعادن يقدر بنصاب الذهب والفضة ، فما بلغت قيمته قيمة نصاب الذهبٍ وهو (٨٥) غراماً أو نصاب الفضة وهو (٥٩٥) غراماً وجبت فيه الزكاة ، وما كان دون ذلك لا تجب فيه الزكاة . وهذا قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا نصاب للمعدن بل الحق واجبٌ في قليله وكثيره لأنه عنده ركاز .

تنبيه : إذا تكلم المالكية والشافعية في أحكام المعادن فمرادهم معادن الذهب والفضة التي يستخرجها الإنسان من الأرض وهي على أصل خلقتها ليست مصكوكةً نقداً أو حلياً . فإن كانت مصكوكة نقداً أو حلياً فهي إما ركاز إن كانت من دفان الجاهلية وستأتي أحكام الركاز ، وإما لقطة إن كانت من دفان أهل الإسلام . وقد تكلمنا عن أحكام اللقطة في كتابنا أحكام المعاملات المالية فراجعه إن شئت .

مقدار زكاة المعادن

اختلفوا في القدر الواجب في زكاة المعادن على ثلاثة أقوال :

القول الأول / وهو قول الحنفية ورجحه أبو عبيد في الأموال (ص٢٤٠) أن فيها الخمس لحديث (وفي الركاز الخمس) والركاز اسم لكل مدفون في الأرض سواء كان خلقة وهي المعادن أو من فعل البشر وهي الكنوز . وهو في المعادن حقيقة وفي الكنوز مجاز . قال الكاساني : الركاز مأخوذ من الركز وهو الإثبات ، وما في المعدن هو المثبت في الأرض لا الكتر ، لأنه وضع مجاوراً للأرض . (بدائع الصنائع ٦٧/٢)

والجمهور يرون أن الركاز هو ما كان من فعل البشر ، وهي كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، واستدلوا بحديث (العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس) فقد فرق بين المعدن والركاز بواو العطف فدل على تغايرهما . والمعنى أنه لو استأجر إنساناً لاستخراج معدنٍ أو حفر بئرٍ فانهارت عليه فتلف فلا ضمان على المؤجر وكذا العجماء وهي البهيمة بشروط مذكورة في كتاب الضمان .

قال بن الأثير : الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة لأن كلاً منهما مركوز في الأرض أي ثابت . (النهاية في غريب الحديث والأثر ١٠٧/٢) وقال الفيروز أبادي : الركاز : ما ركزه الله أي أحدثه في المعادن ودفين أهل الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن . (القاموس المحيط مادة ر ك ز)

القول الثاني / وهو قول أحمد وإسحاق أن في المعادن ربع العشر . واستدلوا بما روى مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لهلال بن الحارث معادن القبلية وهي من ناحية القرع (مكان بين نخلة والمدينة) فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة .

وأجيب بأن الحديث ضعيف لا يحتج به . قال الشافعي : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية ، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه ، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أبو عبيد : ليس له إسناد ، ومع هذا لم يذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك . يعني الزكاة.

القول الثالث / التفصيل فإن كان المستخرج كثيراً وكلفة استخراجه قليلة بالنسبة إلى كثرته ففيه الخمس ، وإن كان المستخرج قليلاً وكلفته كثيرة ففيه ربع العشر . وهذا قولٌ لمالك والشافعي نظراً لاختلاف الأخبار التي نصت على أن زكاة الذهب والفضة ربع العشر وهما من المعادن ، وعلى أن في الركاز الخمس وهو اسم يشمل المعادن ، فرأينا أن الحكم متعلق بالمؤونة والكلفة . قال الرافعي في الشرح الكبير : ما ناله من غير تعبٍ ومؤونة فيه الخمس ، وما ناله بالتعب والمؤونة ففيه ربع العشر ، جمعاً بين الأخبار ، وأيضاً فإن الواجب يزداد بقلة المؤونة وينقص بكثرتها ، ألا ترى أن الأمر كذلك في المسقي بماء السماء والمسقي بالنضح .انتهى

تنبيه : ذهب جماهير أهل العلم من السلف والخلف إلى أنه لا يشترط حولان الحول لإخراج زكاة المعدن كما قال النووي في المجموع (٨١/٦) لكن ذكر بن قدامة إن إسحاق وابن المنذر اشترطا الحول لحديث (لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول) والحديث ضعيف ، وعلى فرض صحته فالإجماع على أنه غير باقٍ على عمومه ، فقد خص منه الزرع والثمر بنص القران ، فيلحق به المعدن قياساً عليه لأنه مالٌ مستفاد من الأرض فلا يعتبر في وجوب حقه حول كالزرع والثمار والركاز ، ولأن الحول إنما يعتبر في غيره لتكميل النماء وهو يتكامل نماؤه دفعة واحدة . (انظر المغني ٢٦/٣)

حكم مستخرجات البحر

ما يستخرج من البحر من الجواهر كاللؤلؤ والمرجان ومن الطيب كالعنبر ليس فيه شيء عند جماهير أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والليث وأبو ثور ومروي عن ابن عباس وجابر بن عبد الله والحسن بن صالح إذ لا دليل على وجوب شيءٍ فيه وقد كان موجوداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و لم يرد عنه فيه شيء وليس هو بركاز .

وذهب الحسن البصري والزهري وعمر بن عبد العزيز وأبو يوسف من الحنفية إلى أن فيها الخمس . قال أبو عبيد : إنما يوجب الخمس فيما يخرج من البحر من أوجبه تشبيهاً بما يخرج البر من المعادن فرآهما بمنزلة واحدة ، وذهب من لا يرى ذلك إلى أنهما مفترقان يقولون فرق بينهما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جعل في الركاز الخمس وسكت عن البحر فلم يقل فيه شيئاً . (الأموال ص٣٤٧)

وروي عن أحمد أن فيه ربع العشر كمعدن البر (المغني ٢٧/٣) والرواية الأولى هي الرواية المشهورة وهي التي وافق فيها الجماعة أن لا شيء فيما يخرج من البحر ، وهذا هو الراجح إذ لا دليل على وجوب شيء فيه ، وقد كان موجوداً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينقل أنه أوجب فيه شيء ، مع توافر الدواعي على نقله ، فدل على أنه لا شيء فيه .

قال بن بطال : اختلف العلماء في العنبر واللؤلؤ حين يخرجان من البحر هل فيهما خمس أم لا ؟ فجمهور العلماء على ألا شيء فيهما ، وأنهما كسائر العروض ، وهذا قول أهل المدينة والكوفيين والليث والشافعي وأحمد وأبي ثور ، وقال أبو يوسف : في اللؤلؤ والعنبر وكل حلية تخرج من البحر خمس . وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وابن شهاب . قال ابن القصار : وهذا غلط ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (وفي الركاز الخمس) فدل أن غير الركاز لا خمس فيه ، والبحر لا ينطلق عليه اسم ركاز ، واللؤلؤ والعنبر متولدان من حيوان البحر فأشبها السمك والصدف .انتهى من شرح البخاري وقوله (حين يخرجان من البحر) احترازاً مما لو اتخذها للتجارة بقصد التكسب ففيها زكاة عروض التجارة بشروطها ومقدارها .

باب زكاة الركاز

الركاز لغة : ما ركز في الأرض أي أقر فيها .

وأما اصطلاحاً : فهو ما وجد من دفن الجاهلية .

والركاز له ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن توجد عليه علامة تدل على أنه قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كتاريخ أو اسم من أسماء ملوك الأمم السابقة أو نحو ذلك فهذا يأخذ حكم الركاز .

الحالة الثانية : أن توجد عليه علامة تدل على أنه بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كتاريخ أو اسم من أسماء ملوك المسلمين وخلفائهم أو آيات قرآنية أو أحاديث نبوية ونحو ذلك فهذا حكمه حكم اللقطة .

الحالة الثالثة : أن لا توجد عليه علامات فلا يدرى هل كان قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم أو بعدها فهذا حكمه حكم اللقطة .

والقدر الواجب في زكاة الركاز الخمس لقول النبي صلى الله عليه وسلم (وفي الركاز الخمس) رواه الجماعة وقد اختلف العلماء في (ال) الخمس في الحديث هل هي للعهد أو لبيان الحقيقة ، فقال الحنابلة : هي للعهد ، يعني الخمس المعهود في قول الله عز وجل ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ... ﴾ الآية من (٤١) سورة الأنفال فتأخذ حكم الغنيمة . وقال الشافعية : هي لبيان الحقيقة التي يترتب عليها بيان مقدار الواجب فلا تأخذ أحكام الغنيمة . ويترتب على هذا الخلاف مسائل:

المسألة الأولى : قال الحنابلة : يجب الخمس في الركاز مطلقاً ، سواء كان ذهباً أو فضة أو رصاصاً أو نحاساً أو غير ذلك مما له قيمة ، لأن الخمس في الآية يشمل كل شيءٍ من الغنيمة .

وقال الشافعية : إذا كان الركاز الذي وجد من الذهب والفضة وجب فيه الخمس وإلا فلا ، لأن الزكاة لا تجب إلا في الذهب والفضة دون ما سواها من المعادن ، وليس الركاز مثل الغنيمة إنما له حكمٌ مستقل .

المسألة الثانية : قال الحنابلة : مصارف الركاز مصارف الفيء لأنه في حكم الغنيمة . ولما روى أبو عبيد بإسناده عن الشعبي أن رجلاً وجد ألف دينارٍ مدفونة خارج المدينة ، فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها مائتي دينار ، ودفع إلى الرجل بقيتها. وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضر من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فقال : أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه ، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهن لك ، فلو كان الخمس زكاةً لخص به أهل الزكاة . وهذا قول الحنفية والمالكية أيضاً أن مصارف الركاز مصارف الفيء .

وقال الشافعية : مصارف الركاز مصارف الزكاة فيصرف إلى الأصناف الثمانية ولا يأخذ حكم الغنيمة . لما جاء عن أبي حجمة قال : سقطت على جرةٍ من ديرٍ قديمٍ بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم ، فذهبت بها إلى علي رضي الله عنه فقال اقسمها خمسة أخماس. فقسمتها ، فأخذ عليٌ منها خمساً وأعطاني أربعة أخماس. فلما أدبرت دعاني فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم ، قال: فخذها فاقسمها بينهم . ذكره ابن قدامة في المغني (٢٢/٣) ونسبه للإمام أحمد ، وذكره الحافظ ونسبه لسعيد بن منصور من غير ذكر الجملة الأخيرة (التلخيص ١٨٢/٢) وذكره الزيلعي في نصب الراية ونسبه للبيهقي (٣٨٢/٢) ولو كان لأهل الفيء لأخذه علي و لم يرده عليه ولما خص به أهل الزكاة .

المسألة الثالثة : قال الحنابلة : ليس للركاز نصاب فسواءً قلَّ أو كثر ففيه الخمس كالغنيمة. وهو قول أبو حنيفة ومالك وإسحاق .

وقال الشافعية : لا بد أن يبلغ الركاز نصاب ذهبٍ أو فضة حتى تجب فيه الزكاة ولا يأخذ حكم الغنيمة وإنما حكم الأموال الزكوية .

واتفقوا على أنه لا يشترط له حولان الحول بل يخرج الخمس في الحال .

باب زكاة النقدين

النقدان : هما الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية .

تجب الزكاة في الذهب والفضة بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ من (٣٤) سورة التوبة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما من صاحب ذهبٍ ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)

وأجمع العلماء على وجوب زكاة الذهب والفضة .

نصاب النقدين

في العهد النبوي كان الناس يتعاملون بالدراهم والدنانير وكانت الدراهم من الفضة والدنانير من الذهب وكان المضروب منها قليل ويستورد من فارس والروم وأكثر تعاملهم بالأوزان ومنها : النواة وهي خمسة دراهم . والنش وهو عشرون درهماً . والأوقية وهي أربعون درهماً . والرطل وهو اثني عشر أوقية . والمثقال وهو دينار .

فنصاب الذهب عشرون ديناراً أو عشرون مثقالاً لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة) رواه الدار قطني . وعن علي مرفوعا (إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء – يعني في الذهب – حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف

دينار) رواه أبو داود وحسنه الحافظ في بلوغ المرام وأعله في التلخيص ورجح الدار قطني وقفه على علي . وروى بن ماجة والدار قطني من حديث عائشة وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار . وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع قال فيه ابن معين : لا شيء . وقال ابو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به فإنه كثير الوهم . وروى أبو عبيد بسنده عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري وهو تابعي أن في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر رضي الله عنه في الصدقة (أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار) وهذه الأحاديث وإن كان في اسناد كلٍ منها مقال ، لكنها تتقوى بضم بعضها إلى بعض ، ويؤيدها عمل الصحابة ، وإجماع الأمة على العمل بمضمونها ، إلا ما روي عن الحسن أن نصاب الذهب أربعون ديناراً ، وروي عنه مثل البقية .

والعلماء يقدرون المثقال بحب الشعير فيقولون بأن المثقال = ٧٢ حبة شعير وهذا الحب ليس مقشوراً ولا مما قطع طرفه . قال بن خلدون : اعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب والأوقية منه أربعين درهماً وهو على هذا سبعة أعشار الدينار ووزن المثقال من الذهب الخالص اثنتان وسبعون حبة من الشعير الوسط فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره خمسون حبة وخُمْسا حبة ، وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع . انتهى

والمتأخرون وزنوا حب الشعير وكم يكون بالغرامات فوجدوا أن المثقال = ١/٤ ٤ غرام وقيل ١/٢ ٣ غرام وقيل ٣،٦٠ غرام وقيل ٣،٣٤ غرام وأقرب هذه الأقوال أن وزنه ١/٤ ٤ غراماً ، وعلى هذا يكون نصاب الذهب بالغرامات = ٨٥ غراماً .

فعشرين مثقالاً × ١/٤ ٤ غراماً = ٨٥ غراماً .

وأما نصاب الفضة فقد اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول / أن يبلغ مائتي درهم وهو المشهور من مذهب الحنابلة واختيار شيخ الإسلام. فاعتبروا النصاب بالعدد واستدلوا بحديث علي مرفوعا (إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم) رواه أبو داود ورجح الدار قطني وقفه ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة) رواه الدار قطني

القول الثاني / أن يبلغ وزنها ١٤٠ مثقالاً وهو قول الجمهور فاعتبروه بالوزن واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمسة أواقٍ صدقة) متفق عليه والأوقية = ٤٠ درهماً ، فهذه مائتا درهم . قالوا : كل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل فيكون مائة درهم تساوي سبعين مثقالا ، ومائتا درهم تساوي (١٤٠) مثقالا . والمثقال الواحد = ٤ ١/٤ غرام فعندك ١٤٠ مثقال × ٤ ١/٤ = ٥٩٥ غراماً ، فهذا نصاب الفضة بالغرامات . فأصبح نصاب الذهب بالوزن = ٨٥ غراماً . ونصاب الفضة بالوزن = ٥٩٥ غراماً

وهذا أرجح من اعتبار النصاب بالعدد ، لأن الدرهم يختلف من بلد إلى بلد ، ولذلك اختلف أهل العدد فيه فقيل : يساوي اثني عشر قيراطاً . وقيل : ثلاثة عشر . وقيل : أربعة عشر . لكن الوزن لا يتغير ، فيرجع إليه .

والأوراق النقدية التي تقوم مقام الذهب والفضة تقدر بنصاب الذهب أو بنصاب الفضة على التخيير ، وقيل بل بالنظر للأحظ للفقراء ، وعليه فيؤخذ بنصاب الأقل قيمة ، فإن كان نصاب الفضة قيمته أقل من قيمة نصاب الذهب فيجعل نصاب الفضة هو نصاب الأوراق النقدية وكذا العكس . فعندنا نصاب الفضة ٥٩٥ غراماً ، هذه الغرامات كم

تساوي بالريالات ، فإذا فرضنا أن الغرام يساوي ريالاً في هذا اليوم فيكون النصاب ٥٩٥ ريالاً فمن ملك هذا النصاب وجبت عليه الزكاة ومن ملك دونه لم تجب عليه .

ولا يضم بعضها إلى بعض . فمثلاً لو أن إنساناً عنده ريالات سعودية ودراهم كويتية وجنيهات مصرية فلا يضم بعضها إلى بعض لأنها أجناسٌ مختلفة . ما لم تكن عروض تجارة مثل أموال الصيارفة فيضم بعضها إلى بعض .

ولا يضم إليها النقود المستفادة كالمرتبات والأجور ونحوها ، فلابد أن يحول عليها الحول من حين الاستفادة في قول الجمهور ، وقال الحنفية يضمها إلى ما عنده ويزكيها جميعاً عند تمام الحول ما لم يكن المال المستفاد عوضاً عن مالٍ مزكى ، وذهب بعض العلماء إلى أن المال المستفاد يزكى من حين قبضه .

وذهب بعض الحنفية إلى اشتراط أن تكون النقود زائدة عن حاجاته الأصلية وهو ما يكفيه ويكفي من تجب عليه نفقته لسنةٍ من المأكل والمشرب والملبس والسكن ونحو ذلك من ضروريات الحياة ، وكذلك ما يحتاجه منها لسداد دين وشراء كتب علم ونحو ذلك واستدلوا بحديث (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) وحديث (تؤخذ من أغنيائهم) ومن كان ماله لا يزيد عن ضرورياته فليس بغني .

والصحيح أن الزكاة واجبة على جميع النقود التي معه وتم لها حول ، وكان الواجب عليه أن يسدد دينه ، ويشتري حوائجه قبل أن يتم عليه الحول وتجب في ذمته الزكاة ، وما دام أن المال بقي عنده لحولٍ كامل لم ينفق منه شيء دلَّ على أنه غني ، وأن المال فاضلٌ عنه . ولو فُتِحَ هذا الباب لادعى كل شخصٍ أنه محتاج لما معه من النقود ، فلم يخرج أحد زكاته إلا القليل .

باب زكاة الحلي

اتفق الفقهاء على أن الزكاة إنما تجب في المال النامي أو القابل للنماء ، وأما مال القنية وهو المال المعد للاستخدام كالمركب والمسكن والأثاث ونحو ذلك فلا زكاة عليه لحديث (ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة) قال النووي في شرح مسلم : هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها .انتهى واتفقوا على أن ما تتحلى به المرأة من الجواهر والأحجار الكريمة سوى الذهب والفضة لا زكاة عليه ، ولكنهم اختلفوا في الحلي من الذهب والفضة هل تجب فيه الزكاة أو لا تجب على قولين :

القول الأول / أن الحلي تجب فيه الزكاة وهو مروي عن عمر وعائشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد وعبد الله بن شداد والضحاك وعلقمة والأسود وعمر بن عبد العزيز وذر الهمداني والحسن بن حي وابن شبرمة وميمون بن مهران والزهري والثوري والأوزاعي وهو مذهب الحنفية ورجحه بن المنذر والبيهقي وبن حزم والصنعاني وبن باز وبن عثيمين وغيرهم واستدلوا بما يلي :

أولاً / بالعمومات كقوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ من (٣٤) سورة التوبة فيشمل الحلي ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم وغيره (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار .... الحديث). وحديث (إذا بلغت الرقة خمس أواقٍ ففيها ربع العشر)

وأجيب : بأن قوله تعالى ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا ﴾ يدل على أن المراد الأموال التي من شأنها الإنفاق وهي النقود التي يباع بها ويشترى ، وأما الحلي فلا تنفق غالباً ، وأما الأحاديث فالمراد بها الدراهم والدنانير المضروبة ، فإن الرقة عند العرب هي الدراهم المنقوشة دون الحلي . والأوقية قد بينت بأنها أربعين درهماً فدل على أن المراد الدراهم المضروبة ، ومثلها الدنانير ، وحينئذٍ نحمل الأحاديث المطلقة بالذهب والفضة على المقيدة بالدراهم والدنانير المضروبة .

ورد : بأن الحلي يمكن أن ينفق منه بأن يباع ويشترى بقيمته فاللفظ يشمله ، وأما تخصيصهم الزكاة بالنقود المضروبة لأن لفظ الرقة يدل على ذلك لغةً فيجاب عنه بأمرين : الأول : أن ذكر بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص كما لو قلت : أكرم العلماء . ثم قلت : أكرم زيداً . وكان من العلماء ، فلا يقتضي تخصيص الإكرام به ، فكذلك النصوص جاء بعضها عاماً في وجوب زكاة الذهب والفضة ، وبعضها جاء بلفظ الرقة والدينار وهو بعض أفراد العام ، فلا يدل ذلك على التخصيص . والثاني : أن الذين لا يوجبون زكاة الحلي ويستدلون بمثل هذا اللفظ ، لا يخصون وجوب الزكاة بالمضروب من الذهب والفضة ، بل يوجبونها في التبر ونحوه وإن لم يكن مضروباً . وهذا تناقض وتحكم ، فإن ما أدخلوا نظير ما أخرجوا من حيث دلالة اللفظ عليه . وكذلك فإن أكثرهم إن لم يكن جميعهم يقولون بزكاة الحلي إذا أعدَّ للاكتناز لا للبس وهو غير مضروب ، فتبين بطلان الاحتجاج بهذا الأمر .

ثانيا / حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو في قصة المرأة التي أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال : أتعطين زكاة هذا ، قالت : لا ، قال (أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار) قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ورسوله .

رواه أبو داود وسكت عنه . وأخرجه الترمذي وقال : لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً وذكر أن المرسل أولى بالصواب . وقال الحافظ في التلخيص ص١٨٣: أخرجه أبو داود من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو ، وقد تابعهم حجاج بن أرطأة .انتهى وحسنه الألباني وقال محمد المباركفوري في التحفة بعد قول الترمذي (وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ) قال : قَالَ اِبْنُ الْمُلَقِّنِ : بَلْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ذَكَرَهُ مَيْرَكُ كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ ، وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ : قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : لَعَلَّ التِّرْمِذِيَّ قَصَدَ الطَّرِيقَيْنِ الَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا ، فَطَرِيقُ أَبِي دَاوُدَ لَا مُقَالٌ فِيهَا اِنْتَهَى . وَقَالَ الْحَافِظُ اِبْنُ حَجَرٍ فِي الدِّرَايَةِ بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ هَذَا مَا لَفْظُهُ : كَذَا قَالَ وَغَفَلَ عَنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ اِنْتَهَى قُلْت : رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْمَعْنِيُّ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ اِمْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا اِبْنَةً لَهَا وَفِي يَدِ اِبْنَتِهَا مَسْكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا (أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟) قَالَتْ : لَا قَالَ (أَيَسُرُّك أَنْ يُسَوِّرَك اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟) قَالَ فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ : هُمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ . وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ أَشَارَ اِبْنُ الْمُلَقِّنِ وَالْمُنْذِرِيُّ وَالْحَافِظُ اِبْنُ حَجَرٍ . وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ هَذَا مَا لَفْظُهُ : قَالَ اِبْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ إِسْنَادُهُ لَا مَقَالَ فِيهِ فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي كَامِلٍ الْجَحْدَرِيِّ وَحُمَيْدِ بْنِ مَسْعَدَةَ وَهُمَا مِنْ الثِّقَاتِ اِحْتَجَّ بِهِمَا مُسْلِمٌ ، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ إِمَامٌ فَقِيهٌ اِحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَكَذَلِكَ حُصَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمُ اِحْتَجَّا بِهِ فِي الصَّحِيحِ . وَوَثَّقَهُ اِبْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ فَهُوَ مِمَّنْ قَدْ عُلِمَ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ يَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

اِنْتَهَى . قُلْت: فَظَهَرَ أَنَّ قَوْلَ التِّرْمِذِيِّ لَا يَصِحُّ فِي هَذَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ غَيْرُ صَحِيحٍ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .انتهى من تحفة الأحوذي شرح الترمذي

وأجيب : بأن مدار الحديث على عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص المتوفى سنة (١١٨هـ) قد اختلف الناس فيه بين موثقٍ ومضعف فممن وثقه ابن معين والأوزاعي وابن راهويه وصالح جزرة ووثقه البخاري في التاريخ ولم يخرج له في الصحيح وقال أحمد بن حنبل : عمرو بن شعيب له مناكير وإنما نكتب حديثه لنعتبر به فأما أن يكون حجة فلا . وقال عنه مرة : ربما احتججنا بحديثه وربما وجس في القلب منه. وقال أبو زرعة : إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده ، وقالوا إنما سمع أحاديث يسيرة ، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها ، كما عيب عليه أنه كان لا يسمع بشيء إلا حدَّث به . وسئل بن المديني عنه فقال : ما روى عنه أيوب وابن جريج فذلك كله صحيح ، وما روى عمرو عن أبيه عن جده فإنما هو كتاب وجده فهو ضعيف . وعن يحي بن معين نحوه . وقال عنه بن حبان : إذا روى عن الثقات غير أبيه يجوز الاحتجاج به ، وإذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة فلا يجوز عندي الاحتجاج بذلك . وانتهى الذهبي في الميزان إلى أن حديثه من قبيل الحسن . وقال الحافظ في الفتح : ترجمة عمرو قوية على المختار ولكن حيث لا تعارض .

فأقوى ما قيل فيه أن حديثه يقبل إذا لم يعارض بغيره وهذا الحديث قد عورض بفعل وقول كثير من الصحابة في زمن عبد الله بن عمرو منهم عائشة وجابر وابن عمر وغيرهم كما سيأتي في أدلة المانعين من زكاة الحلي ولو كان فيه عنده خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لبينه لهم ، ولما جاز له السكوت عن المنكر ، ولو فعل لرجعوا ، فلما لم يذكر أنهم رجعوا ، تبين أن الخبر غير صحيح .

وبعضهم رده من جهة المتن بأنه يستبعد أن يخص النبي صلى الله عليه وسلم هذه المرأة بإيجاب الزكاة على حلي ابنتها لما رآه عليها ، ولا يذكره لعامة الناس مع عموم البلوى به ولو ذكره للناس لانتشر ولما كان بهذا الخفاء حتى ظهر فيه الخلاف .

ثالثاً / حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق ، فقال: ما هذا يا عائشة ؟ فقالت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال : أتؤدين زكاتهن ، قالت : لا ، قال : هو حسبك من النار . رواه أبو داود والدار قطني والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه وقال الحافظ في التلخيص ص١٨٤: إسناده على شرط الصحيح . وقال فِي الدِّرَايَةِ : قَالَ اِبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : هُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . ذكره في تحفة الأحوذي . وقال العيني في عمدة القاري : الحديث على شرط مسلم . وقال الألباني : رواه أبو داود والدارقطني وفي إسنادهما يحيى بن أيوب الغافقي وقد احتج به الشيخان وغيرهما ولا اعتبار بما ذكره الدارقطني من أن محمد بن عطاء مجهول فإنه محمد بن عمر بن عطاء نسب إلى جده وهو ثقة ثبت روى له أصحاب السنن واحتج به الشيخان في صحيحيهما . انتهى

والفتخات : خواتيم كبار كان النساء يتحلين بها .

وأجيب : بأن في إسناده يحي بن أيوب الغافقي المتوفى سنة (١٦٨هـ) احتج به الشيخان وغيرهما وهو صدوق ، لكن قال الذهبي عنه في الميزان : قال فيه بن معين صالح الحديث وقال أحمد سيء الحفظ . وقال ابن القطان وأبو حاتم لا يحتج به . وقال النسائي ليس بالقوي . وقال الدار قطني في بعض حديثه اضطراب وذكر له عدة مناكير .انتهى فمن كان بهذه المنزلة فلا يحتج بحديثه في موضوعات الخلاف ، خاصةً وأنه قد صح عن عائشة العمل بخلاف هذا الحديث ، فقد روى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم بن

محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه أن عائشة كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكاة . وذكر البيهقي والنووي والمنذري أن رواية القاسم عن عائشة مع ما ثبت من مذهبها في إخراج زكاة أموال اليتامى توقع ريبةً في هذه الرواية المرفوعة فهي لا تخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما روته عنه إلا فيما علمته منسوخاً .

ورد : بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل ، وأما فعل الصحابي فيحتمل النسيان أو التأويل فلا يعتبر نسخاً للنص . قال بن الهمام : الحكم بأن ذلك نسخٌ عندنا هو إذا لم يعارض مقتضى النسخ معارض يقتضي عدمه وهو ثابت هنا فإن كتابة عمر إلى الأشعري تدل على أنه حكم مقرر ، وكذا من ذكرنا معه من الصحابة ، فإذا رفع التردد في النسخ والثبوت متحقق ، لا يحكم بالنسخ . انتهى (فتح القدير ٥٢٦/١) وأما خبر القاسم عن عائشة أنها لا تخرج زكاة حلي البنات اليتامى فقد قال العثيمين : قال ابن حجر في التلخيص : ويمكن الجمع بينهما بأنها كانت تري الزكاة فيها ، ولا تري إخراج الزكاة مطلقاً عن مال الأيتام . لكن يرد على جمعه هذا ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة تليني أنا وخالي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة . قال بعضهم : ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنها لا تري إخراج الزكاة عن أموال اليتامى واجباً فتخرج تارةً ولا تخرج أخري ، كذا قال ، وأحسن منه أن يجاب بوجهٍ آخر وهو أن عدم اخراجها فعل والفعل لا عموم له فقد يكون لأسبابٍ تري أنها مانعة من وجوب الزكاة فلا يعارض القول . والله أعلم .انتهى وقال بعض أهل العلم : قد يكون حلي بنات أخيها اليتامى لم يبلغ النصاب حتي تخرج زكاته .انتهى

رابعاً / حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت :كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله أكنزٌ هو ؟ قال (ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز) رواه أبو داود

ورواه البيهقي وقال : تفرد به ابن عجلان . قال في التنقيح : وهذا لا يضر فان ابن عجلان روي له البخاري ووثقه ابن معين والنسائي وقول عبد الحق فيه لا يحتج بحديثه قولٌ لم يقلد غيره . قال ابن دقيق : وقول العقيلي في ثابت بن عجلان لا يتابع علي حديثه تحاملٌ منه . انتهى قال العيني : إسناده جيد ورجاله رجال البخاري ، وأخرجه الحاكم أيضاً وصححه وقال على شرط البخاري . ذكر ذلك عند شرحه لقول البخاري في الصحيح (باب ما أدي زكاته فليس بكتر) لكن البخاري لم يخرج هذا الحديث . والأوضاح نوعٌ من الحلي .

وأجيب : بأن في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسن الحراني قال المنذري في مختصر السنن (١٧٥/٢) قد أخرج له البخاري ، وتكلم فيه غير واحد . قال الذهبي في الميزان : قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس أتى عن خصيف بمناكير أراها من قبل خصيف . وقال النسائي: ليس بذاك في الحديث . وقال بن المديني :كان أصحابنا يضعفونه . وقال بن معين : ثقة . وقال مرةً : ضعيف . وقال علي : ضربنا على حديثه . وقال بن عدي : أرجو أنه لا بأس به . ميزان الاعتدال (٢٧/٣) وقال بن حجر : ليس له في البخاري إلا حديثان أحدهما توبع عليه ، والثاني ذكره مقروناً بغيره .(مقدمة الفتح (١٨٩/٢) وقال الزيلعي : صاحبا الصحيح إذا أخرجا لمن تُكُلِمَ فيه فإنما ينتقيان من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلم أن له أصلاً ، ولا يرويان ما تفرد به سيما إذا خالفه الثقات . (نصب الراية ٣٤٢/١) فتبين أن البخاري لم يذكره في الصحيح مع أنه على شرطه ، لأنه لا يروي عن عتاب بن بشير إلا في المتابعات وهذا الحديث لم يتابع عليه ولذلك تركه.

وقال بعض المشايخ : تفرد بهذا الحديث عن عتاب بن بشير ثابت بن عجلان وقد أخرج له البخاري ووثقه بن معين لكن قال أحمد : أنا متوقف فيه . وقال أبو حاتم : صالح . وذكره العقيلي في الضعفاء وقال لا يتابع على حديثه . وقال عبد الحق : ثابت لا يحتج به ودافع عنه بن القطان . وتعقبه الذهبي : بأن تفرده يعد منكراً . قال : فإذا كان هذا

الحديث يدور على عتاب بن بشير وثابت بن عجلان وكانا هما بما ذكرنا من المنزلة عند أئمة النقد ما بين موثق ومضعف ومتوقف فمثلهما لا يحتج به في مسائل الخلاف التي تتعارض فيها الدلائل فضلاً عن المسائل التي تعارضها شواهد معتبرة كما في إيجاب تزكية الحلي ، ولذا لم يرو أحد الشيخين هذا الحديث ولا أي حديث في تزكية الحلي . وقال الترمذي : لا يصح في هذا الباب شيء .انتهى

خامساً / وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا (أتعطيان زكاته؟) قالت : فقلنا : لا . فقال (أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار أديا زكاته) قال في الترغيب والترهيب: رواه أحمد بإسناد حسن . وقال الألباني : صحيح لغيره . قال العيني : فإن قلت : قال ابن الجوزي : وعلي بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب ، وعبد الله بن خيثم قال ابن معين أحاديثه ليست بالقوية ، وشهر بن حوشب قال ابن عدي لا يحتج بحديثه . قلت ذكر في (الكمال) وسئل أحمد عن علي بن عاصم فقال هو والله عندي ثقة وأنا أحدث عنه ، وعبد الله بن خيثم قال ابن معين هو ثقة حجة ، وشهر بن حوشب قال أحمد ما أحسن حديثه ووثقه ، وعن يحيى هو ثقة ، وقال أبو زرعة هو لا بأس به فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزي وصحة الحديث .انتهى من شرح أبي داود وقال في تحفة الأحوذي معقباً على كلام العيني : عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ اِنْتَهَى كَذَا فِي الْمِيزَانِ . وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ وَالْأَوْهَامِ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ ، فَفِي صِحَّةِ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَظَرٌ ، لَكِنْ لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ يَصْلُحُ لِلِاسْتِشْهَادِ .انتهى من شرح الترمذي

سادساً : روى ابن أبي شيبة والبيهقي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يزكين حليهن .

وأجيب : بأن كتابة عمر إلى أبي موسى لم تصح لأن في الرواية انقطاعاً ، قال البخاري في تاريخه : هو مرسل. وقال البيهقي : هذا مرسل ، شعيب بن يسار لم يدرك عمر . ولهذا أنكر الحسن أن يكون أحد من الخلفاء قال بزكاة الحلي فقد روى بن أبي شيبة عن الحسن أنه قال : لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلي زكاة . وذكر أبو عبيد أن القول بزكاة الحلي لم تصح عن أحدٍ من الصحابة إلا عن بن مسعود .

سابعاً / روى البيهقي وغيره عن علقمة أن امرأة بن مسعود سألته عن حليٍ لها فقال : إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة . قالت : أضعها في بني أخٍ لي في حجري ؟ قال : نعم . قال البيهقي : وقد روي هذا مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشيء . وروى البيهقي عن عائشة قالت : لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته . وروى الدارقطني والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة . وروى عنه أبو عبيد أنه حلى ثلاث بنات له بستة آلاف دينار فكان يبعث مولىً له جليداً كل عامٍ فيخرج زكاته منه .

وأجيب : بأنه قد روي عن عائشة خلافه ولذا قال ابو عبيد : لم تصح زكاة الحلي عندنا عن أحدٍ من الصحابة إلا عن ابن مسعود . وقال بن حزم : هو عنه في غاية الصحة .

ثامناً / أن الذهب والفضة هو نفس المعدن الذي خلقه الله ليكون نقداً يباع به ويشترى وحينئذٍ سواءً اتخذ منه نقداً أو حلياً فلا فرق ، ومعلوم أن الحلي يمكن أن يصهر ويعاد نقداً ولذلك وجبت فيه الزكاة سواءً كان نقداً أو حلياً أو كتراً .

وأجيب : بأنه حين صنع منه حلي خرج من مشابهة النقود إلى مشابهة الأثاث والملابس والزينة والمستخدمات الشخصية التي لا زكاة عليها .

ورد : بأنه قياسٌ مع الفارق فإن الأثاث والملابس ونحوها من المستخدمات الشخصية ليس في أصلها زكاة ، وأما الحلي من الذهب والفضة فتجب الزكاة في أصلها بالإجماع .

القول الثاني / أنه ليس في الحلي زكاة وهو قول جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وأسماء ابنت أبي بكر والقاسم بن محمد بن أبي بكر وطاووس والحسن والشعبي وقتادة ومحمد بن علي وعمرة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور . وروي أيضاً عن عائشة وسعيد بن المسيب والثوري والثلاثة ممن اختلفت عنهم الروايات مرةً بوجوب الزكاة ومرةً بنفيها وروي عن سعيد بن المسيب أن زكاة الحلي إعارته وروي أيضاً عن بن عباسٍ وأنس بن مالك وقيل أن مذهب أنس رضي الله عنه أنه يزكى مرةً واحدةً في العمر ، واستدل من نفى زكاة الحلي بما يلي :

أولا / ما روي عن جابر مرفوعاً (لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ) رَوَاهُ اِبْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ بِسَنَدِهِ عَنْ عَافِيَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْهُ .

وَأُجِيبَ : بِأَنَّهُ حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ : وَمَا يُرْوَى عَنْ عَافِيَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا (لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ) فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ ، إنَّمَا يُرْوَى عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ . وَعَافِيَةُ بْنُ أَيُّوبَ مَجْهُولٌ ، فَمَنْ اِحْتَجَّ بِهِ مَرْفُوعًا كَانَ مَغْرُورًا بِدِينِهِ دَاخِلًا فِيمَا يَعِيبُ الْمُخَالِفِينَ مِنْ الِاحْتِجَاجِ بِرِوَايَةِ الْكَذَّابِينَ اِنْتَهَى . وقال غيره : الحديث معلول بجهالة عافية بن أيوب وضعف إبراهيم بن أيوب ولو فرضنا توثيق عافية كما نقله ابن أبي حاتم عن أبي زرعة فإنه لا يعارض أحاديث الوجوب لصحتها وشدة ضعفه ، وعلى فرض أنه مساوٍ لها ويمكن معارضتها به فإن الأخذ

بها أحوط ، وما كان أحوط فهو أولى بالاتباع لقول النبي صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) وكذلك فإن المستدلين بهذا الحديث لا يقولون بموجبه ، إذ هو يدل على أن الحلي لا زكاة فيها مطلقاً وهم لا يقولون بذلك ، بل يقولون إن الحلي المعد للإجارة أو النفقة فيه الزكاة . انتهى

ثانياً / أن الأحاديث المرفوعة الواردة في إيجاب زكاة الحلي كلها ضعيفة ، والأصل براءة الذمة ، وأنه لا زكاة في المال المعد للاستخدام الشخصي ، فيدخل فيه الحلي ، ولا نخرجه إلا بدليلٍ صحيح صريح ، ولا دليل يثبت مرفوعاً في إيجاب زكاة الحلي ، وحتى الآثار الموقوفة على الصحابة قد قال المحققون من أهل العلم أنه لم يثبت منها شيء إلا عن بن مسعودٍ رضي الله عنه .

وأجيب : بأنه ليس كل الأحاديث المرفوعة الواردة في إيجاب زكاة الحلي ضعيفة بل منها الحسن ومنها الضعيف الذي يتقوى بغيره ومنها الضعيف الذي يستشهد به ومجموعها يدل على ثبوت المرفوع .

ثانياً / قول النبي صلى الله عليه وسلم (يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن) رواه البخاري في صحيحه وقال بن العربي : هذا الحديث يوجب بظاهره أن لا زكاة في الحلي بقوله للنساء (تصدقن ولو من حليكن) ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع . انتهى وشرح كلامه بعضهم فقال : يعني أنه لا يحسن أن يقال : تصدقوا ولو من الإبل السائمة أو تصدقوا ولو مما أخرجت الأرض من القمح أو مما أثمرت النخيل من التمر ، ما دامت الصدقة من هذه الأشياء لازمة ومفروضة ، إنما يقال مثلاً : تصدق ولو من لبن بقرتك ، تصدق ولو من طعامك وزادك ، ونحو ذلك مما لا تجب فيه

الزكاة المفروضة . فلو كانت زكاة الحلي واجبة لما حسن أن يحث النبي صلى الله عليه وسلم على إخراج صدقة التطوع منها والعلم عند الله تعالى .

وأجيب : بأن الأمر بالصدقة من الحلي ليس فيه إثبات وجوب الزكاة فيه ، ولا نفيه عنه وإنما فيه الأمر بالصدقة ، وقد يحث الإنسان على التصدق من الأشياء التي يحتاجها ولا يعني ذلك عدم وجوب زكاتها ، مثل أن يقال تصدق ولو مما تنفقه على نفسك أو على عيالك من الدراهم ، فان هذا لا يدل علي انتفاء وجوب الزكاة في هذه الدراهم إذا بلغت نصاباً ، فكذلك الحلي يمكن التصدق منه ، ولا يعني ذلك نفي الزكاة عنه إذا بلغ نصاباً .

ثالثاً / أنه قد روي عن بعض الصحابة ما يدل على عدم وجوب زكاة الحلي فقد روى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها فلم تكن تخرج عن حليهن الزكاة . وروى بن أبي شيبة عن القاسم قال : كان مالنا عند عائشة وكانت تزكيه إلا الحلي ، وعن عمرة قالت : كنا أيتاماً في حجر عائشة وكان لنا حلي فكانت لا تزكيه . وروى مالك أيضاً عن نافع أن بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج عن حليهن الزكاة . وروى ابن أبي شيبة عن أبي الزبير عن جابر أنه قال : لا زكاة في الحلي . قال : إنه يكون فيه ألف دينار قال : يعار ويلبس . وفي رواية قال : إن ذلك لكثير . وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال: لا زكاة في الحلي. وروى الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال: ليس فيه زكاة. وروى الدارقطني عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً . قال صاحب التنقيح قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول:

خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة : أنس بن مالك ، وجابر ، وابن عمر ، وعائشة ، وأسماء . انتهى كلامه.

وأجيب : بأن قد روي عن بعض هؤلاء وغيرهم من الصحابة إيجاب زكاة الحلي ، وليس قول بعضهم بأولى من قول البعض الآخر ، ولا حجة في قول أحدٍ بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت أمره بزكاة الحلي كما تقدم .

رابعاً / أنه لو كانت الزكاة فيه واجبة لانتشر ذلك بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم لأنه مما تعم به البلوى ولا يخلو منه زمان ، وقد روى بن أبي شيبة عن يحي بن سعيد قال : سألت عمرة عن زكاة الحلي فقالت : ما رأيت أحداً يزكية . وعن الحسن قال : لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلي الزكاة . وروى البيهقي من طريق عافية بن أيوب عن الليث عن جابر مرفوعاً (ليس في الحلي زكاة) قال البيهقي : لا أصل له وإنما يروى عن جابر من قوله وعافية مجهول . لكن قال بن الجوزي : لا أعلم فيه جرحاً . وقال بن دقيق العيد : رأيت بخط شيخنا المنذري أنه قال : عافية بن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه . ذكره في نصب الراية (٣٧٤/٢) . وذكر الحافظ في التلخيص (ص١٨٣) أنه قد نقل بن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة .

خامساً / قد روي البيهقي عن بن عمرو وابن المسيب أن زكاة الحلي إعارته . يعني في الأعراس ونحوها لمن تحتاج إليه . وروى بن أبي شيبة وأبو عبيد ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة والشعبي .

سادساً / أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين فالحلي من الذهب والفضة يماثل العوامل من بهيمة الأنعام بجامع الاستخدام الشخصي ، ويماثل الحلي من الجواهر الأخرى النفيسة كالألماس واللؤلؤ والدر والياقوت بجامع الزينة ، بل هي أفخر وأغلى ثمناً من الذهب

والفضة ولا زكاة فيها بالإجماع ، فكيف توجب الشريعة الزكاة في الأدنى وتترك الأعلى وحاجة الفقراء موجودة في الجواهر كما هي في الذهب والفضة . فالقول بعدم وجوب زكاة الحلي يجعل الشريعة مضطردة في حكمها في المستخدمات الشخصية ، وإيجاب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة يجعل الحكم مختلفاً ومضطرباً ، فكيف تسقط زكاة العوامل من بهيمة الأنعام وتوجب زكاة الحلي فهذا تفريق بين متماثلين كما قال أبو عبيد وكيف يقال للمرأة ألبسي أنواع الجواهر من اللؤلؤ والدر والياقوت والألماس ونحوها وليس فيها زكاة ، مع أنه لا يملكها إلا الأغنياء . بينما الحلي من الذهب والفضة فيها زكاة وهي دون تلك في القيمة ، ويلبسها بعض الفقراء . فهل توجب الشريعة الزكاة على الفقراء وتترك الأغنياء .

وأجيب : بأنه قياسٌ باطل لأمور :

أولها : أنه قياسٌ في مقابلة النص وكل قياسٍ في مقابلة النص فهو قياسٌ فاسد ، والشارع حين يوجب شيئاً فإنه يوجبه لحكمةٍ قد نعلمها وقد لا نعلمها ، فلا نعترض على النصوص بعد ثبوتها بمجرد الرأي والهوى .

ثانيها : أنه قياسٌ مع الفارق لأن الحلي من الذهب والفضة تجب الزكاة في أصلها بالإجماع وأما العوامل من بهيمة الأنعام فليس في أصلها زكاة وهي المعلوفة من بهيمة الأنعام وإنما تجب الزكاة في السائمة ولا يمكن أن تكون العوامل من السائمة وهي مشغولة عن السوم بالعمل ، وكذا الجواهر ففي زكاة أصلها خلاف فكيف تقاس على ما اتفق على وجوب زكاة أصلها وهو الذهب والفضة .

وأنا أذكر هنا كلام الشيخ محمد العثيمين رحمه الله وقد سئل عن قياس الحلي المستعمل على الثياب المستعملة ؟ فقال : لا يصح هذا القياس لوجوه :

الأول : أنه قياس في مقابلة النص ، وكل قياسٍ في مقابلة النص فهو قياسٌ فاسد ، وذلك لأنه يقتضي إبطال العمل بالنص ، ولأن النص إذا فرق بين شيئين في الحكم فهو دليل علي أن بينهما من الفوارق ما يمنع إلحاق أحدهما بالآخر ويوجب افتراقهما سواءً علمنا تلك الفوارق أم جهلناها ، ومن ظن افتراق ما جمع الشارع بينهما ، أو اجتماع ما فرق الشارع بينهما ، فظنه خطأ بلا شك ، فان الشرع نزل من لدن حكيم خبير .

الثاني : أن الثياب لم تجب الزكاة فيها أصلاً ، فلم تكن الزكاة فيها واجبه أو ساقطة بحسب القصد ، وإنما الحكم فيها واحد ، وهو عدم وجوب الزكاة ، مقتضي القياس أن يكون حكم الحلي واحداً وهو وجوب الزكاة سواءً أعده للبس أو لغيره كما أن الثياب حكمها واحداً لا زكاة فيها سواءً أعدها للبس أو لغيره ، ولا يرد على ذلك وجوب الزكاة فيها إذا كانت عروضاً لأن الزكاة حينئذٍ في قيمتها .

الثالث : أن يقال ما هو القياس الذي يراد أن يجمع به بين الحلي المعد للاستعمال والثياب المعدة له ، أهو قياس التسوية ؟ أم قياس العكس ؟ فإن قيل : هو قياس التسوية . قيل : هذا إنما يصح لو كانت الثياب تجب فيها الزكاة قبل إعدادها للبس والاستعمال ثم سقطت الزكاة بعد إعدادها ليتساوي الفرع والأصل في الحكم ، وإن قيل : هو قياس العكس . قيل : هذا إنما يصح لو كانت الثياب لا تجب فيها الزكاة إذا لم تعد للبس ، وتجب فيها اذا أعدت للبس ، فان هذا هو عكس الحكم في الحلي .

الرابع : أن الثياب والحلي افترقت عند مسقطي الزكاة في الحلي في كثيرٍ من المسائل فمن الفروق بينهما :

١) اذا أعد الحلي للنفقة وأعد الثياب للنفقة بمعني أنه اذا احتاج للنفقة باع منهما واشتري نفقة ، قالوا في هذه الحال : تجب الزكاة في الحلي ولا تجب في الثياب . ومن الغريب أن يقال امرأة غنية يأتيها (الحلي) من كل مكان وكلما ذكر لها حلي معتاد اللبس اشترته

برفيع الاثمان لتتحلي به غير فرار من الزكاة ، ولما افتقرت هذه المرأة نفسها أبقت حليها للنفقة وضرورة العيش ، فقلنا لها في الحالة الأولي لا زكاة عليك في هذا الحلي ، وقلنا لها في الحالة الاخيرة عليك الزكاة فيه ، هذا هو مقتضي قول مسقطي الزكاة في الحلي المباح

٢) أن الحنابلة قالوا : أنه إذا أعد الحلي للكراء وجبت الزكاة ، واذا أعدت الثياب للكراء لم تجب .

٣) أنه اذا كان الحلي محرماً وجبت الزكاة فيه ، واذا كانت الثياب محرمة لم تجب الزكاة فيها .

٤) لو كان عنده حلي للقنية ثم نواه للتجارة صار للتجارة ، ولو كان عنده ثياب للقينة ثم نواها للتجارة لم تصر للتجارة ، وعللوا ذلك بأن الأصل في الحلي الزكاة فقويت النية بذلك بخلاف الثياب ، وهذا اعترافٌ منهم بأن الاصل في الحلي وجوب الزكاة ، فنقول لهم : وما الذي هدم هذا الأصل بدون دليل .

٥) قالوا لو نوي الفرار من الزكاة باتخاذ الحلي لم تسقط الزكاة ، وظاهر كلام أكثر أصحاب الامام أحمد أنه لو أكثر من شراء العقار فراراً من الزكاة سقطت الزكاة ، وقياس ذلك لو أكثر من شراء الثياب فراراً من الزكاة سقطت الزكاة إذ لا فرق بين الثياب والعقار ، فاذا كان الحلي المباح مفارقٌ للثياب المعدة للبس في هذه الاحكام ، فكيف نوجب أو نجوز الحاقه بها في الحكم ، دل النص علي افتراقهما فيه ؟ انتهى كلامه رحمه الله

وقال غيره في حكم قياس الحلي المستعمل على العبد والفرس قال : ذلك قياس مع الفارق كما أنه متناقض ، أما كونه مع الفارق فلأن الأصل في الذهب والفضة وجوب الزكاة وليس الأصل في الفرس والعبد والثياب وجوب الزكاة ، وأما كونه متناقضاً فلأنه لو كان للإنسان عبدٌ قد أعده للأجرة فليس فيه زكاة ، ولو كان عنده خيل أعدها للأجرة فليس فيها زكاة ، ولو كان عنده حلي أعده للأجرة ففيه الزكاة ، فلا يصح القياس .

سابعاً / أن الأحاديث في وجوب زكاة الحلي كانت في الوقت الذي كان الحلي فيه محرماً على النساء وقد وردت أحاديث تدل على ذلك منها ما رواه البيهقي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلَّقَ حَبِيبُهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوَّرَ حَبِيبُهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا) . وعن أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ أَنَّهَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ (أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ بِقِلاَدَةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَلَّدَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَ اللَّهُ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . ثم نسخ ذلك وأبيح التحلي للنساء قال صلى الله عليه وسلم (الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِى حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ) فلما أبيح لهن استعماله لم تجب فيه الزكاة كسائر المستعملات . قال البيهقي : باب مَنْ قَالَ زَكَاةُ الْحُلِىِّ إِنَّمَا وَجَبَتْ فِي الْوَقْتِ الَّذِى كَانَ الْحُلِىُّ مِنَ الذَّهَبِ حَرَامًا فَلَمَّا صَارَ مُبَاحًا لِلنِّسَاءِ سَقَطَتْ زَكَاتُهُ بِالاِسْتِعْمَالِ كَمَا تَسْقُطُ زَكَاةُ الْمَاشِيَةِ بِالاِسْتِعْمَالِ إِلَى هَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا .انتهى

وأجيب : بأنه احتجاجٌ باطل . قال المباركفوري في تحفة الأحوذي : وَلِلْقَائِلِينَ بِعَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ أَعْذَارٌ عَدِيدَةٌ كُلُّهَا بَارِدَةٌ . فَمِنْهَا أَنَّ أَحَادِيثَ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ فِي اِبْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ حِينَ كَانَ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ فَلَمَّا أُبِيحَ لَهُنَّ سَقَطَتْ الزَّكَاةُ ، وَهَذَا الْعُذْرُ بَاطِلٌ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ كَيْف يَصِحُّ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَحَدِيثِ أَسْمَاءَ وَفِيهَا التَّصْرِيحُ بِلُبْسِهِ مَعَ الْأَمْرِ بِالزَّكَاةِ . اِنْتَهَى . وَمِنْهَا أَنَّ الزَّكَاةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِنَّمَا كَانَتْ لِلزِّيَادَةِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَهَذَا اِدِّعَاءٌ مَحْضٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، بَلْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مَا يَرُدُّهُ ، قَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ : وَبِسَنَدِ التِّرْمِذِيِّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي مَسَانِيدِهِمْ وَأَلْفَاظُهُمْ قَالَ لَهُمَا (فَأَدِّيَا زَكَاةَ هَذَا الَّذِي فِي

أَيْدِيكُمَا) وَهَذَا اللَّفْظُ يَرْفَعُ تَأْوِيلَ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ الْمَذْكُورَةَ فِيهِ شُرِعَتْ لِلزِّيَادَةِ فِيهِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ اِنْتَهَى . وَمِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ التَّطَوُّعُ لا الْفَرِيضَةِ ، أَوْ الْمُرَادُ بِالزَّكَاةِ الْإِعَارَةُ ، قَالَ الْقَارِي فِي الْمِرْقَاةِ : وَهُمَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ إِذْ لَا وَعِيدَ فِي تَرْكِ التَّطَوُّعِ وَالْإِعَارَةِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الزَّكَاةِ عَلَى الْعَارِيَةِ لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا .انتهى

القول الراجح : وجوب زكاة الحلي لعموم النصوص الموجبة لزكاة الذهب والفضة ولثبوت الأخبار الخاصة بهذا الحكم بمجموعها حيث يتقوى بعضها ببعض ومنها أحاديث حسان وأخرى صالحة للاستشهاد فمن الحسان حديث عائشة وحديث أم سلمة رضي الله عنهما وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد صحح إسناده كثيرٌ من أهل العلم منهم ابن القطان وابن الملقن والمنذري وابن حجر والعيني والزيلعي والألباني وغيرهم ، والفقهاء يستدلون بما هو دونه في الدرجة ، حتى كان الإمام أحمد يميل إلى أن العمل بالحديث الضعيف أولى من العمل بالرأي المحض . وإن كان بن تيمية وغيره من اتباعه يرون أنه أراد ما يبلغ درجة الحسن ، يعني لغيره . والمقصود أنه يقدمه على الاجتهادات .

وغالب ما استدل به مانعي زكاة الحلي هو من الاجتهاد بالرأي بل كله ، وأما حديث (ليس في الحلي زكاة) فالمرفوع منه موضوع لا يجوز ذكره إلا لبيان وضعه ، وأما الموقوف منه على فرض صحته فهي اجتهادات من الصحابة لا يعارض بها أحاديث حسان عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأنا أذكر هنا بعض أقوال أهل العلم : قال الخطابي : الظاهر من الآيات يشهد لقول من أوجبها ، والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط

أداؤها والله أعلم .انتهى وقال ابن المنذر وابن حزم الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة .انتهى وقال الصنعاني : وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ دَلِيلًا وُجُوبُهَا لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ وَقُوَّتِهِ .انتهى وقال المباركفوري : الْقَوْلُ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ هُوَ الظَّاهِرُ الرَّاجِحُ عِنْدِي .انتهى وقالت اللجنة الدائمة في السعودية بعد ذكر القولين وأدلتهما : والأرجح من القولين قول من قال بوجوب الزكاة فيها إذا بلغت النصاب ، أو كان لدى مالكيها من الذهب والفضة أو عروض تجارة ما يكمل النصاب ؛ لعموم الأحاديث في وجوب الزكاة في الذهب والفضة وليس هناك مخصص صحيح فيما نعلم ، ولأحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأم سلمة المتقدم ذكرها وهي أحاديث جيدة الأسانيد لا مطعن فيها مؤثر ، فوجب العمل بها. أما تضعيف الترمذي وابن حزم لها والموصلي فلا وجه له فيما نعلم ، مع العلم بأن الترمذي رحمه الله معذور فيما ذكره لأنه ساق حديث عبد الله بن عمرو من طريقٍ ضعيفة ، وقد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريقٍ أخرى صحيحة ، ولعل الترمذي لم يطلع عليها .انتهى

مسألة : ما كان من الحلي معداً للاكتناز والادخار لا للزينة فتجب فيه الزكاة في قول جماهير العلماء ، وروى أبو عبيد عن سعيد بن المسيب أن الحلي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه ، وإذا لم يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكاة . (الأموال ص٤٤٣) وفي محلى بن حزم عن الليث بن سعد قال : ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه ، وما كان من حلي اتخذ ليحرز من الزكاة ففيه الزكاة (المحلى ٧٦/٦) وقال مالك : من كان عنده تبر وحلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة كل عام . (المنتقى شرح الموطأ ١٠٧/٢) وقال النووي : قال أصحابنا لو اتخذ حلياً ولم يقصد به استعمالاً محرماً ولا مكروهاً ولا مباحاً ، بل قصد كنزه واقتناءه ، فالمذهب الصحيح وجوب الزكاة فيه

وبه قطع الجمهور . (المجموع ٣٦/٦) وعند الحنابلة أن من اتخذ حلياً ليفر من الزكاة فإن الزكاة لا تسقط عنه . (المغني ١١/٣)

مسألة : ذهب بعض مانعي زكاة الحلي أن ما زاد عن القدر المعتاد من الحلي فإنه تجب فيه الزكاة لأنه من الإسراف والمخيلة ، ثم اختلفوا في القدر الزائد فقيل مرده إلى العرف . وقال معظم الشافعيين العراقيين إذا بلغ مائتا دينار فتجب فيه الزكاة . (المجموع ٤٠/٦) وقال بن حامد من الحنابلة إذا بلغ ألف دينار . ورد بن قدامة بأن الشرع أباح التحلي مطلقاً من غير تقييدٍ فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم . (المغني ١١/٣)

مسألة : لا خلاف بين العلماء أن ما حرم استخدامه من الذهب والفضة كالأواني سواءً كانت للأكل والشرب أو للزينة أو جعل منها تماثيل أو حلي للرجال إلا الخاتم من الفضة فتجب فيها الزكاة ، مع ما يلحق أهلها من الإثم ، لأن فيها تضييعاً للمال وإسرافاً وكسراً لقلوب الفقراء فعوقبوا بإيجاب الزكاة عليهم .

وقال الحنابلة : ما أعد من الحلي للأجرة أو النفقة فتجب فيه الزكاة ، فلو كان عند امرأة حلي لا تستعمله وإنما تؤجره على النساء أو أعدته للنفقة لا للاستعمال فتجب أن تزكيه .

باب زكاة عروض التجارة

العروض جمع عرض ، وهو ما أعد للبيع والشراء من أجل الربح ، سمي بذلك لأنه يعرض ليباع ويشترى ، ولأنه يعرض ثم يزول .

ودليل وجوب الزكاة في عروض التجارة قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ من (٢٦٧) سورة البقرة قال الطبري : يعني بذلك جل ثناؤه : زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم إما بتجارة أو بصناعة من الذهب والفضة وروي من عدة طرق عن مجاهد في قوله ﴿ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ قال : من التجارة .انتهى وقال الجصاص في أحكام القران : قد روي عن جماعة من السلف في قوله تعالى ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ أنه من التجارات منهم الحسن ومجاهد . وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال لأن قوله تعالى ﴿ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ينتظمها . (أحكام القران ٥٤٣/١) قال الرازي : ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مالٍ يكتسبه الإنسان ، فيدخل فيه زكاة التجارة ، وزكاة الذهب والفضة ، وزكاة النعم ، لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب .انتهى من تفسيره

ومن الأدلة قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ ﴾ سورة المعارج وقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ من (١٠٣) سورة التوبة وعروض التجارة من الأموال ، و لم يأت ما يدل على إعفاءها من الزكاة ، فتبقى على الأصل . قال بن العربي : قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ عام في كل مالٍ على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه فمن أراد أن يخصه بشيء فعليه الدليل . انتهى

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع . رواه أبو داود من طريق جعفر بن سعد عن خبيب بن سليمان بن

سمرة عن أبيه عن سمرة . قال بن حزم : جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأباه سليمان مجهولون لا يعرف منهم .انتهى وقال الحافظ في بلوغ المرام : إسناده لين . وقال الذهبي : قال بن القطان : ما من هؤلاء من يعرف حاله ، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو إسناد يروى من جملة أحاديث ، وقال عبد الحق الأزدي : خبيب ضعيف وليس جعفر ممن يعتمد عليه .. وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم . انتهى من الميزان (١/١٥٠)

وعن أبي ذرٍ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته) قال الحافظ : أخرجه أحمد والدار قطني والحاكم وإسناده حسن . انتهى (الدراية ١/٢٦٠) والبز يشمل الثياب والأقمشة والمفروشات ونحوها كما هو معلوم ، فإذا خرج منها ما يستخدم للبس والافتراش ونحوها بالإجماع ، فلا يبقى إلا ما يستخدم منها للتجارة . لكن الحديث في رواية أحمد والحاكم بالراء لا بالزاي ، فيكون داخلاً في الخارج من الأرض لا في عروض التجارة ، لكن نقل الزيلعي عن النووي أن الرواية بالراء تصحيف ، وقد رواه الدار قطني والبيهقي بالزاي والعلم عند الله تعالى .

وعن عبد القاري – أي من قبيلة القارة – قال : كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها شاهدها وغائبها ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب . رواه أبو عبيد في الأموال وبن حزم في المحلى وقال : إسناده صحيح .

وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : مرَّ بي عمر فقال : يا حماس أد زكاة مالك. فقلت : مالي إلا جعاب وأدم ، فقال: قوِّمها قيمة ثم أدِّ زكاتها . رواه الشافعي وأحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والدار قطني وأبو عبيد وغيرهم . قال بن حزم : حماساً وابنه مجهولان . وتعقبه الشيخ شاكر في تعليقه على المحلى فقال : بل هما

معروفان ثقتان . والجعاب جمع جعبة ، وهي ما يوضع فيه السهام ونحوها ، والأدم جمع أديم وهو الجلد .

وقد أجمع المسلمون من عهد الصحابة ثم التابعين ومن بعدهم من الأئمة على وجوب زكاة عروض التجارة ، قال بن المنذر : أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول ، روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاووس والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي وهو مذهب مالك وأحمد . نقله في المغني (٣٠/٣)

وشذ بعض الظاهرية فمنعوا تزكية عروض التجارة ، وتبعهم الشوكاني وصديق حسن خان . قال الخطابي : وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أن لا زكاة فيها وهو مسبوقٌ بالإجماع .انتهى (معالم السنن ٢٢٣/٢)

قالوا : لأن الأصل حرمة مال المسلم إلا بدليلٍ يوجب الزكاة في مالٍ من أمواله ولا دليل على وجوب زكاة عروض التجارة ، وأما حديث سمرة رضي الله عنه فضعيف لا يعتد به واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) فإذا كان الفرس لا تجب فيه الزكاة ، فهذا يشمل الفرس المتخذ للاستعمال ويشمل الفرس المتخذ للتجارة . وعلى من فرق بينهما الدليل .

والجواب : أما قولهم أنه لم يرد دليل على وجوب زكاة عروض التجارة فهذا غير مسلم فالأصل وجوب الزكاة في المال كله لعموم الآيات والأحاديث إلا ما ورد الدليل باستثنائه وإخراجه من العموم ، والحديث الذي استدل به الظاهرية هو مثالٌ على التخصيص فقوله صلى الله عليه وسلم (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) دليل على وجوب الزكاة في كل ما يملكه المرء إلا ما أخرجه الشارع وإلا فما فائدة التخصيص ، فلو كانت

الزكاة لا تجب في المال إلا ما دلَّ الدليل على وجوبها فيه لقيل لم يرد دليل على وجوب زكاة العبد والفرس فلماذا ينبه النبي صلى الله عليه وسلم على خروجهما من الزكاة مع أن الأصل عدم وجوب الزكاة فيهما ، فهذا يجعل كلام الشارع عبثاً لا فائدة فيه ، وهذا باطل ، فتبين بطلان قول الظاهرية أن الأصل في الأموال عدم الزكاة .

وأما حديث (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) دليل على أن ما يقتنيه الإنسان ويختصه لنفسه لا تجب فيه الزكاة ، كالسيارة والبيت والأواني ونحوها . وأما عروض التجارة فليست مقصودةً لذاتها ، وإنما المقصود قيمتها ، فهو يبيع ويشتري ليتحصل على زيادة النقود ، فإذا اتخذ خيلاً أو عبيداً للبيع والشراء ، لم يكن مقصوده تخصيصها لنفسه للخدمة ، وإنما مقصوده هو تحصيل زيادة الدراهم والدنانير من الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية ، وقد أجمع العلماء على وجوب زكاة النقدين كما تقدم فهذا هو الرد على الظاهرية في التفريق بين ما يختصه الانسان لنفسه وما يتخذه لغرض التجارة .

شروط زكاة عروض التجارة

أولاً / أن يبلغ المال المعد للتجارة نصاباً ، ونصابه يقوم بنصاب النقدين ، فإذا بلغت قيمته نصاب أحد النقدين وجبت فيه الزكاة .

ثانياً / أن يحول على النصاب الحول ، ولو نقص في أثناء الحول ولو لحظة انقطع الحول في قول الثوري وأحمد إسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر ، لأن عروض التجارة كسائر الأموال لا تزكى إلا بحولان الحول على وجود النصاب . وقال مالك والشافعي إنما تقوم عروض التجارة في آخر الحول فإذا بلغت نصاباً زكاها مباشرةً ، لأن زكاتها تتعلق بالقيمة وتقويمها في كل وقتٍ يشق ، فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول ، فيزكيها في آخر

الحول ولو كانت في أول الحول لم تبلغ نصاباً . وقال الحنفية : يعتبر النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما لمشقة التقويم في كل وقت .

والراجح الأول إن كان التقويم ممكناً في أثناء الحول ، فإن كان فيه مشقة فالراجح قول الحنفية ، وأما قول المالكية والشافعية فبعيد إذ لا تجب الزكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول من حين بلوغ النصاب .

تنبيه : يقسم الامام مالك التجار إلى قسمين :

القسم الأول / التاجر المدير : وهو الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر ولا يتقيد بزمن فتجب عليه الزكاة في آخر كل حول .

والقسم الثاني / التاجر المحتكر : وهو الذي يشتري السلعة ثم يمسكها ويتربص بها ارتفاع الأسعار كالعقارات ونحوها ، فتجب عليه الزكاة عند البيع لعامٍ واحد ، ولا تتكرر عليه الزكاة بتكرر الأعوام .

واختلف قول المالكية فيما إذا بارت سلعة التاجر المدير وكسدت بضاعته ، فقال سحنون يصير محتكراً ولا يزكي إلا ما باعه بالفعل ، وخالفه بن القاسم فقال يظل مديراً . ورجح بعضهم قول سحنون لأن كساد السلع وبوارها ليس بيد التاجر وبالتالي إلزامه بالزكاة كل عام مع بوار سلعته قد يكون فيه إجحاف عليه .

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم : تتكرر كل عام ولا تقسيم عندهم للتجار كتقسيم مالك ، لأن كل مالٍ يعد للنماء أو الادخار تجب فيه الزكاة سواءً نما المال بالفعل أو لا ، وسواءٍ ربح فيه أو خسر ، لأنه مالٌ حال عليه الحول وبلغ نصاباً فتجب فيه الزكاة ، ومن فرق بين من ربح ومن خسر ، ومن بارت سلعته ومن لم تبر ومن نوى البيع مباشرة ومن تربص زمناً طويلاً ، فعليه الدليل ، ولم يكن السعاة في زمن

النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء الراشدين يسألون الناس هذه الأسئلة بل ما وجدوه من المال أخذوا زكاته . ولذلك قال بن رشد من المالكية في قول مالك (وهذا بأن يكون شرعاً زائداً أشبه منه بأن يكون شرعاً مستنبطاً من شرعٍ ثابت ، ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل ، وهو الذي لا يستند إلى أصلٍ منصوصٍ عليه في الشرع إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه ، ومالك رحمه الله يعتبر المصالح وإن لم تستند إلى أصول منصوص عليها . انتهى (بداية المجتهد ١/٢٦٠)

وإذا اشترى بذهبٍ أو فضة أو بالأوراق النقدية عروض تجارة فإنه يبني على حول الأوراق النقدية لا على حول شراء عروض التجارة . لأن المقصود من عروض التجارة زيادة الأوراق النقدية التي عنده ، فالحول يبتدأ من وجود نصاب الأوراق النقدية عنده . مثال ذلك : رجلٌ عنده مائة ألف ريال ومضى عليها ستة أشهر وهي موجودة عنده ثم ذهب واشترى بهذا المال عروض تجارة كسيارات ونحوها لكي يتاجر بها ، فالحول يبتدأ من وجود الأوراق النقدية أي قبل ستة أشهر ، فيتبقى له ستة أشهر ويزكي هذه العروض .

وكذلك لو أبدلها بعروضٍ أخرى كسيارة بسيارة فيبني ولا يستأنف .

وإن باع السيارة بسيارة ليستخدمها لنفسه انقطع الحول حتى لو بدا له أن يبيع السيارة الثانية بعد مدةٍ يسيرة ، لأن نيته حين اشتراها كانت للاستخدام لا لغرض التجارة .

وإن أبدل عروض التجارة بسائمة انقطع الحول لاختلاف المالين جنساً وحكماً .

وإن أبدل إبلاً سائمة بإبلٍ سائمة فلا ينقطع الحول ويبني على ما مضى لأنه أبدلها بما يوافقها جنساً وحكماً .

وإن أبدل إبلاً سائمة ببقرٍ سائمة انقطع الحول لاختلاف الجنسين .

وأما في عروض التجارة فلو اختلف الجنس لم يؤثر كسيارات بأقمشة فيبني على حول الأولى ولا يستأنف ، لأن المقصود في عروض التجارة القيمة لا العين .

وإن اشترى أنعاماً للتجارة فجعلها تسوم في البرية فرعت الحول أو أكثره وجاء وقت الزكاة وهي كذلك فهل يزكيها زكاة عروض تجارة أم زكاة سائمة ؟

اختلف العلماء في ذلك فقال مالك والشافعي في الجديد : يزكيها زكاة السائمة ، لأنها أقوى ، لانعقاد الإجماع عليها ، بخلاف زكاة عروض التجارة ففيها خلاف الظاهرية وغيرهم كما تقدم ، ولأن زكاة السائمة تختص بعين البهيمة ، بخلاف زكاة العروض فتختص بالقيمة ، وعين الشيء أقوى من قيمته .

وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد : يزكيها زكاة تجارة ، لأنها أكثر حظاً للفقراء والمستحقين ، لأن في زكاة السائمة وقصاً كبيراً بين النصابين ليس فيه شيء ، فمثلاً الغنم من (٤٠) إلى (١٢٠) ليس فيها إلا شاة ، معناه أن (٨٠) شاة لم يحسب فيها شيء . ومن (٢٠١) إلى (٣٩٩) ثلاث شياه ، معناه أن (١٩٨) شاة لم يحسب فيها شيء . بخلاف عروض التجارة فليس فيها وقص ، بل تحسب قيمة كل شاة ، وذلك أحظ للفقراء والمستحقين . واستدلوا بالإجماع على أنها لو لم تبلغ نصاب زكاة سائمة فإنها تزكى زكاة عروض تجارة إذا بلغت نصابها ، وذلك يدل على أن الأصل فيها زكاة عروض التجارة فيستمر على الأصل ولو مع وجود نصاب السائمة . (انظر المغني ٣٤/٣)

وأجيب : بأن تقديم ما فيه حظ للمستحقين غير معتبر إذا كان فيه هضم لأرباب الأموال فإن الشريعة تمنع الظلم وتراعي الباذلين والمستحقين جميعاً ولا تقدم أحداً على أحد . وأما الاستدلال بالإجماع على أنها لو لم تبلغ نصاب زكاة سائمة فإنها تزكى زكاة عروض تجارة . فذلك معارض بالإجماع على أنها لو لم تبلغ نصاب عروض تجارة وبلغت نصاب سائمة فإنها تزكى زكاة سائمة . فليس الإجماع الأول بأولى من الإجماع الثاني .

الراجح / الذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى أنه يزكيها زكاة عروض تجارة ، لأنه نوى بها عروض تجارة و لم ينو بها السوم ، والنية معتبرة في الشريعة ، وذلك إذا بلغت قيمتها نصاب عروض التجارة وهو مقوم بنصاب النقدين كما تقدم ، وإن لم تبلغ نصاب نقدين وبلغت نصاب سائمة ، زكاها زكاة السائمة للإجماع على ذلك ، ولولا الإجماع لقلنا : لا زكاة فيها ، لأنه لم ينو السوم .

مسألة : المعتبر في زكاة عروض التجارة هو التقويم بالقيمة في وقت إخراج الزكاة ثم إخراج ربع العشر من جميع المال لا من الربح ، ولا يزكى إلا المال المتداول للبيع والشراء وأما أوعية البضائع ومباني المحلات التجارية وأثاثها ونحو ذلك مما لا يراد بيعه فلا زكاة فيه ولا يحسب من ضمن المال المعد للبيع والشراء .

مسألة : الزكاة تخرج من قيمة السلعة لا من عينها في قول الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة والشافعي في قولٍ : يخير التاجر بين القيمة والعين . وهناك قولٌ ثالث للشافعي أن الزكاة تخرج من العين لا من القيمة . والراجح أنه من قيمة السلعة لا من عينها ، لأن نصاب عروض التجارة يقوم بالقيمة فكذلك زكاتها تخرج بالقيمة ، ولأن ذلك أحظ للفقير أن تعطيه نقوداً يشتري بها ما يشاء بدل أن تعطيه سلعة كثوب ونحوه وقد لا يكون في حاجةٍ إليه .

باب زكاة العقار

تنقسم الأراضي والعقارات إلى عدة أقسام :

القسم الأول : أن تكون معدة للسكنى فلا تجب فيها الزكاة . سواءً اشترى الأرض ليبني عليها بيتاً ليسكنه ، أو اشترى البيت جاهزاً ليسكنه فليس عليه زكاة .

القسم الثاني : أن تكون معدة للبناء بقصد البيع ، فيشتري هذه الأرض قاصداً أن يبني عليها بيتاً أو سوقاً أو غيره ليبيعه ، فهذه تجب فيها الزكاة لأنها عروض تجارة .

القسم الثالث : أن تكون معدة للبناء بقصد التأجير ، فهذه لا تجب فيها الزكاة ، لأن العقار المؤجر لا تجب الزكاة في ذاته ، وإنما في أجرته .

القسم الرابع : أن تكون معدة للبيع ، فيشتري الأرض أو البيت لأجل أن يبيعه بسعرٍ أعلى في وقتٍ قريب ، فهذه عروض تجارة تجب فيها الزكاة .

فإن نوى أن يترك الأرض زمناً طويلاً كخمس سنوات أو أكثر أو أقل لأجل أن يرتفع سعرها ثم يبيع فقد اختلف في حكم زكاتها أهل العلم على قولين :

القول الأول / تجب فيها الزكاة كل عام ، فإذا تم الحول ثمَّنها واخرج زكاتها ، وهذا قول الجمهور .

القول الثاني / يزكيها مرة واحدة إذا باعها . وهو قولٌ لبعض السلف ومذهب مالك واختاره الشيخ محمد المختار الشنقيطي في شرح الزاد نظراً لأن الأرض قد ينقص سعرها أو تبور فلا تُشترى فكيف نحمله زكاة سنين .

باب زكاة الدين

اختلف العلماء في الدين هل تجب الزكاة فيه على الدائن على قولين :

القول الأول / لا زكاة في الدين . وهو قول عائشة . وبه أخذ الظاهرية .

القول الثاني / تجب فيه الزكاة ، وهو قول عمر وعثمان وعلي وجابر وابن عمر رضي الله عنهم ومن التابعين جابر بن زيد ومجاهد وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران وهو قول مالك والشافعي وأحمد وغيرهم واستدلوا بعموم النصوص الموجبة للزكاة على المال والدين لا يخرجه عن كونه مالاً ، فتجب فيه الزكاة كسائر الأموال .

والقائلين بوجوب الزكاة في الدين يقسمونه إلى قسمين :

القسم الأول / الدين الذي يرجى أدائه ، وهو الذي يكون على المليء الباذل أي الغني الذي لا يتأخر في السداد .

فقال مالك : يزكيه لسنةٍ واحدةٍ عند القبض . قياساً على الثمرة ، فإنها قد تبقى الشجرة سنين حتى تثمر ، فإذا أثمرت لم يجب إخراج زكاة الثمرة للأعوام الماضية ، فكذلك الدين فإنه قد يبقى سنيناً عند المديون ليس في ملك الدائن ولا يستفيد منه ، ولربما توفي المديون وأنكر الورثة الدين ، فهو كالشجرة التي قد تثمر وقد لا تثمر ، فمتى ما أثمرت أخرجت زكاتها لمرة واحدة ، فكذلك الدين .

وأجيب بأنه قياس مع الفارق ، لأن الثمرة إنما وجبت زكاتها مرةً واحدةً لأنها معدومة أو في حكم المعدوم ، بخلاف الدين على مليءٍ باذل ، فإنه في حكم الموجود ، يملك صاحبة أن يتصرف فيه بالحوالة والإبراء والمعاوضة .

وقال الشافعي : يزكي كل عامٍ بعامه وإن لم يقبض . لأن الدين عند المليء الباذل في حكم الموجود ، فتجب فيه الزكاة كل عام كسائر الأموال .

وقال أحمد : هو بالخيار إن شاء أن يزكي كل عامٍ بعامه ، وإن شاء أن يؤخر حتى يقبض فإذا قبض زكى عن جميع ما مضى من الأعوام .

والراجح : قول الشافعية لأنه في حكم الموجود ، فما دام أنه مليءٌ باذل ، فمتى طلبه منه فسوف يعطيه إياه ولن يتأخر ، فأصبح في حكم المال الموجود ، والمال الموجود تجب فيه الزكاة كل عامٍ ، ولا يجوز تأخير زكاته إلى أعوامٍ قادمة .

القسم الثاني : أن يكون الدين لا يرجى أدائه ، بأن يكون على فقيرٍ معسر ، أو على مليءٍ مماطلٍ أو جاحد .

فهذا اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ليس عليه زكاة ، وهو قول الحنفية واستدلوا بما ورد عن عليٍ رضي الله عنه أنه قال : لا زكاة في المال الضمار . والضمار : هو الذي لا يرجى أن يوجد .

القول الثاني : تجب عند القبض ، فيزكي ما مضى من السنوات ، وهو قول علي وابن عباسٍ وبه أخذ الشافعية والحنابلة .

القول الثالث : تجب عند القبض ، فيزكى لسنة واحدة ، قياساً على الثمرة . وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن وبه قال مالك .

وهذا القول هو الراجح ، والقياس على الثمرة هنا قياسٌ صحيح ، لأن الثمرة معرضة للآفات فهي في حكم المعدوم ، فقد تذهب قبل وجوب الزكاة فيها ببدو الصلاح . فكذلك الدين على المعسر أو على المماطل والجاحد في حكم المعدوم فقد يرجع لصاحبه وقد لا يرجع ، فإذا رجع زكاه لسنةٍ واحدةٍ كالثمرة التي سلمت من الآفات تزكى لسنةٍ واحدة .

ومثله الذي يكون له أموال عند شركاتٍ أفلست أو حجر عليها أو نحو ذلك فلا يزكي إلا إذا قبض ماله زكاه مرةً واحدة . وكذلك المال المغصوب والمسروق والمنتهب والمختلس ، إنما تجب فيها زكاة سنةٍ واحدةٍ عند القبض .

والقول أنه يزكي ما مضى من السنوات قد تستغرق المال ، فإذا كان المديون معسراً لعشر سنين أو أكثر ثم حصَّل مالاً وسدد الدائن ، فلو قلنا للدائن زكي العشر سنوات الماضية ربما يفنى المال ، ولم يكن التأخير بيده حتى يلام عليه . فالقول أنه يزكي لسنةٍ واحدة أقرب إلى مقاصد الشريعة والعلم عند الله تعالى .

مسألة : إن ابرأ الدائن المدين بعد مضي الحول لم تسقط عنه الزكاة لأنها قد وجبت في ذمته .

واختلفوا في المديون ، وهو الذي عليه الدين ، هل تجب عليه الزكاة ؟ على قولين :

القول الأول / ليس عليه زكاة إذا كان الدين ينقص النصاب ، كأن يكون عنده خمسٌ من الإبل السائمة وعليه دين ناقة سائمة ، فننقص واحدة من الخمس فينقص النصاب فلا تجب عليه الزكاة وهذا قول عطاء والحسن وطاوس ومكحول وميمون بن مهران والنخعي والثوري والليث وإسحاق ورواية عن أحمد لما روي مرفوعاً (من عنده ألف وعليه ألف فلا زكاة عليه) وهذا لا يثبت عنه صلى الله عليه وسلم . ولكن الثابت قول عثمان رضي الله عنه : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده . ولأن المدين غارم فهو من أهل الزكاة فكيف تؤخذ منه .

القول الثاني / تجب عليه الزكاة ولا عبرة بالدين ، وهو قول ربيعة وحماد بن سليمان والشافعي في الجديد لعموم النصوص الموجبة للزكاة في المال البالغ نصاباً دون تخصيصٍ

بشيء ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث السعاة فيأخذون الزكاة من الناس و لم يرد أنهم كانوا يستفسرون هل عليه دين أم لا ؟

القول الثالث / ليس عليه زكاة في الأموال الباطنة وهي النقود وعروض التجارة ، وتجب عليه في الأموال الظاهرة وهي السائمة والخارج من الأرض ، وهذا قول الأوزاعي ومالك والشافعي في القديم ورواية عن أحمد ، والفرق أن الظاهرة تتعلق بها قلوب الفقراء لظهورها لهم بخلاف الباطنة ، ولأن السعاة الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم يأخذون زكاة ما ظهر لهم ، و لم يرد أنهم كانوا يسألون الناس أو يستكرهونهم على دفع زكاة أموالهم الباطنة .

والذي رجحه بن باز القول الثاني أنه تجب عليه الزكاة . وقال العثيمين : والذي أرجحه أن الزكاة واجبة مطلقاً ولو كان عليه دين ينقص النصاب إلا ديناً وجب قبل حلول الزكاة فيجب أداؤه ثم يزكي ما بقي بعده ، وبذلك تبرأ الذمة . (الشرح الممتع ٥/٤٠)

وسواءً كان الدين حالاً أو مؤجلاً إلا أن يكون قد حلَّ قبل وجوب الزكاة فيقضي الدين ثم يزكي الباقي إن بلغ نصاباً ، أو يكون الدين المؤجل معلقاً بشرط كصداق الزوجة المعلق بالموت أو الطلاق . فهذا اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : تجب فيه الزكاة لأنه دين كسائر الديون .

القول الثاني : لا تجب فيه الزكاة لأنه لا يطالب به عادةً .

مسألة : الدين يشمل الكفارات والنذور ونحوها ، فسواءً كان الدين للخالق أو للمخلوق فتنطبق عليه الأحكام السابقة والعلم عند الله تعالى .

تنبيه : اتفقوا على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة إذا ثبت في ذمة المدين بعد وجوب الزكاة . فالخلاف المتقدم في الدين الثابت على المدين قبل وجوب الزكاة . كما أنه لا خلاف بينهم في أن المال الباقي بعد الدين أنه تجب فيه الزكاة إذا كان يبلغ نصاباً .

حكم إسقاط الدين عن المعسر بنية الزكاة

من كان له على رجلٍ ديناً فأعسر الرجل ، فهل يصح للدائن أن يسقط عن المدين المعسر الدين أو بعضه ويحسبه من زكاة ماله ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول / وهو قول سفيان الثوري ومذهب الحنفية والحنابلة ووجهٌ عند الشافعية : أن ذلك لا يجزئه ، لأنه لم يخرج مالاً للزكاة ، وإنما استخلص ماله الذي يئس منه فوقى ماله الموجود من أن تنقصه الزكاة بماله المفقود . ولأن هذه الطريقة مخالفة للسنة ، لأن السنة أن يخرج المزكي زكاةً من ماله فيعطيها لأهلها ، لا أن يحتسبها من ماله المفقود .

القول الثاني / تجزئه ، وهو قول عطاء والحسن البصري ووجه عند الشافعية وهو قول بن حزم الظاهري ، لأنه لو دفع له الزكاة ثم أخذها منه قضاءً لدينه جاز ، فكذلك لو احتسبها إسقاطاً عنه دون أن يدفعها إليه إذ لا فرق بين الصورتين .

وأجيب : بأن هناك فرقاً بين الصورتين ففي الصورة الأولى ملكه المال ثم طلبه منه فقد يعطيه وقد لا يعطيه لأنه صار في ملكه ، ولذلك لو كان هناك شرطٌ بالرد إليه لم تجز هذه الصورة عند الجميع ، فكذلك لو احتسبها هو كان كمن دفعها بشرط الرد .

وذلك في الأصناف التي ذكر الشارع أن زكاتها من عينها كسائمة بهيمة الأنعام والزروع والثمار ، والعسل عند من يوجب عليه الزكاة ، كمن كانت زكاته خمس شياهٍ مثلاً ، أو مائة صاعٍ من بر ، فهل يجزئ أن يخرج قيمتها بدلاً منها ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول / لا يجزئ ، وهو قول الشافعية والظاهرية والمشهور عند الحنابلة وهو قولٌ لبعض المالكية كابن الحاجب وابن بشير وابن العربي واستدلوا بما يلي :

أولاً / أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن (خذ الحب من الحب والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر) رواه البيهقي والدار قطني فهذا أمرٌ نبويٌ كريم في أن يأخذ الزكاة من عين المزكى ، ولو جاز أن يبدله بالقيمة لذكره لأنه أيسر على بعض الناس فلما لم يذكر القيمة دلَّ على أنه لا يجزئ إخراجها .

وأجيب : بأن الحديث ضعيف ، لأن عطاء لم يدرك معاذاً كما قال الذهبي في تعليقه على المستدرك وعبد الحق في أحكامه وابن التركماني في الجوهر النقي لِأَن عَطاء ولد سنة تسع عشرَة ، ومعاذ توفّي فِي طاعون عمواس سنة ثَمَان عشرَة ، وفي الحديث أيضاً شريك بن عبد الله بن أبي نمر وهو صدوق يخطئ. وقد أعلَّ ابن القطان الحديث به . وقال الشيخ عبد المحسن العباد في ترجمة شريك : شريك بن عبد الله بن أبي نمر روى عنه البخاري حديث الإسراء الطويل وفيه أخطاء وقد انفرد بها شريك هذا واعتبروها من أغلاطه وانتقدت روايته على البخاري ، وحديثه من الأحاديث التي لا جواب عنها ، فإن الحافظ ابن حجر رحمه الله أجاب عن كثير من الأحاديث التي انتقدت على البخاري ، أما هذا الحديث فهو من الأحاديث التي لا جواب عنها ، فإن فيه أشياء منكرة تفرد بها شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، وقد أورد البخاري روايته في آخر الصحيح مطولة ، أما مسلم رحمه

الله فإنه لم يذكر لفظه وإنما ذكر لفظ ثابت البناني عن أنس ، وبعده أتى بطريق شريك فقال: قدم وأخر وزاد ونقص ، ولم يسق لفظه ، وإنما أشار إلى الفرق بينه وبين رواية ثابت وأنه قدم وأخر وزاد ونقص ، والزيادات التي عند شريك نبه عليها العلماء ومنهم الحافظ ابن كثير في أول تفسير سورة الإسراء ، حيث بين أغلاطه واحداً واحداً ، وكذلك الحافظ ابن حجر في شرح الحديث في فتح الباري ذكر أغلاط شريك واعتبرها غير صحيحة .انتهى وعلى فرض صحته فإن المقصود التيسير على الناس لا الإلزام بالعين . فإن الأيسر على الناس أن يخرجوا من ما هو موجود عندهم بدل أن يسعوا في البحث عن القيمة بالبيع ونحوه ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً ألا يشق على الناس ، وأن يأخذ من جنس مالهم ولا يكلفهم القيمة ، ولا يعني هذا المنع من إخراج القيمة بدل العين لمن شاء والله أعلم .

ثانياً / أن الزكاة عبادة وقربة لله ، والعبادات مبناها على التوقيف ، ولو سجد إنسان على خده بحجة أن ذلك أكمل في الخضوع لم تجزئه ، وكانت صلاته باطلة لمخالفته لما أمر الشارع به أن تقام عليه وهو السجود على الأعظم السبعة ، ولا محل للاجتهاد فيها فكذلك الزكاة ما أمر الشارع بإخراج زكاتها من عينها لم يجز إخراجها من قيمتها لأن ذلك خلاف ما أمر الشارع به ، ولو أن إنساناً قال لوكيله : اشتر ثياباً . وعلم الوكيل أن غرض موكله التجارة فوجد سلعةً أنفع لموكله لم يكن له مخالفته ، فكيف يسوغ له مخالفة ما أمر الله به بافتراض العلل والمنافع .

وأجيب : بأن الزكاة عبادة مالية ليست كالصلاة ونحوها من العبادات الجسدية فلا تقاس عليها بدليل أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون والصلاة لا تجب عليهم ، وأما قولهم أن الوكيل لا يشتري خلاف ما قال له موكله فهو أيضاً قياس مع الفارق لأن الزكاة مطلوبة من العبد ذاته فهو يقوم بها أصالةً لا وكالة ، ونحن لم نخالف ما أمر الله به لأننا نرى أن الله أمر بإخراج القيمة كما أمر بإخراج العين كما سيأتي في أدلتنا .

ثالثاً / أن الشارع حين أمر بإخراج الزكاة من العين لا من القيمة فذلك لحكمةٍ عظيمة وهي الابتلاء والامتحان للعبد فمعلومٌ أن الناس يحبون عين أموالهم ويبذلون في حمايتها النفس والنفيس فأراد الشارع أن يبتليهم بإخراج ما يحبون تعبداً لله كما قال تعالى ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾من (٩٢) سورة آل عمران قال أبو بكر العربي : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنَّهَا جُزْءٌ مِنْ الْمَالِ مُقَدَّرٌ فَجَوَّزَ إخْرَاجَ الْقِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ ؛ إذْ زَعَمَ أَنَّ التَّكْلِيفَ وَالِابْتِلَاءَ إنَّمَا هُوَ فِي نَقْصِ الْأَمْوَالِ ، وَذَهَلَ عَنْ التَّوْفِيَةِ لِحَقِّ التَّكْلِيفِ فِي تَعْيِينِ النَّاقِصِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ يُوَازِي التَّكْلِيفَ فِي قَدْرِ النَّاقِصِ ؛ فَإِنَّ الْمَالِكَ يُرِيدُ أَنْ يَبْقَى مِلْكُهُ بِحَالِهِ ، وَيَخْرُجَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ ، فَإِذَا مَالَتْ نَفْسُهُ إلَى ذَلِكَ وَعَلِقَتْ بِهِ كَانَ التَّكْلِيفُ قَطْعَ تِلْكَ الْعَلَاقَةِ الَّتِي هِيَ بَيْنَ الْقَلْبِ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْجُزْءِ مِنْ الْمَالِ ، فَوَجَبَ إخْرَاجُ ذَلِكَ الْجُزْءِ بِعَيْنِهِ .انتهى (أحكام القران ٣١٦/٤)

رابعاً / أن الزكاة وجبت لأمرين : شكراً لنعمة الله على الأغنياء ، ودفعاً لحاجة الفقراء. والحاجات متنوعة ، فلذلك جعلت الزكاة متنوعةً ليصل إلى الفقير من كل نوعٍ ما تندفع به حاجته ، وليكون شكر النعمة على الأغنياء من جنس ما أنعم الله به عليهم .

القول الثاني / يجزئ دفع القيمة مطلقاً وهو قول الحنفية ومروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وهو قول سفيان الثوري ورواية عن أحمد في غير زكاة الفطر وهو ظاهر مذهب البخاري في صحيحه وذكره بن ناجي في شرح الرسالة قولاً لأشهب وابن القاسم المالكيين والمشهور عند المالكية أنه يجزئ مع الكراهة . واستدلوا بما يلي :

أولاً / قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ من (١٠٣) سورة التوبة فالشارع أمر بأخذ المال والقيمة مال ، وأما ذكر الأعيان في الأحاديث فالمراد بها التيسير على الناس ، لا لتقييد

الواجب به ، فإن الناس يسهل عليهم أن يخرجوا مما هو موجود عندهم ، بدل أن يبحثوا عن القيمة بالبيع أو بغيره ، فلذلك ذكر لهم الشارع مقداراً معيناً مما هو عندهم فإن شاءوا أخرجوه ، وإن شاءوا أخرجوا قيمته .

ثانياً / حديث (وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ ...) رواه البخاري فالأمر بأخذ سنٍ بدل سن أو قيمة الفرق أو شياهاً يدل على أن أخذ العين ليس مطلوباً لذاته ولكن للتيسير على أرباب الأموال .

ثالثاً / ما جاء عن الصنابحي الأحمسي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر ناقةً حسنة في إبل الصدقة فقال (قاتل الله صاحب هذه الناقة) قال : يا رسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل . فقال (فنعم إذاً) رواه أحمد والبيهقي بلفظ (ناقة مسنة) ورواه الطبراني وأبو يعلى بلفظ (ناقة حسنة) وعند البيهقي (ناقة كوماء) يعني عظيمة . والمقصود أنها أعظم من السن الواجب في صدقة الإبل وهي بنت مخاض وبنت لبون وحقة وكل هذه الأسنان يطلق عليها حواشي فإذا بلغت الناقة سن أربع سنين وهي الجذعة أطلق عليها ناقة لا حاشي ، والشاهد أن أخذ الناقة بدل بعيرين من حواشي الإبل يدل على اعتبار القيمة ، وأنه لا يشترط أخذ ما ذكره الشارع بعينه .

وأجيب : بأن في إسناده مجالد وهو ضعيف قال البيهقي : قَالَ أَبُو عِيسَى سَأَلْتُ عَنْهُ البخاري فَقَالَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ : أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رَأَى فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ مُرْسَلاً. وَضَعَّفَ مُجَالِدًا .انتهى وقال حسين سليم أسد في تحقيقه لأبي يعلى : إسناده ضعيف.

رابعاً / ما جاء عن طاوس قال: قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: ائتوني بخميسٍ أو لبيسٍ آخذه منكم مكان الصَّدقة ، فإنه أهون عليكم ، وخيرٌ للمهاجرين بالمدينة . وفي رواية :

ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير . رواه ابن أبي شيبة والدار قطني والبيهقي وهذا يدل على أن معاذاً قد فهم أن مراد الشارع بذكر العين التيسير على الناس فرأى باجتهاده أن العروض أيسر على أهل اليمن فطالبهم بها ، وكان معاذ أعلم الناس بالحلال والحرام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم .

قال بن الأثير في النهاية : الخميسُ : الثَّوبُ الذي طُولُه خمّسُ أذرُع . ويقال له المَخْمُوس أيضاً . وقيل سُمّي خميساً لأن أولَ من عَملَه مَلِكٌ باليمن يقال له الخِمْس .

وقال الزمخشري في الفائق : الخميس : ثوب طوله خمس أذرع وهو المخموس أيضاً يعنى الصغير من الثياب . واللبيس : الذي لبس فأخلق .

وأجيب : بأنه مرسل فإن طاوساً لم يدرك معاذاً ، وعلى فرض صحته فهو محمولٌ على الجزية ، لأنَّ مذهب معاذ أنه لا يجوز نقل الزَّكاة من بلدٍ إلى بلدٍ لأنه راوي حديث (تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم) وإنَّما سمَّاها صدقة تجوُّزًا . قال البيهقيُّ: هذا هو الأليق بمعاذ والأشبه بما أمره النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أخذ الجنس في الصَّدقات وأخذ الدينار أو عدله معافر ثيابٌ باليمن في الجزية ، وأن يرد الصَّدقات على فقرائهم لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الَّذين أكثرهم أهل فيءٍ لا أهل صدقةٍ .

ورد : بأن طاوساً كان إمام أهل اليمن في عصر التابعين وكان على دراية بأحوال معاذ وأخباره وسيرته هناك إذ العهد قريب . وأما احتمال أن الخبر في الجزية فبعيد إذ قال في الأثر (مكان الصدقة) والصدقة لا تطلق على الجزية وإنما على الزكاة .

خامساً / ما جاء عن عطاء قال : كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم .

سادساً / أنه يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس كأن يخرج زكاة غنمه شاةً من غير غنمه ، ويخرج عشر أرضه حباً من غير زرعه ، فإذا جاز العدول عن العين إلى الجنس جاز العدول عن الجنس إلى الجنس ، بأن يعدل مثلاً عن الشاة التي هي من جنس الغنم إلى القيمة التي هي من جنس النقدين .

سابعاً / أن مقصود الشارع إغناء الفقير وسد خلة المحتاج وإقامة مصالح المسلمين وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين .

تنبيه : ذهب بن تيمية إلى أن إخراج القيمة لا يجزئ إلا إذا كان للحاجة أو المصلحة الراجحة مثل أن يكون عنده خمس من الإبل وليس عنده من يبيعة شاةً ، فإخراج القيمة لمثل هذا يكفي ، ولا يكلف بالسفر لشراء شاة ، ومثل أن يكون الساعي يرى أنها أنفع للفقراء أو أن مستحقي الزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع لهم . (انظر مجموع الفتاوى٢٥/٨٢)

باب أهل الزكاة

أهل الزكاة ثمانية كما قال تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ سورة التوبة

وحديث (إن الله لم يرض بحكم نبيٍ ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك) رواه أبو داود.

فالأول والثاني / الفقراء والمساكين

وقد دلت الآية على أنهما صنفان ، وهو قول عامة العلماء إلا ما ذُكِرَ عن أبي يوسف من الحنفية وابن القاسم من المالكية أنهما صنفٌ واحد ، والصحيح أنهما من الألفاظ التي إذا اجتمعت افترقت ، وإذا افترقت اجتمعت . كالإسلام والإيمان .

وأما الفرق بين الفقير والمسكين في اللغة فقال بن جرير الطبري : الفقير المحتاج المتعفف الذي لا يسأل ، والمسكين : هو المحتاج المتذلل الذي يسأل . فإن لفظ المسكنة يدل على ذلك كما قال تعالى عن اليهود ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ من (٦١) سورة البقرة انتهى من تفسيره وقد اعترض عليه بحديث (ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ، ولا اللقمة ولا اللقمتان ، إنما المسكين الذي يتعفف) متفق عليه فأثبت التعفف للمسكين .

وأجيب بأمرين : أولهما / أنا قد ذكرنا أن لفظ الفقير والمسكين إذا افترقا اجتمعا ، وإنما عنى بالأول المسكين وبالثاني الفقير .

وثانيهما / أن هذا من باب التفسير الزائد عن المتعارف عليه عند الناس كحديث (ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) متفق عليه وحديث

(أتدرون من المفلس ؟) ثم ذكر لهم معنىً لم يكونوا يعرفونه عن المفلس في اصطلاحهم فهكذا هذا الحديث ذكر لهم معنىً ما كانوا يعرفونه عن المسكين . قال الخطابي : في الحديث دليل على أن المسكين في الظاهر عندهم والمتعارف لديهم هو السائل الطواف وإنما نفى صلى الله عليه وسلم عنه اسم المسكين لأنه بمسألته تأتيه الكفاية ، وقد تأتيه الزيادة عليها فتزول حاجته ويسقط عنه اسم المسكنة ، وإنما تدوم الحاجة والمسكنة بمن لا يسأل ولا يفطن له فيعطى . (معالم السنن ٢/ ٢٣٢)

وأما الفرق بين الفقير والمسكين في الشرع فقد اختلف فيه العلماء فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين ، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المسكين أسوأ حالا من الفقير .

فعند الحنفية أن المسكين هو المعدم الذي لا يجد شيئاً ، والفقير من يملك شيئاً دون النصاب الشرعي كأربع من الإبل وتسعة وثلاثون من الغنم وتسعة وعشرون من البقر وأقل من مائتي درهم من الورق وأقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، أو يملك شيئاً محتاجاً إليه من السكن والأثاث والمركب والملبس والمأكل والمشرب ونحو ذلك من حوائجه الأصلية التي لا غنى له عنها ولو كانت قيمتها فوق النصاب . واختلفوا فيمن يملك نصاباً من غير النقود كخمس من الإبل أو أربعين من الغنم إذا كانت قيمتها لا تبلغ نصاب النقود فقيل تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة أيضاً ، وقيل هو غني تؤخذ منه الزكاة فلا تعطى له .

وعند الشافعية والحنابلة : الفقير هو الذي لا يجد شيئاً أو يجد أقل من نصف الكفاية . والمسكين هو من يجد نصفها أو أكثرها ولا يجد تمام الكفاية . وعند المالكية العكس .

والكفاية : يعني وجود المسكن والأثاث والمركب والملبس والمأكل والمشرب ونحو ذلك من الحاجات التي لابد له منها هو ومن تلزمه نفقته من زوجة وأولاد ونحو ذلك .

وقد حدد المالكية والحنابلة مدة الكفاية بالسنة ، فمن وجد كفايته لسنةٍ فليس بفقيرٍ ولا مسكين ، ومن كان كفايته دونها فهو الفقير أو المسكين كما تقدم ، وأما الشافعية فقد حددوه بالعمر ، وحددوا العمر بالعرف في كل بلد ، فمن كانت أعمار أهل بلدته تبلغ المائة عامٍ مثلاً فيحدد عمره بمائة عام ، فلو كان عمره خمسين عاماً وعنده ما يكفيه لأربعين عاماً فقط فهو مسكين تحل له الزكاة . قال الماوردي الشافعي : لَا يَخْلُو اعْتِبَارُ الْكِفَايَةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالْعُمُرِ أَوْ بِزَمَانٍ مُقَدَّرٍ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ ، فَكَانَ مَذْهَبُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ إِلَى أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ بِزَمَانٍ مُقَدَّرٍ وَهُوَ سَنَةٌ ، وَذَلِكَ أَوْلَى مِنِ اعْتِبَارِهِ بِأَقَلَّ مِنْهُمَا أَوْ أَكْثَرَ : لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ بَعْدَ سَنَةٍ ، فَاعْتُبِرَ فِي مُسْتَحِقِّهَا لِكَافِيَةِ السَّنَةِ ، وَذَهَبَ سَائِرُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ كِفَايَةُ الْعُمُرِ ، وَلَئِنْ كَانَ الْعُمُرُ مَجْهُولًا فَالْكِفَايَةُ فِيهِ لَا تُجْهَلُ : لِأَنَّ كِفَايَةَ الشَّهْرِ مِنْ أَجَلٍ مُعَيَّنٍ أَوْ صَنْعَةٍ تَدُلُّ عَلَى كِفَايَةِ الْعُمُرِ وَإِنْ جُهِلَ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ يَمْرَضُ فَيَعْجِزُ عَنِ الْكَسْبِ ، أَوْ يَغْلُو السِّعْرُ ، فَلَا يُكْتَفَى بِذَلِكَ الْقَدْرِ . قِيلَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَارَ حِينَئِذٍ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ النِّصَابَ فَيَصِيرَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ .(الحاوي الكبير ١٣١٧/٨) وقال الرملي الشافعي : وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكِفَايَةِ هُنَا وَفِيمَا مَرَّ كِفَايَةُ الْعُمْرِ الْغَالِبِ نَظِيرُ مَا يَأْتِي فِي الْإِعْطَاءِ وَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا لَا يُقَالُ : يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ أَخْذُ أَكْثَرِ الْأَغْنِيَاءِ بَلْ الْمُلُوكِ مِنْ الزَّكَاةِ . لِأَنَّا نَقُولُ : مَنْ مَعَهُ مَالٌ يَكْفِيهِ رِبْحُهُ ، أَوْ عَقَارٌ يَكْفِيهِ دَخْلُهُ ، غَنِيٌّ ، وَالْأَغْنِيَاءُ غَالِبُهُمْ كَذَلِكَ فَضْلًا عَنْ الْمُلُوكِ فَلَا يَلْزَمُ مَا ذُكِرَ . (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٧٦/٢٠)

ولا يحل لغنيٍ يجد كفاية السنة أن يأخذ من الزكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تحل الصدقة لغنيٍ ، ولا لذي مرة سوي) رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الألباني ، والحديث يدل أيضاً على أن ذا المرة السوي وهو القوي الصحيح في بدنه وأطرافه لا يحل له الأخذ من الزكاة ، إذا وجد عملاً مناسباً لمثله يدر عليه مالاً ، وأما إذا بحث ولم يجد عملاً ، أو وجد عملاً محرماً ، أو حلالاً لكن لا يناسب مثله ، كأن يجد

عملاً في الحجامة أو الحلاقة وهو معيبٌ في عرف قرابته ، ينقص قدره ، ويمنعه من الزواج ونحوه من قرابته ، فهذا وجوده وعدمه سواء . قال النووي : إذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة ، لأنه عاجز . (المجموع ١٩١/٦)

تنبيه : نص العلماء على أن طالب العلم المتفرغ للدراسة ، يعطى من الزكاة ما يكفيه ولو كان قادراً على التكسب ، لأنه يقوم بفرض كفاية على الأمة ، وفائدة علمه ليست مقصورة عليه بل لعامة الأمة ، بخلاف المتفرغ للعبادة فلا يعطى من الزكاة لأن فائدتها مقصورة عليه ، وقد نهي عن الرهبانية في الإسلام ، وأمر المسلم بالسعي في الأرض وطلب الرزق في مناكبها والعمل لكسب عيشه .

وقالوا : من الكفاية كفاية النكاح لمن احتاج إليه و لم يقدر عليه ، فيعطى ما يكفيه لإقامة هذا النكاح ، وقد جاء عند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أني تزوجت امرأةً من الأنصار . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (هل نظرت إليها ، فإن في عيون الأنصار شيئاً ؟) قال : قد نظرت إليها . قال (على كم تزوجتها ؟) قال : على أربع أواق . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (على أربع أواق ؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعثٍ تصيب منه) قال : فبعث بعثاً إلى بني عبسٍ بعث ذلك الرجل فيهم . فدلَّ على أنه يعطى من الزكاة .

واختلفوا في الغنى المانع من الزكاة على ثلاثة أقوال :

القول الأول / من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فهو غني ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد واستدلوا بحديث بن مسعودٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سأل وله ما يغنيه جاءت

يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه) فقيل : يا رسول الله ما الغنى ؟ قال (خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب) رواه أصحاب السنن

وأجيب : بأن الحديث ضعيف فيه حكيم بن جبير قال الذهبي : شيعي مقل. قال أحمد: ضعيف منكر الحديث. قال البخاري: كان شعبة يتكلم فيه. وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال الدارقطني : متروك. وقال معاذ: قلت لشعبة: حدثنى بحديث حكيم بن جبير. قال: أخاف النار إن أحدث عنه. قلت: فهذا يدل على أن شعبة ترك الرواية عنه بعد. وقال على: سألت يحيى بن سعيد عنه فقال: وكم روى ! إنما روى يسيرا. روى عنه زائدة وتركه شعبة من أجل حديث الصدقة ، وروى عباس عن يحيى في حديث حكيم بن جبير حديث ابن مسعود (لا تحل الصدقة لمن عنده خمسون درهماً) فقال: يرويه سفيان عن زبيد ولا أعلم أحداً يرويه غير يحيى بن آدم. وهذا وهم لو كان كذا لحدث به الناس عن سفيان ولكنه حديثٌ منكر - يعنى وإنما المعروف بروايته حكيم - وقال الفلاس: كان يحيى يحدث عن حكيم ، وكان عبدالرحمن لا يحدث عنه. وعن ابن مهدى قال: إنما روى أحاديث يسيرة وفيها منكرات. وقال الجوزجانى: حكيم بن جبير كذاب .انتهى (ميزان الاعتدال ٥٨٣/١). وقال الحافظ في التقريب : ضعيف رمي بالتشيع .

وعلى فرض صحته فالمراد التقدير بعرف الزمان فإن قيمة الدراهم تختلف من زمان إلى زمان ، فإن كانت الخمسون درهماً تكفي في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فلا تكفي في هذا الزمن ، بل لا تساوي شيئاً ، فينظر في مقدار الكفاية في عرف كل بلدٍ في زمنٍ ما وقيل إنما قيل هذا الحديث لقومٍ كانوا يتجرون بالخمسين فيحصلون من الاتجار بها كفايتهم ، وقيل الحديث لبيان صفة من يمنع من المسألة لا صفة الغنى المانع من الزكاة أي أن من وجد خمسين درهماً لم تحل له المسألة حتى تنفد هذه الخمسين ، لكن إن جيء له بزكاةٍ فله الأخذ منها لأنه لم يسألها وإنما جاءه بها من عرف حاله .

القول الثاني / أن الغنى ملك نصاب زكوي من أي مالٍ كان ، وهذا قول الحنفية قالوا : لأن الناس صنفين غني تؤخذ منه الزكاة ، وفقير تُرَدُّ عليه ، ولا يمكن أن يكون غنياً يعطي الزكاة على نصابٍ ما ، وفقيراً يأخذ الزكاة في آنٍ واحد . وقال بعض الحنفية : بل المعتبر نصاب النقود وهي مائتي درهم فاضلة عن حاجته وحاجة من يعوله ، فلو كان عنده نصاب سائمة لا تبلغ قيمتها مائتي درهم فهو فقيرٌ يحل له الأخذ من الزكاة .

القول الثالث / أن الغنى هو ملك الكفاية ، فمن ملك كفايته فهو الغني ، ومن لم يملك الكفاية فليس بغني ، ولو كان يملك نصاباً أو أكثر لا تكفيه فهو فقير ، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد في المشهور . على اختلافٍ بينهم في تحديد مدة الكفاية كما تقدم . وكذا قال به محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة فإنه سئل عمن له أرض يزرعها أو حوانيت يستغلها أو دار غلتها ثلاثة آلاف ولا تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة ؟ فأجاب : يحل له أخذ الزكاة وإن كانت قيمتها تبلغ ألوفاً . (انظر بدائع الصنائع للكاساني ٤٨/٢)

قال الخطابي : وأما تحديده الغنى الذي يحرم معه الصدقة بخمسين درهماً فقد ذهب إليه قوم من أهل العلم ورأوه حداً في غنى من تحرم عليه الصدقة منهم سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وأبى القول به آخرون وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم ، قالوا وأما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده وإنما قال فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب ، قالوا وليس في الحديث أن من ملك خمسين درهماً لم تحل له الصدقة ، إنما فيه أنه كره له المسألة فقط وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة. وقال مالك والشافعي لا حد للغنى معلوم ، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته ، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة ، وإذا احتاج حلت له . قال الشافعي : قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسب ، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله. وجعل أصحاب الرأي الحد فيه مائتي درهم وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة ، وإنما أُمِرنا أن

نأخذ الزكاة من الأغنياء وأن ندفعها إلى الفقراء ، وهذا إذا ثبت أنه غني يملك النصاب الذي تجب عليه فيه الزكاة فقد خرج به من حد الفقر الذي يستحق به أخذ الزكاة .انتهى

مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة

اختلفوا في مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة على أقوال :

القول الأول / يعطى كفاية العمر للقضاء على فقره وكفايته على الدوام ، وهو مذهب الشافعية (انظر المجموع للنووي ١٩٣/٦) و (شرح المنهاج للرملي ١٥٩/٦) ورواية عند الحنابلة ذكرها صاحب الإنصاف (٢٣٨/٣) ورجحه أبو عبيد (الأموال ص٥٦٧) واستدلوا بما جاء في صحيح مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) قال ثم قال (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ، ورجل أصابته فاقه حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقه ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتا) فأجاز له المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته . وروي أبو عبيد في الأموال (ص٥٦٥) عن عمر أنه قال : إذا أعطيتم فأغنوا . وروى عنه أيضاً أنه جاءه رجل يشكو إليه سوء الحال فأعطاه ثلاثاً من الإبل ، وقال : لأكررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل .(يعني حتى كفايتهم) وروى عن عطاء أنه قال : إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيتٍ من المسلمين فجبرهم فهو أحب إليّ .

قال الشافعية : ومن ملك بعض الكفاية أعطي تمامها ، وليس المراد إعطاءه النقود بل شيئاً يتحصل له من ورائه الكفاية ، فإن كان من عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلَّ الثمن أو كثر سواءً كان خياطاً أو نجاراً أو خبازاً أو عطاراً أو مزارعاً أو نحو ذلك ، بحيث يحصل له من ربح تلك الحرفة ما يفي بكفايته غالباً . فإن كان يحسن أكثر من حرفة أعطي ثمن الأدنى مادامت تكفيه ، وإن كان لا يحسن صنعة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده . فإن زاد عمره أعطي سنة بسنة . (انظر المجموع للنووي ١٩٣/٦) و (شرح المنهاج للرملي ١٥٩/٦)

القول الثاني : يعطى كفاية سنة ، وهو مذهب المالكية والمشهور عند الحنابلة لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت أنه ادخر لأهله قوت سنة . متفق عليه . ولأن الزكاة حولية في الأغلب ، ففي كل عام تأتي حصيلة جديدة من موارد الزكاة فإن لم يزل عنه الفقر والمسكنة فيدفع له ما يكفيه لعامٍ جديدٍ ، وهكذا .

القول الثالث : يعطى كفاية يومٍ وليلة لحديث سهل بن الحنظلية الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم. قالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : ما يغديه أو يعشيه) رواه أحمد وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح . وروى بن خزيمة نحوه وقال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأجيب : بأن هذا ونحوه من الأحاديث كما روى البيهقي عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سأل وله ما يغنيه ، جاء يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه . فقيل يا رسول الله : وما الغنى ؟ قال

خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب) وعن رجلٍ من بني أسد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا) وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً (ومن سأل وله أوقية فهو ملحف) والأوقية أربعون درهما . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من سأل وله أربعون درهماً فهو ملحف) (السنن الكبرى ٢٥/٧) فالمراد كراهة السؤال لمن وجد قوت يومه ونحوه وليس المراد أنه لا يعطى من الزكاة إذا لم يسأل ، ويدل لذلك حديث الأسدي فإنه قال في آخره : فرجعت و لم أسأله ، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله .انتهى فالرسول صلى الله عليه وسلم وإن كره لهم السؤال إلا أنه أعطاهم من الزكاة لَّما جاءته ، فتبين أن هذا ليس مقدار ما يعطى الفقير والمسكين ، وإنما مقدار ما ينهى عن السؤال لمن كان عنده هذا القدر والله تعالى أعلم .

القول الرابع : يعطى مائتي درهم ، وهي نصاب النقود ، ومثلها لكل فردٍ ممن يعوله من زوجةٍ وأولاد ، وهذا قول الحنفية ، لأن من ملك نصاباً فهو غني ، والغني لا يعطى من الزكاة . فإذا ملكناه نصاباً فقد زال عنه وصف الفقر ودخل في وصف الغنى فلم يحل له أخذ الزيادة .

القول الراجح : أنه يعطى كفاية سنة ، لأن الزكاة حولية في غالب مواردها ، فلا ينفد ما عنده حتى تكون الزكاة قد حلت فيعطى وهكذا ، لأن الأحوال تتقلب ، وقد يصبح الغني فقيراً ، وقد يصبح الفقير غنياً . فأما إعطاءه دون ذلك فلا يكفيه ، وقد يهلك و لم يحن موعد الزكاة للعام التالي ، وإعطاء كفاية العمر قد يكون فيه استنفاد لأموال الزكاة على

أشخاصٍ قلة ويبقى الكثير من الفقراء لا يجدون شيئاً ، بينما توزيعه عليهم لمدة عام مع انتظار زكاة العام التالي أو فرج يأتي به الله لهم خيرٌ لمجموعهم والله تعالى أعلم .

قال الغزالي بعد أن ذكر نحو هذه الأقوال : فهذا ما حكي فيه ، فأما التقليل إلى قوت اليوم أو الأوقية ، فذلك ورد في كراهية السؤال والتردد على الأبواب ، وذلك مستنكرٌ وله حكمٌ آخر ، بل التجويز إلى أن يشتري ضيعة فيستغني بها أقرب إلى الاحتمال ، وهو أيضاً مائلٌ إلى الإسراف ، والأقرب إلى الاعتدال كفاية سنة ، فما وراءه فيه خطر ، وفيما دونه تضييق . انتهى (إحياء علوم الدين ٢/٢٠١)

ويمكن أن يكون مرجع ذلك إلى ولي الأمر لإمكانه أن يحصي من تحت ولايته من الفقراء والمساكين ومقدار ما يكفيهم ثم ينظر فيما عنده من مال الزكاة فإن وجده قادراً على كفايتهم العمر أعطاهم كفايتهم العمر ، وإلا أعطاهم كفاية سنة .

الثالث من أهل الزكاة (العاملين عليها)

وهم الجباة والقاسمون والحافظون والكتبة ونحوهم ممن يعمل على أخذ الزكاة من الأغنياء وحفظها ورعايتها وتوصيلها إلى الفقراء وغيرهم من أهل الزكاة ، فهؤلاء لهم نصيب من الزكاة كما نصت عليه الآية . ولو كانوا أغنياء ، قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغازٍ في سبيل الله ، أو لعاملٍ عليها ، أو لغارم ، أو لرجلٍ اشتراها بماله ، أو لرجلٍ كان له جار مسكين فَتُصُدِّقَ على المسكين فأهداها المسكين للغني) رواه أبو داود وابن ماجة وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٢٥٠) ورواه مالك في الموطأ ثم قال : الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر

أهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك ، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم . قال : وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام . (الموطأ رواية يحي الليثي ٢٦٨/١) وقال العيني : قال أصحابنا: العامل يدفع إليه الإمام إن عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه وأعوانه لأن استحقاقه بطريق الكفاية ، ولهذا يأخذ وإن كان غنياً ، ويستثنى منه العامل الهاشمي تتريهاً لقرابة الرسول عن شبهة الوسخ. وقال الخطابي : وأما العامل فإنه يعطى منها عمالة على قدر عمله وأجرة مثله ، فسواء كان غنيا أو فقيراً فإنه يستحق العمالة إذا لم يفعله متطوعاً ونقل صاحب "الهداية" عن الشافعي أن الذي يعطى للعامل مقدرٌ بالثُّمُنْ. (شرح أبي داود للعيني ٣٧٩/٦)

فذكروا في مقدار ما يأخذ العامل عليها قولان :

الأول / يأخذ بمقدار عمله وأجرة مثله دون تقييدٍ بحدٍ معين وإنما على ما يرى الإمام . وهذا قول الجمهور ورواية عن الشافعي .

الثاني / يقيد بِثُمُنِ الزكاةِ تسويةً بين الأصناف الثمانية وهو قول الشافعي . بناءً على ما جاء عنه من أن الزكاة تقسم على الأصناف الثمانية بالسوية لكل صنفٍ ثُمن .

وقد اشترطوا للعاملين عليها شروطاً :

أولاً / الإسلام ، لأن للعاملين على الزكاة ولايةً على أموال المسلمين ، ولا ينبغي أن يكون للكافر ولايةً على المسلمين ، ولا مؤتمناً على أموالهم .

ثانياً / التكليف وهو البلوغ والعقل ، لأن الصغير والمجنون لا يحسنون التصرف لأنفسهم فضلاً عن أن يخولوا التصرف في أموال المسلمين .

ثالثاً / الأمانة ، لأنه مؤتمن على أموال المسلمين فلا ينبغي أن يولى عليها من عرف بالخيانة لئلا يأكلها ، وكذلك من عرف بالفسق إذ لا يؤمن أن يجره فسقه إلى ظلم الأغنياء أو انتقاص حق الفقراء تبعاً لشهواته ومصلحته الخاصة .

رابعاً / القوة والقدرة الجسدية والعقلية على القيام بتكاليف ما يوكل إليه من أعمال ، فإن كان عاجزاً أو ضعيفاً في بدنه أو عقله فلا يؤمن من ضياع بعض الحقوق بسبب ذلك .

وفي الآية الكريمة ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ من (٢٦) سورة القصص

خامساً / العلم بأحكام الزكاة لمن يفوض إليه أمر جباية الزكاة وأمر توزيعها ، حتى يعرف ما يؤخذ وما لا يؤخذ من أموال الأغنياء ، ويعرف مستحقي الزكاة ومقدار ما يعطي لكل واحدٍ منهم ، ولو كان جاهلاً لكثر خطؤه ، ولما عرف بعض ما يعرض له من مسائل الزكاة .

سادساً / أن لا يكون من ذوي قربى النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا يحل لهم الأخذ من الزكاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع منها الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة حينما جاءا يسألانه أن يستعملهما على الصدقات ليصيبا منها كما يصيب الناس فقال لهما (إن الصدقة لا تنبغي لمحمدٍ ، ولا لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس) وفي لفظ (لا تحل) بدل (لا تنبغي) رواه مسلم وفي قولٍ للشافعي وأحمد : أنها تجوز لأنها أجرة لا زكاة والحديث للتنفير من التطلع للزكاة لا للتحريم ، والقول الأول أصح ، وأما إذا كانوا موظفين في الدولة ، ويعطون رواتب من غير الزكاة ، فهذا جائزٌ بالإجماع ، فقد وظف علي بن أبي طالب رجالاً من بني العباس على الزكاة ، ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار . (١٧٥/٤)

تنبيه : إذا وظف الإمام رجالاً لهذه المهمة برواتب من الدولة فلا يحل لهم الأخذ من الزكاة.

حكم الهدايا التي تهدى للعاملين عليها

تعتبر رشوةً لا يحل أخذها فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتَبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ : هَذَا مَالُكُمْ ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم (فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا) ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ (أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي اللَّهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ : هَذَا مَالُكُمْ ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي ، أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ وَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ) متفق عليه

حكم أخذ العامل شيئاً من الصدقة بغير إذن الإمام

لا يجوز للعاملين عليها أخذ شيءٍ من الصدقة أو كتمانها فعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ (مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولاً يأتي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ عَنِّى عَمَلَكَ قَالَ (وَمَا لَكَ) قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ (وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فليجيء بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِىَ مِنْهُ أَخَذَ ، وَمَا نُهِىَ عَنْهُ انْتَهَى) رواه مسلم وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة فقال له (اتق الله يا أبا الوليد اتق الله ، لا تأتى يوم القيامة ببعيرٍ تحمله له رغاء ، أو بقرةٍ لها خوار ، أو شاة لها ثؤاج) فقال : يا رسول الله إن ذلك كذلك ؟ قال (إي والذى نفسي بيده ، إن ذلك لكذلك إلا من رحم الله) قال : والذى بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبداً . رواه البيهقي والطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٩٩)

الرابع من أهل الزكاة (المؤلفة قلوبهم)

ذكر أهل العلم أنواعاً للمؤلفة قلوبهم ومن ذلك :

أولاً / الكافر الذي يرجى بعطيته إسلامه أو إسلام نظرائه ، يدل لذلك إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان بن أمية المال الكثير وهو على الكفر قبل أن يسلم ، فعن سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال : والله لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني وأنه لأبغض الناس إليَّ ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إِلَيَّ . رواه مسلم وأحمد. وعن أنسٍ قال : ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام شيئاً إلا أعطاه ، قال : فجاءه رجلٌ فأعطاه غنماً بين جبلين ، فرجع إلى قومه فقال : يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاءً لا يخشى الفاقة . قال أنس : إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا ، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها . رواه مسلم

وهذا قول الجمهور ، وقال الشافعي لا يعطى الكافر من الزكاة لحديث (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) يعني المسلمين ، وإنما أعطى صفوان ونحوه من الفيء لا من الزكاة .

ثانياً / حديث العهد بالإسلام وخاصة السادة لما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَرْبَعَةِ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ . فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ قَالُوا يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا قَالَ (إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ) متفق عليه وهذا لفظ البخاري

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : وإنما يؤخذ من أموال أهل اليمن صدقة . يعني زكاة . كأنه يرد على مقالة الشافعي لا يعطى الكافر من الزكاة . ولكن ليس هذا برد لأن هؤلاء مسلمون حديثي عهدٍ بكفر وليسوا بكفار حين أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم .

ولا يشترط أن يكون سيداً ، بل عامة من أسلم حديثاً ويرجى بإعطائه تثبيته على الدين فإنه قد هجر دين قومه ، وضحى بأهله وقرابته ، وربما عودي منهم ، ومنعوا عنه رزقه فهذا جديرٌ بأن يعان تثبيتاً ومساعدةً له وتشجيعاً لغيره على الإسلام . وقد سئل الحسن عن المؤلفة قلوبهم فقال : هم الذين يدخلون في الإسلام . وقال الزهري : من أسلم من يهوديٍ أو نصرانيٍ وإن كان غنياً .

ثالثاً / من يخشى شره على المسلمين ويرجى بإعطائه كف شره سواء كان كافراً أو من فساق المسلمين .

رابعاً / ضعيف الإيمان الذي يرجى بعطيته زيادة إيمانه واستقامته .

مسألة : اختلف العلماء في سهم المؤلفة قلوبهم هل انقطع بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أو هو باقٍ ؟

القول الأول / أن سهم المؤلفة قلوبهم قد انقطع ، وهو قول الحنفية والمشهور عند المالكية ورواه الطبري عن الحسن والشعبي واستدلوا بما جاء عن عبيدة قال : جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكرٍ فقالا : يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة ، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نحرثها ونزرعها فلعل الله ينفع بها بعد اليوم . قال : فأقطعهما إياها وكتب لهما كتاباً وأشهد ، وعمر ليس في القوم فانطلقا إلى عمر ليشهداه ، فوجداه قائما يهنأ بعيراً له ، فقالا : إن أبا بكر قد أشهدك على ما في هذا الكتاب أفنقرأ عليك أو تقرأ ؟ قال : أنا على الحال التي تريان ، فإن شئتما فاقرآ وإن شئتما فانتظرا حتى أفرغ فأقرأ ؟ قالا : بل نقرأه ، فقرآ فلما سمع ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم تفل فيه فمحاه ، فتذمرا وقالا مقالةً سيئة ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل ، وإن الله عز وجل قد أعز الإسلام فاذهبا

فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما . قال : فأقبلا إلى أبي بكر وهما متذمران فقالا : والله ما ندري أنت الخليفة أم عمر؟ فقال : بل هو لو كان شاء ، فجاء عمر مغضباً حتى وقف على أبي بكرٍ فقال : أخبرني عن هذه الأرض التي أقطعتها هذين الرجلين أرضٌ لك خاصة أم هي بين المسلمين عامة ؟ قال : بل هي بين المسلمين عامة . قال : فما حملك على أن تخص هذين بها دون جماعة المسلمين ؟ قال: استشرت هؤلاء الذين حولي فأشاروا علي بذلك ، قال : آستشرت هؤلاء الذين حولك ؟ أكل المسلمين أوسعت مشورةً ورضى ؟ قال : فقال أبو بكر : قد كنت قلت لك : إنك أقوى على هذا الأمر مني ، ولكنك غلبتني. (انظر السنن الكبرى للبيهقي ج٧/ص٢٠ ح١٢٩٦٨)(والمستدرك للحاكم ج٣/ص٨٥ ح٤٤٧٣)(وكنز العمال ٩١٤/٣)

والشاهد أن أبا بكرٍ الصديق والصحابة رضي الله عنهم قد أقرَّوا عمراً على إنكاره سهم المؤلفة و لم ينكروا عليه قوله فكان ذلك إجماعاً .

ولأن العلة التي شرعت من أجلها وهي التأليف قد زالت بعز الإسلام ، فلم يعد بالمسلمين حاجة إلى تأليف أحد للدخول فيه أو الثبات عليه ولكن بالسيف .

وأجيب : بأن عمر لم ينكر سهم المؤلفة ، وإنما أعطاء هذين الشخصين دون بقية الناس وقد أسلما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم من سهم المؤلفة في أول إسلامهما ، فلا يكرر سهم المؤلفة لشخصٍ قد أعطي منه ، ويترك غيره وقد مضى الأمر الذي أعطي لأجله وهو حداثة إسلامه .

وأما قولهم أن العلة قد زالت فغير صحيح ، فإن تأليف الناس على الدخول في الإسلام والثبات عليه بالمال ونحوه أحسن من سل السيوف عليهم ، لأن الجهاد لم يشرع لسفك الدماء وإزهاق الأنفس ، وإنما شرع لنشر الدين لمن لم تنفع معه الأساليب الحسنة ، وأما من نفعت معه الحسنى فهو أولى .

القول الثاني / أن سهم المؤلفة لم يسقط بل هو باقٍ ، وهذا قول الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية ورواه الطبري عن أبي جعفر الباقر والزهري : لأنه حكمٌ ثبت بالكتاب والسنة فلا ينسخ بالاحتمال . وأما استدلال من أسقط سهم المؤلفة بفعل الصحابة رضي الله عنهم فغير مستقيم ، فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يعطوا المؤلفة لعدم الحاجة إلى ذلك لا لأن سهمهم قد سقط . وليس في فعل الصحابي نسخٌ لنصٍ ثابت .

وهذا هو الراجح إن شاء الله ، لأن النص لا ينسخ بفعل الصحابي ، وقد ثبت سهم المؤلفة بالكتاب والسنة ، و لم يرد في الكتاب والسنة ما ينسخه ، فلا عبرة بقول قائلٍ بعد قول الله ورسوله .

تنبيه : ذكر النووي عن الشافعي في سهم المؤلفة أن الكفار يعطون من الفيء لا من الزكاة وأما المسلمون فعنه ثلاثة أقوال : أنهم يعطون من الزكاة . أنهم يعطون من الفيء لا من الزكاة . أنهم لا يعطون شيئاً لأن الله أعز الإسلام فأغنى عن التأليف بالمال . (المجموع٦/١٩٧)

الخامس من أهل الزكاة (وفي الرقاب)

الرقاب جمع رقبة ، والمراد بها المماليك الأرقاء من العبيد والإماء ، لأن الرق كالغل في العنق ، وتحريرهم فكٌ لرقابهم من أغلالها ، ولذلك شرع أن ينفق من الزكاة في عتق المماليك ، وذلك من الرأفة والرحمة التي اشتمل عليها هذا الدين العظيم .

وجاء عن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير أنه يكره شراء الرقاب وعتقها من الزكاة لأن ذلك يجر منفعةً دنيوية على المُعْتِق وهي ولاء المُعْتَق وميراثه إن لم يكن له وارث ، والزكاة عبادة ينبغي أن تتمحض لحق الله وتتخلص من حظوظ النفس ، ولذلك ذهب أبو حنيفة والشافعي والليث بن سعد إلى أن المراد بالآية المكاتب لأنه لا ولاء له لأحد . وذهب مالك وأحمد وإسحاق أنه لا بأس بشراء المملوك من الزكاة وعتقه ، وهذا القول منسوب إلى ابن عباسٍ رضي الله عنه والحسن البصري رحمه الله ، وأما قول من قال أن ذلك يجر منفعةً وهي ولاء المعتق للمعتق وميراثه فيقال قد يجر مضرةً عليه أيضاً وهي جنايته فتكون هذه بتلك وتتمحض الزكاة لحق الله تعالى .

تنبيه : يدخل في هذا المصرف الأسير المسلم عند الكفار كما نص على ذلك الإمام أحمد وغيره ، وأما الأسير المسلم عند المسلم ، فيعطى من سهم الغارمين إذا كان غارماً .

السادس من أهل الزكاة (الغارمين)

وهو من تدين لإصلاحٍ بين الناس ، أو تدين في حاجة نفسه ومن يعول وأعسر . فعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال : تحملت حمالةً فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) قال ثم قال (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثةٍ رَجُلٍ تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ، ثم يمسك

ورجلٍ أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش ، ورجلٍ أصابته فاقةٌ حتى يقوم ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا) رواه مسلم وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان المسألة لا تحل الا لثلاثة : لذي فقرٍ مدقع ، أو لذي غرمٍ مفظع ، أو لذي دمٍ موجع) رواه أحمد وأبو داود .

واشترط العلماء للغارم لنفسه الذي يعطى من الزكاة شروطاً :

الشرط الأول / أن لا يكون غنياً قادراً على سداد دينه بنفسه ، سواءً كان الموجود عنده نقداً أو عروضاً زائدة عن حاجاته يمكنه بيعها وسداد دينه من خلالها . وفي قولٍ للشافعي أنه يعطى ولو كان غنياً كالغارم لإصلاح ذات البين ولا فرق . والصحيح قول الجمهور لأن الغارم لإصلاح ذات البين لا مصلحة له شخصية في الاستدانة إلا لمصلحة المسلمين فوجب أن يعان على كريم فعله ، بخلاف الدائن لنفسه فنفعه مختصٌ بنفسه فلم يعط مع قدرته على وفاء دينه بنفسه .

الشرط الثاني / أن لا يكون دينه في محرم كخمر وقمار وزنا ونحو ذلك ، لأن في إعطاءه من الزكاة إعانةً له على منكره وتشجيعاً لغيره ، وكذلك المسرف في المباحات لأن الشارع قد نهى عن السرف . فإن تابوا وظهر صلاح حالهم واستقامت أمرهم أعطوا من الزكاة ، لأن في ذلك إعانةً لهم على التخلص من شرور المفسدين وابتزاز أصحاب السوء السابقين وتثبيتاً لهم على الطاعة .

الشرط الثالث / أن يكون الدين حالاً ، فإن كان مؤجلاً لم يعط من الزكاة لاحتمال مقدرته على سداد دينه إذا حلَّ الأجل .

مسألة : اشترط المالكية أن يكون الدين مما يحبس فيه وهو دين الآدمي ، وأما ما لا حبس فيه وهو دين الله كالكفارات والنذور والزكوات فلا يعطى متحملها من الزكاة . (انظر حاشية الصاوي ٢٣٣/١) والجمهور على أن لا فرق ، وهو الصحيح ، لأن اسم الغارم يشمله ، ودين الله أولى بالوفاء .

مسألة : اختلفوا في قضاء دين الميت من الزكاة ، فقيل : لا يقضى عنه ، لأن الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع إليه ، وإن دفعها إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا الغارم . وهذا القول منسوبٌ إلى الإمام أحمد وهو قول الحنفية ومروي عن النخعي ، والقول الآخر أنه يقضى عنه ، لأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي ، بل هو أولى لأنه لا يرجى قضاء دينه بخلاف الحي ، وهو قول مالك وأبو ثور . وعن الشافعي وجهان كالقولان . (المجموع ٢١١/٦) والراجح أنه يقضى عنه لأنه غارم كالحي بل هو أولى لحاجته إلى فكاك رقبته في قبره من حبس الدين . لأنه قد ثبت أن الشهيد يحبس بدينه عن الجنة فغيره من باب أولى.

فائدة : حذر الشارع من التساهل في الدين وبين عظيم خطره حتى ذكر أن الشهيد يغفر له كل شيءٍ إلا الدين ، و لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على من عنده دين إلا إذا كان لدينه قضاء ، وكان يكثر من الاستعاذة من المغرم فسئل عن ذلك فقال (إن الرجل إذا غرم : حدث فكذب ، ووعد فأخلف) رواه البخاري والدين همٌ بالليل وذلٌ بالنهار حتى قال بعض الحكماء : تحملت الأثقال فما وجدت أثقل من الدين . فينبغي على المؤمن أن يبتعد عن الدين ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، فلا يستدين إلا لما لابد له منه ، وإنا لنعجب من الناس في هذا الزمان وتساهلهم في الدين فيستدينون لتحصيل كمالياتٍ هم في غنىً عنها ، ويطمعهم في ذلك تسهيل البنوك وغيرها في تقديم القروض ومضاعفتها عليهم ونلمس من بعضهم العزم على عدم السداد والتملص من الدين بطرقٍ ملتوية ، وقد نسوا أو تناسوا قول النبي صلى الله عليه وسلم (من أخذ أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) فهذا في الدنيا ، والأمر في الآخرة أشد .

السابع من أهل الزكاة (وفي سبيل الله)

اختلف العلماء في المراد بقوله ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ على قولين :

القول الأول : أنه يشمل كل طرق الخير ، لأن السبيل في الأصل هو الطريق ، وهو مفرد مضاف إلى الله عز وجل ، والمفرد المضاف يعم ، فيكون (في سبيل الله) يعم جميع الطرق التي توصل إلى الله سبحانه وتعالى من بناء المساجد والمدارس والمستشفيات ونحو ذلك واستدلوا أن لفظ (في سبيل الله) ورد في غير الجهاد كما في الحديث (الحج والعمرة في سبيل الله) وهو قولٌ ذكر الرازي في تفسيره عند آية الصدقات أن القفال نسبه إلى بعض الفقهاء غير أنه لم يذكر منهم هؤلاء الفقهاء ، ونسب ابن قدامة في المغني إلى أنس بن مالك رضي الله عنه والحسن البصري رحمه الله أنهما قالا (ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية) على أن المعنى بناء الجسور والطرقات من الزكاة. (المغني ١٦٧/٢) لكن أبا عبيد نقل عنهما هذه الكلمة دالة على معنىً آخر غير ما فهمه ابن قدامة ، فإنه ذكره عند كلامه على ما يؤخذ من الشخص رغماً عنه هل يحتسبه من الزكاة كما كان العشّارون وهم أناسٌ يبعثهم الإمام يقفون على مداخل الطرق والجسور يحصّلون من التجار العشر ، شبهها بعض المعاصرين بالضرائب الجمركية ، فذكر أبو عبيد أقوال الأئمة فيها ، وأن أنس بن مالك والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي وأبو جعفر الباقر يرون أنه يحتسبها من الزكاة ، وذكر عن غيرهم خلافه ، ولكنه رجح الأول . وكذا روى هذا الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه في باب (هل يحتسب بما أخذ العاشر) فدلَّ على أن المعنى الذي فهمه ابن قدامة من قولهما غير مستقيم .

وممن قال بهذا القول من المعاصرين : صديق حسن خان في الروضة الندية (٢٠٦/١) والشيخ رشيد رضا في المنار (٥٨٥/١٠) غير أنه اشترط أن تكون المنفعة عامةً لا خاصة فلا يعطى منها الحاج ، ولكن يؤمن بها طريق الحجاج ، ويوفر لهم بها السبل من ماءٍ

وغذاءٍ وعلاجٍ وغير ذلك ، وهكذا كل منفعة عامةٍ لا خاصة ، ومثله قال الشيخ محمود شلتوت في كتابه الإسلام عقيدة وشريعة (ص٩٧)

القول الثاني : أن المراد بذلك الجهاد في سبيل الله خاصة ، وليس المراد جميع طرق الخير . فلا يجوز صرفها في بناء المساجد والمدارس والمستشفيات والسدود ونحوها من المصالح العامة إلا ما كان منها لخدمة الجهاد والمجاهدين من شراء الأسلحة والخيل والدروع وبناء الحصون ونحو ذلك .

وهذا هو المشهور من قول الأئمة الأربعة ، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل فاشترط الحنفية أن تكون الزكاة على شخصٍ يتملكها وأن يكون فقيراً . وخالفهم الجمهور فقالوا : تعطى للمجاهد ولو كان غنياً ، ولا يشترط أن يتملكها بل ذلك راجعٌ إلى الإمام إن شاء ملكه إياها ، وإن شاء استأجر له أو اشترى بها سلاحاً وخيلاً وجعلها وقفاً في سبيل الله يعيرها للمجاهدين ويستردها عند انقضاء الحاجة . ولا يشترط أن تكون على شخص فلو اشترى بها الدروع والسلاح وبنى بها الحصون والقلاع وكلما يخدم الجهاد والمجاهدين فإن ذلك جائز . وخالف خليل من المالكية في متنه وتبعه شارحه الدردير فقالا : لا يجوز صرف الزكاة لبناء سورٍ حول المدينة ليحتفظ به من الكفار ، ولا لشراء مراكب يقاتل فيها العدو . وقال الدسوقي المالكي : المنع من بناء الأسوار وصناعة المراكب ونحوها إنما هو قول ابن بشير و لم يعرف لغيره . (انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٩٧/١)

واشترط الشافعية والحنابلة أن يكون الغزاة متطوعةً لا ديوان لهم ، يعني لا رواتب لهم من الدولة . و لم يشترط ذلك الحنفية والمالكية .

واشترط الشافعية أن يكون السهم المعطى في سبيل الله مساوياً لبقية الأصناف ، لأنهم يشترطون التسوية بين الأصناف الثمانية في العطية . و لم يشترط ذلك البقية .

القول الثالث / أن المراد به الجهاد والحج وهو رواية عن أحمد لحديث (الحج والعمرة في سبيل الله) رواه أحمد وأصحاب السنن وفي سنده رجلاً مجهولاً وراوياً متكلماً فيه ، ورواه أبو داود بإسنادٍ آخر وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن .(نيل الأوطار٤/١٨١ طبعة الحلبي) ورجح بن قدامة أن المراد به الجهاد خاصة ، لأن الحج للفقير لا نفع فيه لعامة المسلمين ، وليس بواجب عليه أصلاً ، وتوفير ما يعطى إليه لذوي الحاجة من بقية الأصناف الثمانية أولى . (انظر المغني ٦/٤٧٠) وقال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة المراد به منقطع الحجاج . أي الحاج الذي انقطعت به السبل ، وهذا يدخل في سهم (ابن السبيل) لا في سهم (وفي سبيل الله) .

والراجح : أن المراد ب (وفي سبيل الله) ما يتعلق بالجهاد فقط ، ولا يشمل كل طرق الخير لأمورٍ أهمها :

أولاً / أنه عند الإطلاق لا يراد به إلا الجهاد غالباً . قال بن الأثير : السبيل في الأصل الطريق ، وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سُلِكَ به طريق التقرب إلى الله عز وجل . إلى أن قال : وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه .

ثانياً / أنه لو شمل كل طرق الخير لم يكن لتخصيص الأصناف الثمانية بالزكاة فائدة ولكان ذكرها لغواً لا فائدة فيه وهذا يتره عنه كلام الشارع .

ثالثاً / أنه لو شمل كل طرق الخير لما انتفع الفقراء والمساكين ونحوهم من الزكاة ، لأن رغبة الناس في وضع زكواتهم في صدقاتٍ جارية أشد رغبةً من وضعها للفقراء والمساكين فيضعها في مسجد أو في مدرسة أو نحو ذلك ، ولا يعطيها الفقراء والمساكين ولا الغارمين فلا يكون لهم حظ في الزكاة . وهذا يخالف مقصود الشارع من حصر الزكاة في هذه الأصناف الثمانية ليستفيد منها جميعهم .

الثامن من أهل الزكاة (ابن السبيل)

السبيل في اللغة : هو الطريق ، وابنه أي الضارب فيه الملازم له ، كما يقال لطير الماء ابن الماء لملازمته له ومنه قول ذِي الرُّمَّةِ :

وَرَدْتُ اعْتِسَافًا وَالثُّرَيَّا كَأَنَّهَا ... عَلَى قِمَّةِ الرَّأْسِ ابْنُ مَاءٍ مُحَلِّقُ .

وقال آخر :

إن تسألوني عن الهوى فأنا الهوى ... وابن الهوى وأخو الهوى وأبوه

وقال آخر :

أَنَا ابْنُ الْحَرْبِ رَبَّتْنِي وَلِيدًا ... إِلَى أَنْ شِبْتُ وَاكْتَهَلَتْ لِدَاتِي

وفي الاصطلاح : هو المسافر المنقطع عن بلده . فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده ولو كان غنياً في بلده .

نقل الطبري عن أبي جعفر قال : ابن السبيل : الْمُجْتَازُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ. وعن مجاهد هُوَ الَّذِي يَمُرُّ عَلَيْكَ وَهُوَ مُسَافِرٌ. وعن قتادة مثله ، وعن الربيع قَالَ : هُوَ الْمَارُّ عَلَيْكَ وَإِنْ كَانَ فِي الأَصْلِ غَنِيًّا. وعن ابن زيد قال : ابن السبيل المسافر من كان غنيًّا أو فقيرًا ، إذا أصيبت نفقته أو فقدت أو أصابها شيء أو لم يكن معه شيء فحقه واجب. وعَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْغَنِيِّ إِذَا سَافَرَ فَاحْتَاجَ فِي سَفَرِهِ ، قَالَ: يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ. وعن مجاهد أيضاً قال: لاِبْنِ السَّبِيلِ حَقٌّ مِنَ الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا إِذَا كَانَ مُنْقَطِعًا بِهِ. ونقل عن ابن عباسٍ ومجاهد وقتادة والضحاك أنه الضيف ثم قال : وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ : أَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ : هُوَ صَاحِبُ الطَّرِيقِ ، وَالسَّبِيلُ : هُوَ الطَّرِيقُ ، وَابْنُهُ : صَاحِبُهُ الضَّارِبُ فِيهِ ، فَلَهُ الْحَقُّ عَلَى مَنْ مَرَّ بِهِ مُحْتَاجًا مُنْقَطِعًا بِهِ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُ إِنِ

احْتَاجَ إِلَى مَعُونَةٍ ، وَيُضِيفُهُ إِنِ احْتَاجَ إِلَى ضِيَافَةٍ ، وَأَنْ يَحْمِلَهُ إِنِ احْتَاجَ إِلَى حُمْلاَنَ. انتهى

شروط إعطاء ابن السبيل من الزكاة :

أولاً / أن يكون منقطعاً في ذلك الموضع ليس عنده ما يوصله إلى بلده أو عنده ما لا يبلغه بلده ، فيعطى بقدر ما يوصله إلى بلده ، لأن إعطاءه أجيز لحاجةٍ فيقدر بقدرها .

ثانياً / أن يكون سفره لغير معصية ، فإن كان سفره لمعصية كتجارةٍ محرمة أو لقتل نفسٍ معصومة أو لأجل الزنا ونحو ذلك ، فلا يعطى من الزكاة ، لأن في ذلك إعانةً له على المنكر . إلا إذا تاب ودلت القرائن على صحة توبته أو خشي عليه من الموت إذا لم يعطى.

واختلفوا في سفر النزهة بعد اتفاقهم على إعطاء المسافر سفر طاعة كحجٍ وجهادٍ وطلب علم ، وكذا المسافر سفراً مباحاً كتجارة وطلب رزق ، وأما المسافر سفر نزهة فاختلفوا فيه فقيل : لا يعطى ، لعدم الحاجة إلى هذا النوع من السفر وهو سفر فضول . وقيل : بل يعطى لأنه لم يعص الله في سفره ، وقد أبيح له السفر للنزهة فهو داخلٌ في سفر المباحات وهذا هو الراجح .

ثالثاً / أن لا يجد من يقرضه في ذلك الموضع إذا كان غنياً في بلده قادراً على سداد قرضه وهذا شرط بعض المالكية (انظر شرح الخرشي على خليل ٢١٩/٢) وبعض الشافعية (نهاية المحتاج للرملي ١٥٦/٦) وخالفهم آخرون من علماء المذهبين كابن العربي والقرطبي من المالكية والنووي من الشافعية فرأوا أنه لا يلزمه الاستقراض . وعند الحنفية : لا يلزمه الاستقراض ولكنه الأولى له .

حكم التسوية بين الأصناف الثمانية في الزكاة

ذهب الشافعي إلى أنه يجب أن توزع الزكاة بين الأصناف الثمانية بالسوية إذا كان الموزع هو الحاكم أو نوابه ، وإن كان الموزع هو مالك الزكاة أو وكيله سقط سهم العاملين عليها ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة بالسوية إن وجدوا ، وإلا فتقسم بالسوية بين الموجود منهم ، وإن ترك صنفاً منهم مع وجوده ضمن نصيبه من ماله . ذكره النووي وقال : وبمذهبنا في استيعاب الأصناف قال عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهري وداود (المجموع للنووي ١٨٥/٦) وذكر بن قدامة أن عند أحمد رواية توافق الشافعي واختارها أبو بكر (الكافي ١٤٦/١) واستحبها أصبغ من المالكية (حاشية الصاوي ٣٣٤/١)

وجمهور العلماء على أنه لا يجب التسوية بل يصح أن يعطيها لأحد هذه الأصناف كالفقراء مثلاً واستدلوا بقوله تعالى ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ من (٢٧١) سورة البقرة فلم يذكر إلا الفقراء ، والصدقات متى أطلقت فالمراد بها الفرض ، حتى في آية أصناف أهل الزكاة كانت بلفظ الصدقات . واستدلوا من السنة بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ (فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) متفق عليه فلم يذكر إلا الفقراء . وروى أبو عبيد عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال : إذا وضعتها في صنفٍ واحد من هذه الأصناف فحسبك إنما قال الله تبارك وتعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ وكذا وكذا لئلا يجعلها في غير هذه الأصناف . وعن أبي حنيفة وسفيان : إذا وضعها في صنفٍ واحد من الثمانية أجزأه . وقال إبراهيم النخعي وعطاء : إذا كان المال كثيراً ففرقه في الأصناف ، وإذا كان قليلاً فأعطه صنفاً واحداً . (الأموال ص٥٧٦) وقال أبو ثور : إن أخرجه صاحبه جاز له أن يضعه في قسم وإن قسمه الإمام استوعب الأصناف . وعند مالك أن المرجع في ذلك اجتهاد الإمام بحسب الحاجة والعدد .

الأصناف التي لا يجوز إعطاءها من الزكاة

أولاً / الأصول والفروع

الأصول / وهم الآباء من كل جهةٍ وإن علو ، كالجد وأب الجد وجد الجد . وأب الأم وجد الأم . وكذلك الأمهات من كل جهةٍ وإن علون ، كأم الأم وجدة الأم . وأم الأب وأم الجد وإن علون .

والفروع / وهم الأولاد وأولادهم من كل جهةٍ وإن نزلوا كأولاد الابن وأولاد البنت .

لأنه يجب أن ينفق عليهم من ماله الخاص لا من زكاته ، وقد ذكر العلماء أن الأصول والفروع في باب النفقة كالأصول والفروع في باب تحريم النكاح ، وليس كالأصول والفروع في باب الميراث ، لأنه في باب الميراث يتمحض بجهة : إما بالذكورة كالأب وأب الأب ولا ترث أم الأب ، وكذا الفرع فيرث أولاد الابن ولا يرث أولاد البنت . أو يتمحض بالإناث فترث أم الأم ولا يرث أبو الأم . وأما في باب النكاح ، فلا يجوز أن يتزوج بنت الابن ولا بنت البنت ولا أي بنتٍ من جهة الأولاد ، ولا أي أمٍ من جهة الأب ، لأن كل الأصول وكل الفروع محارم ، فكذلك هم في باب النفقات . قال الشيخ بن عثيمين : اعلم أن هذا الباب كباب تحريم النكاح لا يفرق فيه بين جهة الأبوة وجهة الأمومة ، فالأصول والفروع سواءً كانوا من ذوي الأرحام أو عصبة أو أصحاب فروض تجب النفقة لهم لكن بشروط .انتهى

وهذا قول الجمهور أن النفقة تكون على كل الأصول والفروع بشروطٍ مذكورة في كتاب النفقات ، وذهب المالكية إلى أن النفقة لا تكون إلا على الأصل المباشر وهم الأب والأم ، وعلى الفرع المباشر وهم الابن والبنت ، وعلى الزوجة . قالوا : لأن النفقة إنما تجب ابتداءً لا انتقالاً ، لأن نفقة الجد لازمة للابن فلا تنقل إلى بنيه ، ونفقة أولاد الأولاد لازمة لأبيهم فلا تنتقل إلى جدهم . ولا شك أن قول الجمهور هو الصحيح لدلالة

النصوص الشرعية على أن أب الأب أب وابن الابن ابن . فيجب الانفاق عليهم بحسب الشروط المعتبرة ، وحينئذٍ لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة ، لأنه يجب أن ينفق عليهم من غير الزكاة ، ودفع الزكاة إلى من تلزمه نفقته يغنيهم عن النفقة ويسقطها عنه فيعود النفع إليه فكأنه دفعها إلى نفسه ، ويستثنى من ذلك مسألتان :

المسألة الأولى : إذا كان الأصل أو الفرع غارماً فيجوز أن يعطيه من الزكاة ما يقضي به دينه . لأنه لا يجب على الأب سداد دين ابنه ، ولا يجب على الابن سداد دين أبيه . فلذلك جاز أن يعطيه من الزكاة ما يسدد به دينه .

المسألة الثانية : إذا كان مال المزكي لا يكفي إلا لأولاده مثلاً فلا يستطيع أن ينفق على غيرهم من الأصول والفروع فيجوز أن يعطي البقية من الزكاة إن وجدت .

وقال المالكية والشافعية واختاره بن تيمية : يجوز أن يعطي ولده ووالده من سهم العاملين عليها والغارمين والغزاة إن كانوا من أهل هذه الصفة ، وإنما يمنع من إعطاءهم من الزكاة إذا كانوا فقراء أو مساكين ولزمه نفقتهم ، فإن لم تلزمه نفقتهم فيجوز أن يعطيهم من الزكاة ولو كانوا فقراء أو مساكين . قال ابن المنذر: أجمعوا على أنها لا تدفع إلى الوالدين في الحال التي يجبر على النفقة عليهم .انتهى وقال ابن تيمية كما في الاختيارات الفقهية ص١٠٤ : ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا ، وإلى الولد وإن سفل ، إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم ، وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء السبيل . انتهى

ثانياً / الحواشي

وهم من عدا الأصول والفروع من القرابة كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وبنوهم فهؤلاء اختلف فيهم العلماء فقال مالك والشافعي : يعطيهم

من الزكاة لأنه لا تجب عليه نفقتهم . وقال أبو حنيفة وأحمد في المشهور : تجب عليه نفقتهم ولا يمنع ذلك من إعطاءهم الزكاة . وعند أحمد في رواية : أن من وجب عليك أن تنفق عليه وهو الذي ترثه منهم لم يجز لك أن تعطيه من الزكاة ، مثل الأخ عند عدم الأصل والفرع ، فلو مات ورثته ، فيجب عليك أن تنفق عليه ما دام حياً ، لأن الغنم بالغرم ، ولا يجوز أن تعطي من تجب عليك نفقته من الزكاة ، ويستثنى من ذلك المسألتان المتقدمتان في الأصول والفروع .

فإن كنت محجوباً عن وراثته لوجود الفرع أو الأصل فهنا لا تجب عليك نفقته وحينئذٍ يجوز أن تعطيه من الزكاة ، وهكذا سائر الحواشي .

ثالثاً / الزوجة

لا يجوز أن يعطيها من الزكاة لأنه يجب أن ينفق عليها ، إلا في صورتين :

الصورة الأولى : إذا كانت ستنفقها على أولادها من غيره لأنه لا يجب أن ينفق عليهم .

الصورة الثانية : إذا كان هذا قضاء دين .

واختلف في الزوج هل يجوز أن تعطيه الزوجة زكاتها على قولين :

القول الأول : يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى زوجها ، وهذا قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد رجحها ابن قدامة كما قال بن حجر في الفتح . قال مالك : يجوز للزوجة أن تعطي زوجها من زكاتها إذا كان سينفقها على غيرها وغير أولادها كما لو كان سينفقها على أولاده من غيرها أو زوجة غيرها فإنه يجوز ، واستدلوا بما في الصحيحين عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ) قَالَتْ : فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ

فَقُلْتُ : إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِى عَنِّي وَإِلاَّ صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ. قَالَتْ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ. قَالَتْ : فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حاجتي حَاجَتُهَا ، قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلاَلٌ فَقُلْنَا لَهُ ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلاَنِكَ أَتَجْزِى الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا وَلاَ تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ . قَالَتْ : فَدَخَلَ بِلاَلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (مَنْ هُمَا) فَقَالَ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (أَىُّ الزَّيَانِبِ) قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (لَهُمَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ) . متفق عليه واللفظ لمسلم وعند البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَيَ الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ (أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا) فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) فَقُلْنَ وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ (تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ) ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ (أَيُّ الزَّيَانِبِ؟) فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَال (نَعَمِ ائْذَنُوا لَهَا) فَأُذِنَ لَهَا ، قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ) ولأنها لا تلزمها نفقته فجاز أن تعطيه من الزكاة . وقولها (أتجزئ عني) يدل على أنها في الصدقة الواجبة .

وأجيب : بأن قولها (أتجزئ عني) أي في الوقاية من النار ، كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تنفعها .

ورد : بأن ترك الاستفصال يترل مترلة العموم في المقال فلما ذكرت الصدقة و لم يستفصلها عن واجب ولا تطوع فكأنه قال تجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً .

قال العيني : احتج بهذا الحديث الشافعي وأحمد في رواية وأبو ثور وأبو عبيد وأشهب من المالكية وابن المنذر وأبو يوسف ومحمد وأهل الظاهر وقالوا يجوز للمرأة أن تعطي زكاتها إلى زوجها الفقير . وقال القرافي : كرهه الشافعي وأشهب . واحتجوا أيضاً بما رواه الجوزجاني عن عطاء قالت أتت النبي امرأة فقالت يا رسول الله إن علي نذراً أن أتصدق بعشرين درهماً وأن لي زوجاً فقيراً أفيجزىء عني أن أعطيه؟ قال (نعم كفلان من الأجر) وقال الحسن البصري والثوري وأبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية وأبو بكر من الحنابلة : لا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاة مالها ، ويروى ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه وأجابوا عن حديث زينب بأن الصدقة المذكورة فيه إنما هي من غير الزكاة . انتهى

القول الثاني : لا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاة مالها وهو مرويٌ عن عمر وبه قال الحسن البصري والثوري وأبو حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وأحمد وترجيح العيني الحنفي وأبو بكر الخلال الحنبلي ، واستدلوا بما يلي :

أولاً / أن الزكاة ستعود عليها لأنها إذا أعطت الزوج فإن الزوج سينفقها عليها .

وأجيب : بأن هذه العلة منقوضة بصدقة التطوع ، لإجماع العلماء على أنه يجوز أن تعطي زوجها من صدقة التطوع ، والزوج سينفقها عليها ، فتعود صدقتها عليها ، ومع ذا لم يحرمها أحد من العلماء ، فدل على أن هذا غير معتبر شرعاً .

ثانياً / أنها قد ذكرت الولد في الحديث ، والولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله بن المنذر وغيره لأنه تجب نفقته على والديه ، والإجماع على أن من تلزمه نفقته لا يجوز أن يعطيه من الزكاة . فدل على أن المراد في الحديث صدقة التطوع لا الفرض .

وأجيب : بأن الأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه . وقال بن التيمي : قوله وولدك محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها . ويدل عليه ما جاء في (معجم الطبراني) يا رسول الله هل لي من أجر أن أتصدق على ولد عبد الله من غيري وللبيهقي كنت أعول عبد الله ويتامى .

ورد : بأن هذا ارتكاب المجاز بغير قرينة وهو غير صحيح وقد خاطبها رسول الله بقوله وولدك فدل على أنه ولدها حقيقة .

وأجيب : بأنه ليس في الحديث تصريح بأنها تعطي ولدها مباشرةً من زكاتها بل معناه أنها تعطي زوجها فينفقه على ولدها فكأنها أعطت ولدها من الزكاة ، لكنها لم تصل إلى الولد إلا بعد بلوغها محلها وهو الزوج فلم يضر .

ثالثاً / ما رواه أحمد والطبراني عن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود وكانت امرأة صناع اليد وكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها فقالت لعبد الله بن مسعود لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء فقال لها عبد الله والله ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلي فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة ذات صنعةً أبيع منها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها وقد شغلوني عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق بشيء فهل لي من أجر فيما أنفقت؟ قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنفقي عليهم ، فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم) قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الخبر في مسند أحمد : صحيح ، وهذا

إسناد حسن . وصححه الألباني في الإرواء . فدل على أن المراد بقصة امرأة ابن مسعود صدقة التطوع .

وأجيب : بأن هذه قصة أخرى لزوجةٍ أخرى لابن مسعود اسمها رائطة ، وعند أحمد في رواية أنها أم ولده ، والتي في الصحيحين اسمها زينب .

الرابع : أنه قد ورد في حديث زينب قولها (وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ) ولا تجب الصدقة في الحلي عند بعض العلماء ، ومن يجيزه لا يكون الحلي كله زكاة إنما يجب جزء منه . فدلَّ هذا على أنها أرادت صدقة التطوع لا الفرض .

وأجيب : بأن الحلي إنما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة ، وأما من يوجبه فلا ، وقد كان ابن مسعودٍ يرى وجوب الزكاة فيه ، فقد روى الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : قال ابن مسعود لامرأته في حليها إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة . وكذلك عند أبي حنيفة فلا يصلح هذا حجةً للحنفية في منع إعطاء الزوجة زوجها من الزكاة . وقولهم : لا يكون الحلي كله زكاة . كأنهم استندوا إلى قولها (به) فظنوا أن معناه به كله وهذا الاحتمال بعيد لأن قولها (به) يحتمل أي بزكاته . ويحتمل أنها قد أخرجت من حليها مقدار الزكاة فأرادت بقولها (به) أي بهذا المخرج كله . ويشهد لهذا الواقع أن أكثر الناس بل عامتهم لا يخرجون كل أموالهم صدقة ، بل ولم يأمرهم الشارع بذلك ومعلوم أن اللفظ العام له مخصصات فهذا منها .

الراجح / أن للزوجة أن تعطي زوجها من زكاتها ، وحديث زينب صريح في ذلك وليس له ما يعارضه ، ولأنها لا تلزمها نفقته فجاز أن تعطيه زكاتها .

رابعاً / الرقيق

فلا يعطى من الزكاة ، لأننا لو أعطيناه من الزكاة تكون الزكاة للسيد ، وقد يكون السيد غنياً فنكون أعطينا السيد الغني ، إلا المكاتب فيعطى من الزكاة . وكذلك إذا كان عاملاً على الزكاة لأنه يأخذ لعمله لا لحاجته .

خامساً / آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم

فلا يعطون من الزكاة ، وهم زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، وبنو هاشم . واختلف في بني المطلب ، فقال الشافعي : لا يعطون من الزكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد) وقال الجمهور : يعطون ، والحديث هذا في الخمس ، فيعطون من الخمس ، ويعطون من الزكاة ، وأما بنو هاشم فيعطون من الخمس ولا يعطون من الزكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم عن الصدقة (إن الصدقة لا تنبغي لمحمدٍ ولا لآل محمدٍ إنما هي أوساخ الناس) رواه مسلم ..

تنبيه : إذا فُقِدَ الخمس وحرموا سهم ذوي القربى فلهم أن يأخذوا من الزكاة للضرورة . وهو قول أبو حنيفة ، وبعض المالكية كالأبهري ، وبعض الشافعية كأبي سعيد الإصطخري ومحمد بن يحي صاحب الغزالي ، وبعض الحنابلة كابن تيمية والقاضي يعقوب .

والبقية على عدم الجواز وإن منعوا الخمس ، لأنها إنما حرمت عليهم لشرفهم بقربهم من رسول الله ، ولأنها أوساخ الناس ، وهذا المعنى لا يزول بمنعهم الخمس .

وقال أبو يوسف : يجوز أن يأخذ بعضهم من زكاة بعض . وأيده ابن تيمية .

وموالي بني هاشم لا يأخذون من الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي رافع (إنا لا تحل لنا الصدقة ، وإن موالي القوم منهم) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه .

سواءً كان حربياً أو غير حربي ، إلا من رجي إسلامه فيعطى من سهم المؤلفة قلوبهم . قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من الزكاة ، ولا الرقيق لأن نفقته على سيده .انتهى وقال في الشرح : ولا يعطى الكافر والمملوك لا نعلم فيه خلافًا . واستدلوا بحديث معاذ (تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم)

ويجوز إعطاء غير الحربي من صدقة التطوع ، وعند أبي حنيفة وصاحبه محمد يجوز إعطاؤهم من زكاة الفطر ومن الكفارات والنذور . وقيل : يجوز إعطاءهم من الزكاة ومن الخمس ، فقد روى ابن أبي شيبة عن جابر بن زيدٍ أنه سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَةِ فيمن تُوضَعُ ؟ فَقَالَ : فِي أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ ذِمَّتِهِمْ . وقال (قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس) وهو مرسل وروى بن أبي حاتم في تفسيره قال حدثنا أبي ثنا محمد بن مهران ثنا أبو معاوية ثنا عمر بن نافع عن أبي بكر العبسي قال : كان عمر يميز إبل الصدقة ذات يومٍ متزر ببت فلما فرغ انصرف فمر برجلٍ من أهل الكتاب مطروح على باب فقال : استكدوني وأخذوا مني الجزية حتى كف بصري فليس أحدٌ يعود علي بشيء فقال عمر : ما انصفنا اذن . ثم قال : هذا من الذين قال الله ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾الفقراء : هم زمنى أهل الكتاب ، ثم أمر له برزقٍ يجري عليه . ورواه سعيد بن منصور في تفسيره مختصراً وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه . وعند أبي يوسف في كتاب الخراج قال : حدثني عمر بن نافع عن أبي بكر قال: مرَّ عمر رضي الله عنه بباب قومٍ وعليه سائلٌ يسأل ، وكان شيخاً ضرير البصر فضرب عمر عضده وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: اسأل الجزية والحاجة والسن. فأخذ عمر بيده وذهب به إلى مترله وأعطاه مما وجده ثم أرسل به إلى خازن بيت المال وقال له: انظر هذا وضرباءه. فو الله ما أنصفناه ، أكلنا

شبيبته ثم نخذله عند الهرم﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ والفقراء هم الفقراء المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ثم وضع عنه الجزية وعن ضربائه . قال أبو بكر: أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ .

وذكر السرخسي في المبسوط أن زفر صاحب أبي حنيفة يجيز إعطاء الزكاة للذمي . وقال النووي في المجموع : ونقل صاحب البيان عن ابن سيرين والزهري جواز صرف الزكاة إلى الكفار.

ولكن الراجح أنه لا يعطى الكافر من الزكاة الواجبة ، قال النووي : ولا يجوز دفع شيء من الزكوات الي كافرٍ سواءً زكاة الفطر وزكاة المال وهذا لا خلاف فيه عندنا . قال ابن المنذر: أجمعت الأمة أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى الذمي . واختلفوا في زكاة الفطر فجوزها أبو حنيفة وعن عمرو بن ميمون وعمر بن شرحبيل ومرة الهمذاني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان ، وقال مالك والليث وأحمد وأبو ثور لا يعطون ..انتهى

وقال بن قدامة : لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ لَا تُعْطَى لِكَافِرٍ وَلَا لِمَمْلُوكٍ .قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الذِّمِّيَّ لَا يُعْطَى مِنْ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ شَيْئًا . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ (أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ) فَخَصَّهُمْ بِصَرْفِهَا إلَى فُقَرَائِهِمْ ، كَمَا خَصَّهُمْ بِوُجُوبِهَا عَلَى أَغْنِيَائِهِمْ .انتهى

وقال بن باز : الزكاة على قول الجمهور لا تعطى لذميٍ ولا غيره من الكفرة وهو الصواب ، والآيات والأحاديث في هذا كثيرة معلومة ، لأن الزكاة مواساة من المسلمين لفقرائهم ، ورعاية لسد حاجتهم ، فيجب أن توزع بين فقرائهم وغيرهم من بقية الأصناف الثمانية ، إلا أن يكون الكافر من المؤلفة قلوبهم وهم الرؤساء المطاعون في عشائرهم فيعطى ترغيباً له في الإسلام أو لكف شره عن المسلمين .انتهى

فحديث (تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم) هو الفصل في هذا ، فكما أن الزكاة إنما تؤخذ من أغنياء المسلمين ولا تؤخذ من الكفار ، فكذلك تعطى لفقراء المسلمين ولا تعطى للكفار ، ولكن يجوز أن يعطوا من الصدقة ، وأن يهدي لهم من ماله إن شاء لحديث أسماء رضي الله عنها قَالَتْ : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ : إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهْيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ . رواه البخاري

سابعاً / الغني

فلا يعطى من الزكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغازٍ في سبيل الله ، أو لعاملٍ عليها ، أو لغارم ، أو لرجلٍ اشتراها بماله ، أو لرجلٍ له جار مسكين فتُصُدِّق على المسكين فأهدى المسكين إليه) رواه مالك وأحمد وأبو داود وغيرهم وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٢٥٠)

ثامناً / المكتسب

وهو القوي الصحيح القادر على الاكتساب بنفسه لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تحل الصدقة لغنيٍ ولا لذي مرةٍ سوي) رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٢٥١) وقوله (لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٤١٩) لأن المؤمن مطالب بالعمل والتكسب وعدم الكسل ، فإن بحث عن عملٍ فلم يجد فإنه يعطى حتى يتهيأ له عمل يكتسب منه . وهذا قول الجمهور . وقال الحنفية : يعطى إذا كان ما يملك أقل من النصاب لأنه فقير .

واستدلوا بما جاء عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ أخبرني رَجُلاَنِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النبي صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلاَهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ (إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا ، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٤١٩) فقوله (إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا) يدل على جواز إعطاءه من الزكاة ، وأن المراد كراهة السؤال لا تحريم الإعطاء .

وأجيب : بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف حقيقة حالهما ، لأنه ليس كل قويٍ مكتسب يجد عملاً يكفيه ومن يعول ، ولذلك بين لهما الحكم ، وخيرهما بين الأخذ والترك ، لأنهما أعلم بحالهما .

حكم الخطأ في مصرف الزكاة

إن أعطى زكاته لمن ظن أنه من أهل الزكاة ثم تبين له بعد ذلك أنه ليس من أهلها فهل تجزئه أم لا تجزئه ؟ اختلف العلماء في ذلك :

القول الأول / لا تجزئه ، وعليه أن يخرج الزكاة مرةً أخرى . وهو قول مالك والشافعي وأحمد ، وعن أحمد رواية باستثناء ما لو أعطاها لغنيٍ يظنه فقيراً فتجزئه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجلدين وقال (إن شئتما أعطيتكما منها ، ولا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب) فدلَّ على أن أعطاءه مجزئ . وقال مالك : له أن يستردها من الآخذ إن كانت باقيةً عنده ، أو يأخذ عوضها إن أتلفها الآخذ بنفسه بأكلٍ أو بيعٍ أو هبة ، وإن تلفت بسببٍ سماوي فليس على الآخذ شيء ، إلا أن يكون قد غرَّ الدافع وخدعه فيلزمه العوض . وعلى كل الحالات هي ليست مجزئة ويلزمه أن يخرجها مرةً أخرى لمستحقيها سواءً أمكنه استردادها أو لم يمكنه . وإن كان الدافع هو الإمام أو نائبه فينتزعها من يد آخذها ما لم تتلف بآفةٍ سماوية فحينئذٍ تجزئ ولا يغرم لأن اجتهاده حكم فلا ينقض .
(انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٠١/١)

والقول الثاني / تجزئه إذا احتاط وتحرَّ واجتهد ، ولا فرق بين الغني وبين غيره ، وهو قول أبو حنيفة وصاحبه محمد وأبو عبيد واستدلوا بما ثبت في الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ (قَالَ رَجُلٌ لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ. قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ. فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ

يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ) رواه مسلم وعن مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ . فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ (لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ) رواه البخاري .

وعن أبي حنيفة رواية أنه لو تبين أن كان كافراً حربياً ولو مستأمناً لم تجزئه . وبه قال صاحبه أبو يوسف ، لأن صلة الحربي ليست من البر وهي محرمة فلم تصح .

مسألة : من أخذ زكاةً يظن أنها هدية أو نحو ذلك وتبين له أنها زكاة وهو ليس من أهلها فيجب عليه أن يردها إلى صاحبها ويخبره أنه ليس من أهل الزكاة .

باب من ادعى أنه من أهل الزكاة

من ادعى أنه من أهل الزكاة كأن يدعي أنه فقير أو مسكين أو غارم أو ابن سبيل ونحو ذلك لم يقبل قوله إلا ببينة ، لأن الأصل عدم ما ادعاه ، والبينة فيمن عرف بغنى وادعى فقراً ثلاث رجال ، لحديث (لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلانًا فاقةٌ ، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش ...) رواه مسلم.

حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد

نقل الزكاة ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يخرجها في نفس البلد فهذا مستحب .

القسم الثاني : أن يخرجها خارج البلد ودون مسافة القصر فهذا جائز .

القسم الثالث : أن يخرجها مسافة قصرٍ فأكثر فهذا لا يجوز لكنها تجزئه وهذا قول الحنابلة وقال الشافعية لا تجزئ ويأثم . وقال أبو حنيفة : يجوز نقلها لكنه يكره إلا لحاجةٍ أو مصلحةٍ راجحة كوجود قريبٍ محتاج أو بلدٍ فيه مجاعة أو جهاد أو نحو ذلك . وروي عن الحسن والنخعي أنهما كرها نقل الزكاة من بلدٍ إلى بلدٍ إلا لذي قرابة . وقال المالكية: إذا كان المنقول إليهم أشد حاجةً من أهل البلد جاز بلا كراهة بل ندب إلى ذلك ، وإن كانوا مساوين لأهل البلد في الحاجة فهذا لا يجوز لكنها تجزئه ، وإن كانوا أقل حاجة من أهل البلد فقيل لا يجوز ولا تجزئ وهو قول خليل ، وقيل لا يجوز وتجزئه وهو ما نقله بن رشد والكافي .

قال شيخ الإسلام : تحديد المنع بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي ، وجعل محل ذلك الأقاليم فلا تنقل من إقليمٍ إلى إقليم .انتهى ويستدل لما قال بن تيمية بما روي عن معاذ رضي الله عنه أنه كتب كتاباً لأهل اليمن قال فيه : من انتقل من مخلاف عشيرته فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته . رواه سعيد بن منصور والمخلاف عند أهل اليمن كالإقليم .

فدليل من قال لا يجوز نقلها حديث معاذ رضي الله عنه وفيه (أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) فدل ذلك على أنها تؤخذ من الأغنياء في البلد وترد على فقراء البلد . وعن أبي جحيفة قال: قدم علينا مصدق رسول الله فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلامًا يتيمًا فأعطاني منها قلوصًا

رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وعن عمران بن حصين أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له : أين المال؟ قال : وللمال أرسلتني ، أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ، ووضعناه حيث كنا نضعه . رواه أبو داود وابن ماجه. وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه رد زكاةً أُتيَ بها من خراسان إلى الشام إلى خراسان .

والذين قالوا يجوز نقلها : استدلوا بأدلة منها حديث قبيصة بن مخارق الهلالي وفيه قوله صلى الله عليه وسلم (أقم عندنا يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) واستدلوا بقول معاذ لأهل اليمن (ائتوني بخميسٍ أو لبيسٍ آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وخيرٌ للمهاجرين بالمدينة) وأيضاً لما علم بالضرورة من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستدعي الصدقات إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار ، وكان أبو العالية يبعث بزكاته إلى المدينة .

وعند من يقول بعدم جواز نقل الزكاة مسافة قصر قالوا : إن سافر بماله فرق زكاته بالبلد الذي كانت أكثر إقامته به .

تنبيه : إذا لم يكن بالبلد الذي هو فيه فقير أو أحد من أهل الصدقة فإنها تنقل إلى بلدٍ آخر بلا خلافٍ نعلمه . وقد كان معاذ يبعث بما زاد عن فقراء اليمن إلى الخليفة بالمدينة كما روى ذلك أبو عبيد في الأموال ، وحمل عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر صدقات قومهما إلى أبي بكر الصديق أيام الردة .

الراجح : الذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى أن قول الحنفية هو الراجح ، وأما حديث (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) فلا يدل على تحريم النقل لما ثبت من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستدعي الصدقات إلى المدينة ولم يأمر بصرفها كلها في نفس المكان ، وكذلك إعطاءه لقبيصة وهو ليس من أهل بلد الأغنياء ، دليل على جواز نقل الزكاة وأعطاءها لأيٍ من مستحقيها ولو كان من غير البلد الذي فيه الأغنياء .

حكم تعجيل الزكاة

المال الزكوي قسمان : قسم لا يشترط لزكاته حول كالزروع والثمار والمعدن والركاز . فهذا لا يجوز تعجيل زكاته بلا خلاف إلا ما روي عن بعض الشافعية بجواز تعجيل العشر وهو قولٌ شاذٌ لأنه تقديمٌ على سبب الوجوب ، لأنه إنما تجب زكاة الزروع والثمار عند بدو صلاحها ، وزكاة الركاز والمعدن عند استخراجها .

والقسم الثاني : ما يشترط لزكاته الحول كالنقدين وعروض التجارة والسائمة . فهذا قد اختلف العلماء في حكم تعجيل زكاته قبل حلول الحول على قولين :

القول الأول / يجوز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول ، وهو قول سعيد بن جبير والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد واستدلوا بما يلي :

أولاً / ما رواه الدار قطني عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ (إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ زَكَاةَ الْعَامِ عَامَ الأَوَّلِ) وعَنْ طَلْحَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ (إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا إِلَى مَالٍ فَتَعَجَّلْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ مَالِهِ لِسَنَتَيْنِ) وأصل القصة في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا وقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فهي عَلَىَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا) ثُمَّ قَالَ (يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ)

وقد اختُلِفَ في لفظ الحديث وهي قوله (فهي عليَّ ومثلها معها) قال بن القيم : لفظ مسلم وأبي داود (فهي علي ومثلها معها) وفيه قولان : أحدهما أنه كان تسلف منه صدقة عامين ، والثاني أنه تحملها عنه يؤديها عنه . ولفظ البخاري والنسائي (فهي عليه

صدقة ومثلها معها) وفيه قولان : أحدهما أنه جعله مصرفاً لها ، وهذا قبل تحريمها على بني هاشم ، والثاني أنه أسقطها عنه عامين لمصلحةٍ كما فعل عمر عام الرمادة . ولفظ ابن إسحاق (هي عليه ومثلها ومعها) حكاه البخاري ، وفيه قولان : أحدهما أنه أنظره بها ذلك العام إلى القابل فيأخذها ومثلها ، والثاني أن هذا مدحٌ للعباس وأنه سَمْحٌ بما طلب منه لا يمتنع من إخراج ما عليه بل يخرجه ومثله معه . وقال موسى بن عقبة (فهي له ومثلها معها) ذكره ابن حبان وفيه قولان : أحدهما أن له بمعنى عليه كقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ من (٧) سورة الإسراء والثاني إطلاقها له وإخراج النبي صلى الله عليه وسلم عنه من عنده براً به ولهذا قال (أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه) .انتهى من حاشيته على أبي داود .

وقَالَ الْخَطَّابِيُّ : قوله فِي صَدَقَة الْعَبَّاس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلهَا) فَإِنَّهُ يُتَأَوَّل عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدهمَا أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّف مِنْهُ صَدَقَة سَنَتَيْنِ فَصَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيل عَلَى جَوَاز تَعْجِيل الصَّدَقَة قَبْل مَحِلّهَا ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي ذَلِكَ ، فَأَجَازَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ تَعْجِيلهَا قَبْل أَوَان مَحِلّهَا ، ذَهَبَ إِلَيْهِ الزُّهْرِيّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه وَالشَّافِعِيّ وَكَانَ مَالِك بْن أَنَس لَا يَرَى تَعْجِيلهَا عَنْ وَقْت مَحِلّهَا . وَيُرْوَى عَنْ الْحَسَن الْبَصْرِيّ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا وَلِلزَّكَاةِ وَقْتًا ، فَمَنْ صَلَّى قَبْل الْوَقْت أَعَادَ ، وَمَنْ زَكَّى قَبْل الْوَقْت أَعَادَ . وَالْوَجْه الْآخَر هُوَ أَنْ يَكُون قَدْ قَبَضَ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ مِنْهُ صَدَقَة ذَلِكَ الْعَامّ الَّذِي شَكَاهُ فِيهَا الْعَامِل ، وَتَعَجَّلَ صَدَقَة الْعَام الثَّانِي ، فَقَالَ هِيَ وَمِثْلهَا أَيْ الصَّدَقَة الَّتِي قَدْ حَلَّتْ وَأَنْتَ تُطَالِبهُ بِهَا ، مَعَ مِثْلهَا مِنْ صَدَقَة عَامٍ وَاحِد لم تحل ، وذلك أن بعض من أجاز تعجيل الصدقة لم يجوزها أكثر من صدقة عام واحد. وقد يحتمل معنى الحديث أن يكون صلى الله عليه وسلم قد تحمل بالصدقة وضمن أداءها عنه لسنتين ولذلك قال (إن عم الرجل صنو أبيه) يريد أن حقه في الوجوب كحق أبيه عليه إذ هما شقيقان خرجا من أصلٍ واحد فأنا أنزهه عن منع الصدقة والمطل بها وأؤديها عنه ، والأول أصوب

لأن الضمان فيما لم يجب على العباس ضمان مجهول ، وضمان المجهول غير جائز . (معالم السنن ٢/٥٤)

ثانياً / ما جاء عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النبي صلى الله عليه وسلم فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم والبيهقي والدار قطني وحسنه شعيب الأرنؤوط والألباني وقال : حديث حسن وصححه ابن الجارود والحاكم والذهبي .

ثالثاً / القياس على الدين ، فإنه يجوز تعجيل قضاءه قبل حلول أجله ، فكذلك الزكاة يجوز تعجيلها قبل حلول أجلها ، بجامع أن كلاً منهما واجبٌ في مالٍ مؤقتٍ بزمنٍ فجاز إخراجه قبل زمنه .

القول الثاني / لا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحول ، وهو قول عائشة والحسن البصري وابن سيرين ومالك والليث وداود الظاهري واستدلوا بما يلي :

أولاً / أنها عبادة كالصلاة ، والصلاة لا يجوز تقديمها قبل وقتها ، فكذلك الزكاة .

وأجيب : بأنه قياسٌ مع الفارق ، لأن الصلاة عبادة بدنية مقيدة بوقت تعبدي غير معقول المعنى . وأما الزكاة فحقٌ مالي قيد بوقتٍ لمصلحة العبد رفقاً به ، فجاز له التنازل عن حقه والتعجل كمن يتعجل بسداد دينٍ مؤجل .

ثانياً / أن الحول شرطٌ لوجوب الزكاة كملك النصاب ، فكما لا يجوز تقديمها قبل ملك النصاب بالإجماع ، فكذلك لا يجوز قبل الحول ، لأن كليهما شرط لوجوب الزكاة .

وأجيب : بأنه قياسٌ مع الفارق ، لأن تقديمها قبل ملك النصاب تقديم لها على سببها كمن يقدم كفارة اليمين على الحلف فلا يصح ، بخلاف تقديمها قبل الحول لأنه قد وجد سبب الوجوب وبقي الوقت فلا يمنع من تقديمه .

والراجح / القول الأول لقوة أدلتهم واعتمادهم على النص لا على القياس .

تنبيه : قال بعض المالكية يجوز تقديم الزكاة مع الكراهة قبل وقتها بزمنٍ يسير كيومٍ ويومين وبعضهم أوصله إلى الشهر ، ويجوز بلا كراهة إذا كانت ستنقل من موضع الوجوب إلى فقيرٍ أشد حاجة لتصل إلى مستحقها عند الحول ، بل قال بعضهم بوجوب التقديم في هذه الحالة . (انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥٠٢/١)

مسألة : عند جمهور القائلين بجواز التعجيل أنه ينبغي ألا يزيد على عامين وقوفاً عند النص وقال الحنفية أنه لا حدَّ له ، فللمالك أن يعجل زكاته لما شاء من السنين ، ولا شك أن قول الجمهور أولى وقوفاً عند النص ، ولأنا لو قلنا بالجواز فأخرج الناس زكاتهم لسنين لبقي الفقراء والمحتاجين بدون مصدر دخلٍ متجدد ، فكان فيه مضرة لهم ، ولا بد من الموازنة بين منافع مخرجي الزكاة وبين منافع أهلها .

حكم تأخير الزكاة بعد وجوبها

لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت الوجوب إلا لمصلحةٍ راجحة ، مثل أن يؤخرها ليدفعها إلى فقيرٍ غائب هو أشد حاجةً من الفقراء الحاضرين ، أو لقرابته لأن الصدقة على ذي القرابة أكثر أجراً ويكون التأخير زمناً يسيراً ، وإن تلف المال أو ضاع أو سرق ضمنه سواءً فرط أو لم يفرط لأن التأخير كان بسببٍ منه فلزمه الضمان ، وإن أخرها لغير حاجةٍ أو مصلحةٍ راجحة أثم ولزمه المبادرة بالإخراج .

وإن أخر قوم الزكاة بسببٍ قاهر كأن يكونوا في دار حرب أو استولى البغاة على بلدهم أو نحو ذلك وبقوا على ذلك سنين فقال الجمهور : يقضون زكاة ما مضى من السنين . وقال الحنفية : تسقط عنهم زكاة السنين الماضية لعدم مقدرتهم على أداء الزكاة فيها .

وإن مات من وجبت عليه الزكاة قبل إخراجها فقال عطاء والحسن والزهري وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر : لا تسقط ويجب إخراجها من تركته من رأس المال ولو لم يوصِ بها . وقال الأوزاعي والليث : تؤخذ من الثلث مقدمةً على الوصايا . وقال بن سيرين والشعبي والنخعي وحماد والثوري وأبو حنيفه : تسقط ما لم يكن قد أوصى بها فتخرج من الثلث ويزاحم بها أصحاب الوصايا .

والراجح الأول لأن الزكاة حقٌ مالي قد وجب في ذمته فأصبح ديناً عليه فوجب قضاءه من تركته كدين الآدمي .

وان اجتمع دينٌ لآدمي مع الزكاة ، ولم يتسع المال للجميع ، ففيه ثلاثة أقوال :

الأول / يقدم دين الآدمي لأن مبناه على التشديد والتأكيد ، وأما دين الله فمبناه على التخفيف والرحمة . وهو قول الحنفية .

الثاني / تقدم الزكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (دين الله أحق أن يقضى) متفق عليه وهو قول الظاهرية . لأن كلمة (أحق) للتفضيل .

الثالث / يقسم بينهما ، لأنهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء . وهو قول الحنابلة ورجحه العثيمين .

من آداب المزكي

أولاً / الإخلاص لله ، ولا تصح إلا به ، فمن أخرج الزكاة رياءً أو سمعةً أو تخلصاً من الحاكم ونحو ذلك لم يقبلها الله منه . للحديث القدسي (أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه) رواه مسلم

ثانياً / أن يخرجها طيبةً بها نفسه غير متثاقلٍ ولا متوان ، ويستشعر أنه في عبادةٍ عظيمة يتقرب بها إلى الله جل وعلا .

ثالثاً / أن يسر بها فهو أبعد عن الرياء وأصلح للقلب وأبعد عن إذلال الفقير والمستحق فإن خشي أن تطلب منه ثانياً إذا لم يعلنها جاز له الإعلان دفعاً عن ضرر نفسه .

رابعاً / أن لا يفسدها بالمن والأذى لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾من (٢٦٤) سورة البقرة

خامساً / أن ينتقي للزكاة من ماله أجوده وأحسنه وأحبه إليه ، لقوله تعالى﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾من (٩٢) سورة آل عمران

سادساً / أن ينتقي لصدقته من يضعها في يده بنفسه إن استطاع ، فيقدم الفقير القريب فإن الصدقة عليهم صدقة وصلة ، ثم الأتقياء من طلبة العلم والعباد لأنه يفرغهم لأجل الله تعالى ، ثم الفقير الأكثر حاجةً ، وخاصةً الفقير المتعفف لأنه يكون في الغالب أكثر حاجة لعدم علم أكثر الناس به كما قال تعالى﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ﴾سورة البقرة

من آداب القابض للزكاة

أولاً / أن يكون من الأصناف الثمانية ، فلا يجوز له أن يأخذ من الزكاة وهو ليس من أهلها .

ثانياً / أن يشكر المعطي ويدعو له ويثني عليه لحديث (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) ومن تمام الشكر أن لا يحتقر العطاء وإن قلَّ ولا يذمه ، وأن يغطي ما فيه من عيب .

ثالثاً / أن ينظر في حال المعطي فإن كان ماله كله حراماً لم يقبل زكاته ، وإن كان بعضه حلالاً وبعضه حرام ، فإن تبين له أن ما أعطاه زكاة الحرام لم يقبلها منه ، وإن لم يعلم قبلها إن لم يجد غيرها .

رابعاً / أن يأخذ مقدار حاجته ولا يزيد عليها ، فإن كان غارماً أخذ بمقدار الغرم أو كان غازياً أخذ ما يكفيه في الغزو وهكذا . وإن كان فقيراً أو مسكيناً أخذ ما يكفيه لسنةٍ على القول الراجح ولا يزيد ، لأنها إذا ذهبت السنة جاء وقت الأخذ الجديد ، وإذا أخذ أكثر من سنة ضيق على الفقراء ، وإن كان عنده ما يكفيه لبعض السنة أخذ ما يتمها ولا يزيد. ومن كان عنده كفاية سنة أو على الدوام إما من وظيفة أو تجارة أو صناعة أو أجرة عقار أو غير ذلك . فهو غني ولا يجوز له أن يأخذ من الزكاة .

باب صدقة التطوع

دلت نصوص الكتاب والسنة على فضل الصدقة وعظيم أجرها ومن ذلك ما يلي :

أولاً / أنها غاية ما يتمناه الميت عند موته كما قال تعالى ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾ ﴾ سورة المنافقون وذلك لأنها تكفر السيئات وتزيد الحسنات وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرًا ؟ قال (أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلانٍ كذا ، ولفلانٍ كذا ، وقد كان لفلان) متفق عليه وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله) ؟ قالوا: يا رسول الله ، ما منا أحد إلا ماله أحب إليه ، قال (فإن ماله ما قدم ، ومال وارثه ما أخر) رواه البخاري

ثانياً / أنها أمانٌ لصاحبها في الآخرة كما قال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ﴾ سورة البقرة

ثالثاً / أنها تكمل ما يحصل من نقصٍ في الفريضة للحديث (وإن انتقص من فريضةٍ قال الرب : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه الألباني في الجامع برقم (٢٠٢٠)

رابعاً / أنها علامة على وجود الإيمان في قلب المتصدق (والصدقة برهان) رواه مسلم

خامساً / أن الصدقة هي ما يبقى للعبد من ماله فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنهم ذبحوا شاةً فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ما بقي منها؟) قالت : ما بقي منها إلا كتفها

قال (بقي كلها غير كتفها) رواه الترمذي وقال حديث صحيح وصححه الألباني في السلسلة برقم (٢٥٤٤) ولا يستفيد العبد من ماله أكثر من استفادته من الصدقة كما جاء في الحديث (يقول ابن آدم مالي مالي ، وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت) رواه مسلم

سادساً / أنها تربى لصاحبها في الدار الآخرة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلاَّ الطَّيِّبُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ) روياه في الصحيحين

سابعاً / أنها تكون سبباً لأن يظل الله العبد يوم القيامة فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله - وذكر منهم - رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) متفق عليه وفي الحديث الآخر (كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس) رواه أحمد والحاكم وصححه الألباني في الجامع برقم (٤٥١٠)

ثامناً / أنها تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار . رواه أحمد والترمذي والحاكم وغيرهم وصححه الألباني في الجامع برقم (٥١٣٦)

تاسعاً / أن صدقة السر تطفئ غضب الرب . رواه البيهقي والطبراني وصححه الألباني في الجامع برقم (٣٧٦٠)

عاشراً / أنها تربي النفس على الجود والكرم ، وتبعد عنها صفات الشح والأنانية والبخل .

الحادي عشر / أنها سبب في انشراح الصدر وسعادة النفس .

الثاني عشر / أنها تدفع حاجة الفقراء ، وتؤمن لهم الحياة الكريمة ، فلا يحتاجون إلى السرقة والنهب والاختلاس ، فيعيش المجتمع في أمان ، ويحصل بين الأغنياء والفقراء ألفةً ومحبة .

هذا ما تيسر وإلا فإن فضائلها كثيرة لا حصر لها وما ذكرناه بعض فوائدها .

الترهيب من المسألة مع الغنى

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سأل الناس تكثرًا فإنما يسأل جمرًا فليستقل أو ليستكثر) رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي قال (لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم) متفق عليه وعن الزبير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلاً فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ) رواه البخاري وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ، ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله فيوشك الله له برزقٍ عاجل أو آجل) رواه أبو داود والترمذي وفي لفظٍ عند أبي داود (أوشك الله له بالغنى إما بموتٍ عاجل أو غنىً عاجل) وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو في أمرٍ لا يجد منه بدًا) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه الألباني في الجامع برقم (٦٦٩٥) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً (من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح) قيل: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال (خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب) رواه أحمد والحاكم وصححه الألباني في الجامع برقم (٦٢٧٩) وعن سهل بن الحنظلية قال: قال رسول الله (من سأل شيئاً و عنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم قالوا : و ما يغنيه ؟ قال : قدر ما يغديه و يعشيه) رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني في الجامع برقم (٦٢٨٠) وعن حبشي بن جنادة مرفوعاً (من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر) رواه أحمد وابن خزيمة وصححه الألباني في الجامع برقم (٦٢٨١) وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً (من سأل و له أربعون درهما فهو الملحف) رواه النسائي وصححه الألباني في الجامع برقم (٦٢٨٢) وعن أبي سعيد مرفوعاً (من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف) رواه أبو داود وصححه الألباني في الجامع برقم (٦٢٨٣) والأوقية أربعون درهماً .

صدقة الفطر

زكاة الفطر واجبة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله عز وجل ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ ﴾ سورة الأعلى قال بعض المفسرين أن المراد بالصلاة صلاة العيد ، وبالزكاة زكاة الفطر . وأما من السنة فقد قال ابن عمر رضي الله عنهما (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ) رواه البخاري وعند مسلم عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من إقط أو صاعًا من زبيب . متفق عليه .

وقد أجمع المسلمون على وجوبها .

ويعتبر للوجوب كون ذلك الصاع فاضلاً عما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمه مؤنته من زوجةٍ وأولاد ووالدين ورقيق ونحوهم . وهذا قول الجمهور .

وقال الحنفية : لا بد أن يكون غنياً ، والغني هو الذي يملك نصاباً من أي مال ، وأما الفقير فلا تجب عليه زكاة الفطر قياساً على الزكاة ولحديث (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) وأجاب الجمهور بأنه قياسٌ مع الفارق إذ الزكاة وجبت طهرةً للأموال وأما الفطرة فوجبت طهرة للأبدان ولذلك كانت واجبةً على العبد ولا تجب عليه الزكاة . وأما الحديث فلفظه (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) رواه البخاري فالخيرية لا تقتضي المنع وقد ورد ما يدل على أن صدقة الفقير خيرٌ من صدقة الغني كحديث (أفضل الصدقة جهد المقل) رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وحديث (سبق درهم مائة ألف درهم) فقال رجل :

وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال (رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف ، فتصدق بها ، ورجل ليس له إلا درهمان ، فأخذ أحدهما فتصدق به) رواه النسائي وابن حبان وغيرهما والظاهر أن ذلك بحسب حال المنفق ، فإن كان قوي الإيمان كانت صدقته وهو فقير خير ، وإن كان ضعيف الإيمان كانت صدقته وهو غني أفضل ، لئلا يحصل له بعض التضجر فيحبط عمله أو تحبط صدقته .

واستدل الجمهور بعموم حديث ابن عمر (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل حر وعبد وذكر وأنثى من المسلمين) و لم يخص من كان عنده نصاب ممن لا نصاب عنده وقال صلى الله عليه وسلم (أغنوهم عن طواف هذا اليوم) والمخاطب غنيٌ بما زاد عن قوت يومه ، وأيضًا فإن زكاة الفطر لا تزداد بزيادة المال ، ولا تفتقر إلى نصاب .

وبناءً على قول الحنفية هذا أن زكاة الفطرة كزكاة المال ، تفرع عندهم أنه لا يجب على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عن أحدٍ لا عن زوجته ولا عن والديه ولا عن أولاده الكبار كل واحدٍ يخرج عن نفسه إن كان غنياً ، وإلا فلا تجب عليه الزكاة ، واستدلوا بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (فرض زكاة الفطر صاعاً من بر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين) أي على كل واحدٍ منهم. إلا أنهم استثنوا الرقيق لحديث (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) ولأن رقيقه من ماله فكأنه يخرج عن نفسه في الحقيقة ، واستثنوا كذلك الأولاد الصغار لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يعطي عن بنيه الصغار . ولو تطوع رب البيت وأخرج عن الجميع فإن هذا جائز عندهم . وقال أهل الظاهر : زكاة الفطر تلزم العبد في نفسه ، وعلى السيد تمكينه من اكتساب ذلك وإخراجه عن نفسه واستدلوا بقوله (على كل حر وعبد) فظاهره أنها تجب على العبد كالحر .

وعند الجمهور يلزمه أن يخرجها عن كل من تلزمه مؤنته من زوجةٍ وأطفال ورقيق وغيرهم . إذا كان فاضلاً عن قوته وقوت عياله وما يحتاجه يوم العيد وليلته . وهو الغني في باب زكاة الفطر ، لأن الغنى يختلف باختلاف الأحوال ، فالغني في باب زكاة الفطر هو من ذكرنا ، والغني في باب زكاة المال هو الذي يملك نصاباً من مال . قال نافع : فكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير حتى إن كان ليعطي عن بَنَيَّ . ونافع مولاه .

وترتيب الوجوب عند الحنابلة كما يلي :

أولاً / أن يبدأ بنفسه لحديث (ابدأ بنفسك).

ثانياً / الزوجة لأن نفقة الزوجة معاوضة بدل الاستمتاع فتجب مطلقاً بخلاف نفقة القريب فهي مواساة . ولكن لا يلزم الزوج فطرة من لا تلزمه نفقتها كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه ، ولا الصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها ، ولا يلزمه فطرة زوجةٍ ناشزٍ وقت الوجوب .

ثالثاً / الرقيق ، لأنه من ماله .

رابعاً / الأم لأنها مقدمة في البر على الأب .

خامساً / الأب .

سادساً / الأولاد . ويسن إخراجها عن الجنين لفعل عثمان رضي الله عنه وعن أبي قلابة قال: كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن أمه. ولكن لا تجب . قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه لا يوجبها عن الجنين .انتهى

سابعاً / الأقرب في الميراث وهو أخوه الشقيق ثم أخوه لأب ثم أبناء أخيه الشقيق ثم أبناء أخيه لأب ثم أعمامه الأشقاء ثم أعمامه لأب ثم أبناء أعمامه الأشقاء ثم أبناء أعمامه لأب

كالميراث . فمن وجبت عليه نفقته منهم لكونه يرثه فيجب أن يخرج عنه زكاة الفطر إذا كان قادراً ، وإن لم يقدر إلا على بعض من تجب عليه مؤنته فيقدم الترتيب السابق .

وتجب على اليتيم ويخرج عنه وليه من ماله .

وقت وجوب زكاة الفطر

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يومٍ من أيام رمضان لقول ابن عباس: فرض رسول الله صدقة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث وطعمةً للمساكين . وقول ابن عمر رضي الله عنهما (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من بر أو صاعاً من شعير ...) فأضاف الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة به لأن الإضافة تقتضي الاختصاص ، وأول فطرٍ يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر. فإذا غربت الشمس من آخر يومٍ من أيام رمضان دخل شوال وأفطر الناس من رمضان ، وهذا قول الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد وإحدى الروايتين عن مالك.

وقيل : لا تجب إلا بطلوع الفجر من يوم العيد ، لأن الليل ليس محلاً للصوم ، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر. ولأنها قربة تتعلق بيوم العيد فلم يتقدم وجوبها على يوم العيد كالأضحية . وهذا قول أبو حنيفة والليث وأبو ثور والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك .

قال بن حجر : قال المازري : قيل أن الخلاف ينبني على أن قوله (الفطر من رمضان) الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطارئ بعد فيكون بطلوع الفجر . وقال بن دقيق العيد : الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لأن الإضافة

إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان وأما وقت الوجوب فيطلب من أمرٍ آخر .انتهى

والراجح قول الجمهور لانقضاء رمضان بمغيب شمس آخر يومٍ منه ودخول شهر شوال ولذلك شرع التكبير في تلك الليلة إيذاناً بدخول شهر شوال وابتداء ليلة العيد وهي ليلة الفطر من رمضان .

وبناءً على هذا القول يكون حكم من أسلم بعد الغروب ، أو تزوج بعده ، أو ولد له بعده ، أو ملك عبدًا بعده ، أوكان معسرًا ثم أيسر بعد الغروب ، فلا فطرة عليه ، وإن كان قبل الغروب وجبت عليه الفطرة .

وإن مات قبل الغروب هو أو زوجته أو رقيقه أو قريبه أو نحوه أو أعسر أو أبان الزوجة أو أعتق العبد أو باعه أو وهبه لم تجب الفطرة ، وإن وقع ذلك بعد الغروب وجبت الفطرة .

والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة لحديث بن عمر وفيه (وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) متفق عليه والأمر بتقديمها على الصلاة للاستحباب لا للوجوب قال العيني : قوله (وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) هذا أمر استحباب وهو قول ابن عمر وابن عباس وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والقاسم وأبي نضرة وعكرمة والضحاك والحكم بن عيينة وموسى بن وردان ومالك والشافعي وإسحاق وأهل الكوفة ولم يحك فيه خلاف وحكى الخطابي الإجماع فيه ، وقال ابن حزم : الأمر فيه للوجوب فيحرم تأخيرها عن ذلك الوقت .انتهى

وعند أحمد يكره تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد وتعتبر مجزئةً ، ولا يأثم إلا أن أخرها إلى ما بعد الغروب فيأثم لأنه أخر الحق الواجب عليه عن وقته ، ويقضيها لأنه حقٌ ماليٌ وجب فلا يسقط بفوات وقته كالدين . وذهب شيخ الإسلام إلى أن إخراجها بعد صلاة العيد بغير عذرٍ محرم فيأثم ولا تقبل منه زكاةً وإنما صدقة لحديث ابن عباس رضي الله

عنهما (أمر أن تؤدى قبل الصلاة ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) فأما المعذور بنسيانٍ أو بجهلٍ أو وكل و لم يخرجها الوكيل أو أدركه العيد وهو في مكانٍ لا يتمكن من إخراجها فيخرجها وتقبل منه للعذر .

وقال بن رسلان : أما تأخيرها عن يوم العيد فحرامٌ بالاتفاق ، لأنها زكاة واجبة فوجب أن يكون في تأخيرها إثم ، كما في إخراج الصلاة عن وقتها . ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (١٩٥/٤) وقال بن قدامة : فإن أخرها عن يوم العيد إثم ولزمه القضاء ، وحكي عن ابن سيرين والنخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد ... وحكاه بن المنذر عن أحمد واتباع السنة أولى . (المغني ٦٧/٣)

وتجزئ قبل العيد بيومٍ أو يومين لقول ابن عمر: كانوا يعطون قبل الفطر بيومٍ أو يومين . رواه البخاري وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد .

وعند الشافعي يجوز إخراجها من أول شهر رمضان ، لأن سبب زكاة الفطر الصوم والفطر عنه ، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب .

وعند أبي حنيفة يجوز إخراجها من أول العام لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال .

وعند ابن حزم لا يجوز إخراجها قبل يوم العيد .

والراجح : قول مالك وأحمد لأنك لو أخرجتها كما قال الشافعي من أول الشهر أكلها الفقير ما تحققت الحكمة ، وهكذا قول أبي حنيفة ، فالحكمة من زكاة الفطر طعمة للمسكين وطهرة للصائم من اللغو والرفث . وأما قول بن حزم فمردود بالحديث .

حكم إخراج القيمة بدل الطعام

اختلف أهل العلم في حكم إخراج القيمة بدل الطعام على قولين :

القول الأول / يجوز إخراج القيمة عن الطعام ، وهو مذهب عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري والثوري وأبو حنيفة وغيرهم واستدلوا بما يلي :

أولاً / أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحدٍ من الصحابة نصٌ في تحريم دفع القيمة . بل ورد في مصنف ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق السبيعي أنه قال : أدركتهم وهم يؤدون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام . وهو قد أدرك الصحابة .

ثانياً / أن الأحاديث الواردة في النص على أصنافٍ معينةٍ من الطعام لا تفيد تحريم ما عداها بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم أجازوا إخراج القمح وهو غير منصوص عليه .

ثالثاً / ذهب كثيرٌ من الصحابة بل أكثرهم في عهد معاوية إلى جواز إخراج نصف صاعٍ من سمراء الشام بدلاً عن الصاع مما سواها ، فهذا دليل على أنهم يرون نصف الصاع معادلاً في القيمة للصاع من التمر أو الشعير ونحو ذلك .

رابعاً / أن المقصود من الزكاة : إغناء الفقراء ، والمال أنفع لبعضهم من الطعام .

خامساً / أن كثيراً من الفقراء يأخذ الطعام ويبيعه في يومه أو غده بأقل من ثمنه ، فلا هو الذي انتفع بالطعام ، ولا هو الذي أخذ قيمة هذا الصاع بثمن المثل .

مسألة : قال أبو حنيفة وأبو يوسف المراد بالقيمة قيمة الحنطة أو الشعير أو التمر وهو بالخيار فيها إن شاء أدى قيمة صاعٍ من هذه أو تلك ، وقال محمد لا خيار وإنما يدفع قيمة الحنطة . لعله أراد إخراج قيمة الأعلى من الثلاثة ، وقال غيرهم : يدفع قيمة صاعٍ من أوسط طعامٍ يقتات به أهل بلده ، فإن دفع الأعلى فهو أفضل .

القول الثاني / لا يجزئ إخراج القيمة ، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد والظاهرية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها صاعاً من طعام ، وإخراج القيمة خلاف ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كانت القيمة يجوز إخراجها في زكاة الفطر لذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وأجيب : بأن معنى (فرض) في الأحاديث أي : قدَّر ، وليس بمعنى أوجب وألزم بدليل فعل الصحابة كما في اجتهاد معاوية وهم أعلم بمدلول النص .

والصحيح : ما ذهب إليه الجمهور ، أنه لا يجزئ إخراج القيمة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها صاعاً من طعام ، والصاع مقدارٌ وليس قيمة ، ولم يرد أن أحداً من الصحابة أخرج القيمة ، بل حتى خبر معاوية ليس فيه اثبات القيمة ، وإنما عدل عن الصاع إلى نصف الصاع ، فجعل المخرج المقدار لا القيمة ، وأيضاً إذا أخرجناها قيمة انتقلت من كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها شعيرة خفية .

ويجوز أن يعطي الجماعة زكاة فطرهم لواحدٍ نص عليه أحمد وبه قال مالك والحنفية وابن المنذر. ويجوز أن يعطي الواحد فطرته لجماعة قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافًا.

ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته ، ولو اشتراها من غير من أخذها لحديث عمر (لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه) متفق عليه.

ويجزئ إخراج صاعٍ مجموعٍ من تمرٍ وزبيبٍ وبرٍ وشعيرٍ وإقط ، كما لو كان خالصاً من أحدها.

ولا يجزئ إخراج معيبٍ كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه ، ولا مختلط بما لا يجزئ.

ويجوز للفقير أن يخرج الفطرة التي أهديت إليه إذا كانت فاضلةً عن قوت نفسه ومن يمون إذا كالها أو وثق في كيل المعطي . ويجوز أن يعطيها من أعطاه إن كان من أهلها و لم يكن بينهم اتفاق على المبادلة .

والدين لا يمنع زكاة الفطر سواءً كان حالاً أو مؤجلاً ، فإن حلَّ قبل ليلة العيد وقضاه و لم يبق له ما يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته لم تجب عليه الزكاة لفقره لا لدينه .

حكم إخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر

اتفق العلماء على أنه لا يجب على العبد الكافر أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه ولكنهم اختلفوا في سيده المسلم هل يجب عليه أن يخرج عنه زكاة الفطر أم لا يجب؟ على قولين :

القول الأول / لا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور .

القول الثاني / يخرجها عن عبده الكافر ، وهو قول عطاء ومجاهد والنخعي وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والثوري وابن المبارك وأبي حنيفة وإسحاق .

والراجح الأول / لقوله في الحديث (طهرةً للصائم من اللغو والرفث) وليس للكافر صيام تحصل بزكاته تطهيره من اللغو والرفث . ولقوله (من المسلمين) وهي لفظة ثابتة خلافاً لمن زعم أن مالكاً قد تفرد بها عن نافع وخالف غيره من الثقات الذين ذكروه بدونها . قال بن حجر : قال النووي في شرح مسلم رواه ثقتان غير مالك : عمر بن نافع والضحاك . انتهى قال بن حجر : وقد وقع لنا من رواية جماعة غيرهما منهم كثير بن فرقد عند الطحاوي والدارقطني والحاكم ويونس بن يزيد عند الطحاوي والمعلى بن إسماعيل عند بن حبان في صحيحه وبن أبي ليلى عند الدارقطني أخرجه من طريق عبد الرزاق عن

الثوري عن بن أبي ليلى وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع .انتهى فدل على أن مالكاً لم يتفرد بهذه الزيادة ، على أن مالكاً ثقة عند الجميع ، ومعلوم عند المحدثين أن زيادة الثقة مقبولة لو تفرد بها فكيف وقد وافقه مجموعة من الثقات .

وبعضهم كالطحاوي تأول هذا اللفظ بأنه خطاب متوجه معناه إلى السادة أي من يلزمه إخراج الزكاة عن نفسه وعن عبده لا يكون إلا مسلمًا ، وأما العبد فإنه لم يدخل في هذا الحديث ، لأنه لا يملك شيئًا ولا يفرض عليه شيء ، وإنما أريد بالحديث مالك العبد .

ولا شك أنه تأويلٌ خاطئ لأن هذه اللفظة جاءت بعد ذكر الأصناف الذكر والأنثى والحر والعبد والصغير والكبير فدل على أنها تشملهم جميعاً فلا تُخْرَج إلا عن من اتصف بها منهم .

واحتج بعضهم بما رواه الدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أدوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير وذكر أو أنثى يهودي أو نصراني حر أو مملوك نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير) وهذا حديثٌ ضعيف بل موضوع قال الدارقطني لم يسند هذا الحديث غير سلام الطويل وهو متروك . ورواه ابن الجوزي في الموضوعات ، فلا حجة فيه .

هل يجزئ إخراج نصف صاعٍ من البر بدل صاعٍ من غيره

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول / يجزئ ، وهو قول معاوية وسفيان الثوري وابن المبارك وهو مذهب الحنفية وأيده بن المنذر ورواه عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر ، وقد استدلوا بما يلي :

الدليل الأول / حديث (أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرٍ وعبدٍ وصغيرٍ وكبير) وفي رواية (صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ) رواهما أحمد وابو داود وغيرهما

وأجيب : بأن هذا الحديث مضطرب الاسناد والمتن ، قال مهنأ: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر (نصف صاع من بُرّ) فقال: ليس بصحيح إنما هو مُرْسل يَرْويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلاً . قلت: مِن قبَلِ مَنْ هذا؟ قال: من قبَلِ النعمان بن راشد وليس بالقوي في الحدَيث . وضعّف حديث ابنَ أبي صعير ، وسألته عن ابن أبي صعير: أهو مَعْروف؟ فقال: ومن يَعْرف ابن أبي صعير؟ ليس هو بمعروف. وذكر أحمد وابن المديني ابن أبي صعير فضَعَفاه جميعاً . وقال ابن عبد البر: ليس دون الزهري من تقوم به الحجة والنعمان بن راشد: قال معاوية عن ابن معين: ضعيف. وقال عباس عنه: ليس بشيء. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: مضطرب الحديث. وقال البخاري: في حديثه وهم كثير، وهو في الأصل صدوق. ذكره العيني في شرحه لأبي داود .

وقال الدارقطني في علله : هذا حديث اختلف في إسناده ومَتْنه أما سندُه: فرواه الزهري، واختلف عليه فيه فرواه النعمان بن راشد عنه عن ثعلبة بن أبي صُعَير ، وقيل: عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن أبي صعير عن أبي هريرة، وقيل: عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وقيل: عن عقيل ويونس عن الزهري عن سعيد مرسلاً ، ورواه معمر عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة.

وأما اختلاف متنه: ففي حديث سفيان بن حسين عن الزهري (صاع من قمح) وكذلك في حديث النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه (صاع من قمح

عن كل إنسان) وفي حديث الباقين (نصف صاع من قمح) قال: وأصحها عن الزهري عن سعيد بن المسبب مرسلا . انتهى.

وقال في عون المعبود : قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد : وَحَاصِل مَا يُعَلَّل بِهِ هَذَا الْحَدِيث أَمْرَانِ أَحَدهمَا الِاخْتِلَاف فِي اِسْم أَبِي صُعَيْر ، وَالْعِلَّة الثَّانِيَة الِاخْتِلَاف فِي اللَّفْظ . وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُحَمَّد بْن يَحْيَى الذُّهْلِيُّ أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَاب الْعِلَل : إِنَّمَا هُوَ عَبْد اللَّه بْن ثَعْلَبَة وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ كُلّ رَأْس أَوْ كُلّ إِنْسَان ، هَكَذَا رِوَايَة بَكْر بْن وَائِل لَمْ يُقِمْ الْحَدِيث غَيْره قَدْ أَصَابَ الْإِسْنَاد وَالْمَتْن . قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد : وَيُمْكِن أَنْ يُحَرَّف رَأْس إِلَى اِثْنَيْنِ ، وَلَكِنْ يُبْعِد هَذَا بَعْض الرِّوَايَات كَالرِّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا صَاع بُرّ أَوْ قَمْح بَيْن كُلّ اِثْنَيْنِ اِنْتَهَى

فتبين بهذا أن الحديث معلول لا تقوم به حجة .

الدليل الثاني / عَنِ الْحَسَنِ قَالَ خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا فَقَالَ : مَنْ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ ، فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه رَأَى رُخْصَ السِّعْرِ قَالَ قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شيء . رواه أبو داود

وأجيب : بأن الحسن لم يسمع من ابن عباس قال في عون المعبود : قَالَ الْمُنْذِرِيّ : قَالَ النَّسَائِيُّ : الْحَسَن لَمْ يَسْمَع مِنْ اِبْن عَبَّاس . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ النَّسَائِيُّ قَالَهُ الْإِمَام أَحْمَد وَعَلِيّ بْن الْمَدِينِيّ وَغَيْرهمَا مِنْ الْأَئِمَّة . وَقَالَ اِبْن أَبِي حَاتِم سَمِعْت أَبِي يَقُول : الْحَسَن لَمْ يَسْمَع مِنْ اِبْن عَبَّاس ... وَقَالَ عَلِيّ اِبْن الْمَدِينِيّ : الْحَسَن لَمْ يَسْمَع مِنْ اِبْن عَبَّاس وَمَا رَآهُ قَطّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ أَيَّامَ كَانَ اِبْن عَبَّاس عَلَى الْبَصْرَة .

ورد : بأن المعاصرة تكفي عند المحدثين قال الشيخ أحمد شاكر : الحسن عاصر بن عباسٍ يقيناً وكونه كان بالمدينة أيام أن كان بن عباسٍ والياً على البصرة لا يمنع سماعه منه قبل ذلك أو بعده كما هو معروف عند المحدثين من الاكتفاء بالمعاصرة ثم الذي يقطع بسماعه منه ولقائه إياه ما رواه أحمد في المسند بإسنادٍ صحيح عن ابن سيرين أن جنازةً مرت بالحسن وابن عباس فقام الحسن و لم يقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قام وقعد . وليس بعد هذا بيان في اللقاء والسماع .انتهى وقال غيره : مثل هذه الخطبة لابد أن تكون معروفة لدى أهل البصرة وليس من اللازم أن يسمعها الحسن من ابن عباسٍ مباشرة كما قيل في طاوس عن معاذ أنه عالمٌ بأمره وأخباره في اليمن ولو لم يلقه ، فكذلك الحسن عالم بابن عباسٍ وأخباره في البصرة ولو لم يلقه .

وأجيب : بأنه يختلف حال أهل اليمن في ذلك الزمن عن حال أهل العراق الذين كثرت فيهم الأهواء والفرق فلابد من ذكر الإسناد بين الحسن وابن عباس وإن لم يكن ذلك مشترطاً بين طاوس ومعاذ على قول بعض الأئمة ، ويعكر رواية الحسن أيضاً أن خطبة ابن عباسٍ قد رويت أيضاً بلفظ (صاع من طعام) بدل (نصف صاع من قمح) وهو الموافق لما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها صاعاً من طعام . قال النسائي : أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن أبي رجاء قال سمعت بن عباس يخطب على منبركم يعني منبر البصرة يقول : صدقة الفطر صاع من طعام . قال النسائي : هذا أثبت . وقال الألباني : صحيح الإسناد .

ثالثاً / فعل الصحابة فهو ثابت عن معاوية ومروياً عن الخلفاء الأربعة وأبو هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وأسماء ابنتي أبا بكر وهو قول عمر بن عبد العزيز وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير والأوزاعي والليث وسفيان الثوري كما ذكر ذلك ابن حزم . وقال بن المنذر : لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه و لم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه ، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا

أن نصف صاعٍ منه يقوم مقام صاعٍ من شعير وهم الأئمة فغير جائزٍ أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم . انتهى

وأجيب : بأن ذلك يحتاج إلى أسانيد ثابتة عنهم وقد جاء في الصحيحين أن أول من قال به معاوية رضي الله عنه باجتهاده فدل على أنه لم يكن قيل به قبله وخاصةً أنه مروي عن الخلفاء الأربعة ولو كان ذلك صحيحاً عنهم لكان من الشهرة بأن لا يجهله أحد لا معاوية ولا أبو سعيد ولا ابن عمر ولا غيرهم ، فدل على عدم صحة كثيرٍ من المروي عن الصحابة إن لم يكن كله غير معاوية .

القول الثاني / لا يجزئ ، وهو قول بن عمر وأبو سعيد الخدري وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصري وجابر بن زيد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق لما جاء عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ . متفق عليه وفي رواية : فَرَضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ والأنثى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ . متفق عليه وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ : أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. رواه البخاري وعنه قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ إِنِي أُرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ

تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ. رواه مسلم

تنبيه قال بعض العلماء كالخطابي والنووي أن قول أبا سعيد (صاعاً من طعام) يعني الحنطة أي البر لأن العرف قد جرى بذلك حتى إذا قيل أذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه . وقد رد بن المنذر وغيره بأن أبا سعيدٍ أجمل الطعام ثم فسره فقال : كنا نخرج صاعاً من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر . رواه البخاري فتبين أن المراد بالطعام هذه الأصناف الأربعة وأن الحنطة لم تكن من قوتهم . وما قاله بن المنذر هو الصحيح لما في صحيح مسلم أنه لَمَّا جَعَلَ مُعَاوِيَةَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ عِدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ : لاَ أُخْرِجُ فِيهَا إِلاَّ الَّذِى كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ. ولم يذكر الحنطة ، وكذا ما رواه البخاري عنه من قوله : فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ : أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. فدل على أنها جاءت بعد ذلك ولم تكن موجودة عندهم ، ولذلك وقع فيها الخلاف بين العلماء . وهذا أيضاً يدل على ضعف الروايات المرفوعة في الحنطة وقد تقدم بيان عللها .

القول الراجح / أن مقدار زكاة الفطر صاع من كل شيء لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدده بذلك . وكونه محدداً بالأصناف الأربعة المذكورة في الأحاديث فلأنها قوتهم في ذلك الزمان ، فتجري على كل قوتٍ في كل زمنٍ ، لأن الإسلام شريعة الأبد ، ولا وجه للاجتهاد بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم . وأما فعل معاوية فإنه نظر إلى القيمة فرأى أن قيمة مدين من البر تعدل قيمة الصاع من الأصناف الأربعة فحكم بما قال باجتهاده . قال بن حجر : قال النووي : تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لأنه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبةً منه

وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد صرح معاوية بأنه رأيٌ رآه لا أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الإتباع والتمسك بالآثار وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص ، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار .انتهى

لمن تصرف زكاة الفطر

اختلف العلماء في مصرف زكاة الفطر فقال الشافعية وابن حزم تصرف على أهل الزكاة الثمانية لأنها زكاة واجبة فأشبهت زكاة المال .

وقال الجمهور : لا تصرف إلا على الفقراء والمساكين خاصةً . وهذا هو القول الراجح لأن الأحاديث نصت على أنها طعمة للمساكين ، ولم يرد عن أحدٍ من الصحابة أنه أخرجها في غير هذين الصنفين .

والمراد فقراء المسلمين وهذا قول جمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة : يجوز أن يعطى منها فقراء أهل الذمة . وروى ابن أبي شيبة عن أبي ميسرة وعمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان . ولا شك أن قول الجمهور أقوى لأن المراد بزكاة الفطر أن يفرح أهل الإسلام بعيدهم بعد صومهم ، وفعل هؤلاء يحمل على أنهم أعطوهم تأليفاً لهم للدخول في الإسلام ، وتقدم أن القول الراجح أن زكاة الفطر خاصة بالفقراء والمساكين ولا تشمل الأصناف الثمانية فليس فيها سهم للمؤلفة قلوبهم .

خاتمة

بعد أن بينا أحكام الزكاة فبقي أن نبين أن في المال حقاً سوى الزكاة وقد ذكرنا تفصيل ذلك في تفسيرنا عند قوله تعالى ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾ في سورة الذاريات وبينا هناك خلاف العلماء وبينا أن الراجح أن في المال حقاً سوى الزكاة من النفقات الواجبة على الأهل وعلى ذي القرابة ومنها إكرام الضيف ومنها فكاك الأسير وإطعام المضطر والمواساة في العسر ونحو ذلك . فليراجع هناك .

وختاماً : أسأل الله العلي العظيم أن ينفع بهذا الكتاب مؤلفه وقارئه وكل من ساهم بطباعته ونشره وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وموافقاً لسنة سيد المرسلين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

تم الفراغ منه في (٣ / ١٢ / ١٤٤٤هـ) في مدينة حفر الباطن .

أملاه الفقير إلى عفو ربه القدير / سرحان بن غزاي العتيبي

sarhangzai@hotmail.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢	معنى الزكاة	٣
حال الفقراء قبل الاسلام	٤	حكم الزكاة	٥
حكم تارك الزكاة	٧	عقوبة تارك الزكاة	١٠
الحكمة من مشروعية الزكاة	١٢	وقت فرضية الزكاة	١٤
شروط وجوب الزكاة	١٤	زكاة المال المستفاد	١٦
تلف المال بعد تمام الحول	٢٠	حكم زكاة مال الصبي والمجنون	٢٢
حكم دفع الزكاة إلى السلطان	٢٥	حكم التوكيل في إخراج الزكاة	٢٩
وقت إخراج الزكاة	٢٩	زكاة السائمة من بهيمة الأنعام	٣٠
حكم زكاة الخيل	٤٦	زكاة الخارج من الأرض	٥٠
زكاة الأرض المعارة أو المستأجرة	٦٨	زكاة الأرض الخراجية	٦٩
حكم زكاة العسل	٧٣	حكم زكاة المعادن	٧٩
حكم زكاة مستخرجات البحر	٨٤	حكم زكاة الركاز	٨٥
زكاة النقدين	٨٨	حكم زكاة الحلي	٩٢
زكاة عروض التجارة	١١٢	زكاة العقار	١٢٠
حكم زكاة الدين	١٢١	حكم دفع القيمة بدل العين	١٢٦
أهل الزكاة	١٣٢	الغنى المانع من الزكاة	١٣٥
مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة	١٣٨	العاملون عليها	١٤١
حكم هدايا العمال	١٤٤	من لا يعطى من الزكاة	١٥٨
حكم الخطأ في مصرف الزكاة	١٧٠	حكم نقل الزكاة إلى بلد آخر	١٧٢
حكم تعجيل الزكاة	١٧٤	حكم تأخير الزكاة	١٧٨
من آداب المزكي	١٧٩	من آداب قابض الزكاة	١٨٠
صدقة التطوع	١٨١	الترهيب من المسألة مع الغنى	١٨٣
صدقة الفطر	١٨٤	أهل زكاة الفطر	١٩٩
خاتمة	٢٠٠	الفهرس	٢٠١